المملكة المغربية
هيئة الإنصاف والمصالحة

التقرير الختامي

الكتاب الثاني

الحقيقة والمسؤولية عن الانتهاكات

لجنة وطنية للحقيقة والإنصاف والمصالحة

الكتاب الثاني

التقرير الختامي

الحقيقة والمسؤولية عن الانتهاكات

لجنة وطنية للحقيقة والإنصاف والمصالحة

المحتويات

الفصل الأول: الأسس المرجعية 23

أولا: الحماية القانونية ضد التعرض للاختفاء القسري 12

أ- في القانون الدولي 12

ب- في التشريع الوطني 14

ثانيا- الحماية القانونية ضد التعرض للاعتقال التعسفي 16

أ- في القانون الدولي 16

ب- في التشريع الوطني 17

ثالثا- الحماية القانونية ضد التعرض للتعذيب وسوء المعاملة 19

أ- في القانون الدولي 19

ب- في التشريع الوطني 20

رابعا : المس بالحق في الحياة نتيجة الاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة العمومية 21

خامسا : اختصاص هيئة الإنصاف والمصالحة 21

الفصل الثاني: مسلسل تسوية ملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي 23

1 دور الحكومة 25

2 دور المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 26

3 دور البرلمان في تقصي الحقائق في أحداث اجتماعية 28

4 دور المجتمع المدني 29

الفصل الثالث :
منهجية العمل وطرق البحث والتحري 37

1 . مرحلة تجميع المعطيات 39

2. مرحلة التحليل الأولي للمعطيات 41

3. تلقي إفادات العائلات وضحايا سابقين 41

4. تجميع معطيات من مصادر أخرى 41

5. وضع ملف وبطاقة مرجعية لكل حالة من
حالات مجهولي المصير 41

6. تسليم لوائح مجهولي المصير إلى السلطات 42

7. التحري في الاختفاءات والوفيات التي
حدثت في أوائل الاستقلال 42

8. التحري في حالات الضحايا المتوفين في مراكز
الاحتجاز والاعتقال التعسفي غير النظامية 42

1.8. الخطوات التمهيدية 44

2.8. تلقي إفادات العائلات والضحايا السابقين وبعض السكان 44

3.8. تلقي إفادات موظفين عموميين سابقين أو حاليين 44

4.8. الاطلاع على سجلات ووثائق مسوكة من طرف السلطات 44

5.8. الانتقال إلى عين المكان والوقوف على أماكن الدفن 44

6.8. التداول وتشكيل القناعة 44

9. التحري في موضوع الوفيات خلال أحداث اجتماعية
نتيجة استعمال غير متناسب للقوة العمومية 45

1.9. أحداث مدينة الدار البيضاء سنة 1965 45

2.9. أحداث مدينة الدار البيضاء سنة 1981 46

3.9. أحداث بعض مدن الشمال سنة 1984 46

4.9. أحداث مدينة فاس سنة 1990 47

10. حالات وقضايا خاصة 48

الفصل الرابع : نتائج وخلاصات التحريات حول مجهولي المصير وحالات خاصة 49

أولا: اختفاء ووفاة أشخاص

خلال السنوات الأولى للاستقلال 51

1. تقديم 51

2. مراكز الاحتجاز 53

ثانيا- وفيات خلال أحداث مختلفة أو في ظروف خاصة 57

1. مجموعة من المعارضين قدماء في المقاومة وجيش التحرير 57

2. المجموعة المسماة بمجموعة "شيخ العرب" 59

ثالثا: الوفيات بمراكز الاحتجاز

والاعتقال التعسفي غير النظامية 61

1. مركز تازمامارت 62

2. مركز" تاكونيت" 64

3. مركز أكدز 68

4. مركز قلعة مكونة 79

5. مركز الاحتجاز بكرامة 84

6. مركز احتجاز قرب سد المنصور الذهبي 86

رابعا- وفيات خلال أحداث اجتماعية

نتيجة استعمال غير متناسب للقوة العمومية 87

1. أحداث مدينة الدار البيضاء سنة 1965 87

2. أحداث مدينة الدار البيضاء سنة 1981 92

3. أحداث بعض مدن الشمال سنة 1984 98
1.3. الحسيمة 98
2.3. أحداث زايو 99
3.3. أحداث الناظور 99
4.3. أحداث بركان 101
5.3. أحداث تطوان 101
5.3. القصر الكبير 102
6.3. خلاصات عامة 102
4. أحداث مدينة فاس سنة 1990 103
خامسا: تصنيفات وخلاصات حول
حالات الأشخاص مجهولي المصير 105
سادسا: حالات وقضايا خاصة 114

الفصل الخامس: تحليل الانتهاكات والمسؤوليات .. 119

1. الاختفاء القسري 121
2. الاعتقال التعسفي 124
أ- خرق المقتضيات القانونية المنظمة للوضع تحت الحراسة النظرية 125
ب- خرق مقتضيات قانونية أخرى متعلقة بشروط المحاكمة العادلة .. 126
ج- ظروف الاعتقال 128
د- أماكن الاعتقال التعسفي 128

3. التعذيب وسوء المعاملة 131
4. الاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة العمومية 133
1.4. الأنظمة القانونية للأجهزة الأمنية 133
2.4. خلاصات عامة حول الانتهاكات المترتبة عن
الاستعمال غير المتناسب للقوة العمومية 136
5. خلاصات واستنتاجات 138

الفصل الأول
الأسس المرجعية

تقديم

يمثل الاختفاء القسري، باعتباره انتهاكا مركبا يمس بعدد كبير من الحقوق الأساسية المحمية دوليا، واحدا من بين الانتهاكات الجسيمة موضوع اختصاص هيئة الإنصاف والمصالحة. ومما يزيد في جسامة هذا الانتهاك كون الأضرار المترتبة عنه تتعدى الضحايا المباشرين لتمتد إلى عائلاتهم وأصدقائهم، بل والمجتمع برمته ما دام الهدف من وراء ممارسته هو بث الرعب والخوف لدى هؤلاء جميعا باعتباره يمس الحق في الحياة.

ولما كانت ظاهرة ''الاختفاء القسري'' جديدة نسبياً، فإن المعاهدات العامة لحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والإقليمي[1] لا تتضمن مقتضيات صريحة حول الحق في عدم التعرض لهذه الممارسة. واستحضارا لذلك يذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى القول أن هذه الظاهرة المعقدة ''إنما وجدت عمداً للتملص من الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان''. وكان طبيعيا إذن، مع انتشار واستفحال ظاهرة ممارسة الاختفاء القسري في العديد من الدول، أن تأخذ المنظومة الدولية، محمل الجد مسألة معالجة الظاهرة من خلال العمل على إنشاء آليات قانونية ملزمة لحماية وضمان الحق في عدم التعرض لهذا الانتهاك.

ومع ذلك، فالأفعال التي تؤدي إلى الاختفاء القسري تتمثل في الاختطاف والاحتجاز وفي بعض الحالات إلى التصفية الجسدية خارج نطاق القانون أو الوفاة بسبب ظروف الاعتقال، هي أفعال تجرمها جميع التشريعات الوطنية. كما أن الضمانات المؤسساتية والقانونية المتوفرة عادة في الدول التي ينطبق عليها وصف ''دولة الحق والقانون'' توفر حماية كافية ضد هذه الممارسة.

وقد اتخذت العديد من الدول التي عرفت انتشار ظاهرة الاختفاء القسري بشكل ممنهج وعلى نطاق واسع، تدابير عملية من أجل تبني تشريعات تستهدف تجريم الاختفاء القسري طبقا لمقتضيات الإعلان العالمي حول الحماية من الاختفاء القسري ومضامين توصيات فريق العمل الأممي المعني[2].

[1] من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

[2] يتعلق الأمر بصفة خاصة ببعض دول أمريكا الجنوبية التي عرفت انتشار ممارسة الاختفاء القسري بشكل واسع النطاق.

أولا : الحماية القانونية ضد التعرض للاختفاء القسري

أ- في القانون الدولي

تتوزع مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحماية ضد التعرض للاختفاء القسري وبضمان حقوق الأشخاص الذين يتعرضون لهذه الممارسة أو عائلاتهم بين مجموعة من الأدوات العالمية ذات الصلة بحقوق الإنسان[3]. يضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية مجموعة من الحقوق الأساسية التي تنتهك عندما يتعرض الشخص للاختفاء القسري، ومن بينها أساسا، الحق في الحياة، الحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، وسائر الحقوق والحريات الأساسية.

وتجدر الإشارة هنا أيضا إلى اجتهاد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار تعليق عام، تؤكد فيه بشكل واضح، على أن المقتضيات غير القابلة للتصرف وفق المادة الرابعة من العهد، يجب تأويلها بشكل يجعلها تشمل المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ومعايير القانون الدولي، بما فيها منع الاختطاف وحجز الرهائن والاعتقالات السرية والحق في الحماية ضد الحرمان التعسفي من الحرية والحق في معاملة إنسانية وفي احترام تام للكرامة المتأصلة في الإنسان.

تنطبق مقتضيات القانون الدولي الإنساني على كافة أشكال الاختفاء في حالة نزاع مسلح كيفما كانت الجهة المسؤولة، حيث تشمل الأشخاص الذين انقطعت أخبارهم عن العائلات نتيجة حالة الحرب أو الفوضى في المؤسسات المرافقة لحالة نزاع مسلح. وتعنى اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها بالاختفاء من خلال ما تتضمنه من مقتضيات تنص على حقوق وواجبات تتعلق أساسا بالحق في الحياة ومنع التعذيب وحماية حرية الأشخاص والحق في حياة أسرية.

و تتمثل التزامات الدول في نظر القانون الدولي الإنساني في واجب البحث والتحقيق حول حالات الاختفاء وإخبار العائلات بنتائج ذلك. وتلزم المواد 32 و 33 و34 و 74 من البروتوكول الأول أطراف النزاع بالبحث عن المختفين المعلن عنهم وبالكشف عن مصيرهم وتقديم

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية والاتفاقية الأوربية والميثاق الإفريقي والاتفاقية الأمريكية ضد الاختفاء القسري.

[4] التعليق رقم 29.

معلومات لذويهم وتسهيل تجميع العائلات المشتتة بسبب النزاع المسلح. كما أن من واجب أطراف النزاع تقديم الدعم للمنظمات الإنسانية والعاملة أيضا في مجال البحث وتسجيل تلك المعلومات وتسهيل تجميع الأسر.

وقد تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدوره لمنع الاختفاء القسري. غير أنه لا يتحدث عن الاختفاءات في شموليتها. فالاختفاءات القسرية، بمقتضى المادة السابعة منه بمعنى حالات أشخاص محرومين من الحرية بغرض حرمانهم من الحماية القانونية خلال مدة زمنية طويلة- تشكل جريمة ضد الإنسانية، عندما تكون مرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق وممنهج ضد ساكنة مدنية.

وأخيرا، فإن الاجتهادات الفقهية للجنة المعنية بحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وكذا المجهودات السياسية المتواصلة المبذولة من قبل لجنة حقوق الإنسان، أفضت إلى إنشاء وتبني اتفاقية دولية خاصة تعنى بالحماية ضد الاختفاء القسري. وتعتبر الاتفاقية المذكورة أن الاختفاء القسري هو حرمان شخص ما من حريته بأي شكل من الأشكال أو لأي سبب من الأسباب، يحصل على أيدي أشخاص أو مجموعات يتصرفون بإذن من الدولة أو بدعم أو قبول منها، يعقبه غياب المعلومات أو رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته، أو رفض تقديم المعلومات، أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده. (المادة الأولى من الاتفاقية). وتنص المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة على جملة من الالتزامات بالنسبة للدول من بينها:

- عدم ممارسة الاختفاء القسري أو السماح به أو التغاضي عنه؛
- التحقيق الفوري والسريع في أية شكوى حول التعرض للاختفاء القسري وإبلاغ أسرة المختفي بمصيره أو بمكان وجوده؛
- فرض عقوبات على جريمة الاختفاء القسري؛
- التعاون فيما بين الدولة المعنية ومع الأمم المتحدة للمساهمة في منع الاختفاء القسري والتحقيق فيه والمعاقبة عليه والقضاء عليه؛
- توفير تعويض مناسب وسريع جبرا للضرر اللاحق بضحية الاختفاء القسري.

وقد تعزز القانون الدولي لحقوق الإنسان بجملة من النصوص غير الملزمة قانونا حول مجموعة من الحقوق الناشئة، في شكل مبادئ عامة أو توجيهية. ويتعلق الأمر على الخصوص بالحق في معرفة الحقيقة، مما يعزز البحث عن حقيقة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة خلال فترة سابقة. وهو أحد الأهداف الأساسية المتبعة في تجارب لجان الحقيقة والمصالحة عبر العالم.

وهكذا تنص المجموعة المحينة لمبادئ محاربة الإفلات من العقاب على أن '' لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة وعن الظروف والأسباب التي أفضت، نتيجة الانتهاكات الجسيمة أو الممنهجة لحقوق الإنسان، إلى ارتكاب هذه الجرائم. وتقدم الممارسة الكاملة والفعالة للحق في معرفة الحقيقة ضمانا حيويا لتفادي تجدد وقوع هذه الانتهاكات''.

وبنفس الدرجة التي تقر فيها تلك المبادئ الحق في معرفة الحقيقة، فإنها تربطه بالحق في حفظ الذاكرة من خلال التأكيد على أن ''معرفة الشعب لتاريخ اضطهاده هو جزء من تراثه، فيجب، بناء على ذلك، صيانة هذا التراث من خلال اتخاذ تدابير مناسبة لكي تقوم الدول بواجبها الكامل المتمثل في حفظ السجلات وغيرها من الأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني وتيسير عملية المعرفة بهذه الانتهاكات. وتستهدف مثل هذه التدابير حفظ الذاكرة الجماعية من النسيان بغية الاحتياط على وجه الخصوص من ظهور نظريات تحرف الوقائع أو تنفيها''.

ب- في التشريع الوطني

يتميز التشريع المغربي بوجود نقص سافر من حيث انعدام الضمانات القانونية التي من شأنها الحماية ضد ممارسة الاختفاء القسري، وذلك رغم تضمن الدستور المغربي لمقتضيات تنص، بشكل غير مباشر، على منع مثل هذه الممارسات. ويتعلق الأمر بمبدأ عدم إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو معاقبته إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون[5]. وهو الأمر الذي يجد ترجمته التشريعية في القواعد القانونية الواردة في قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي.

[5] الفصل العاشر من الدستور المغربي.

يجرم القانون الجنائي المغربي كل الأفعال التي من شأنها المس بالحريات الشخصية والناتجة عن عمل تحكمي يتم الأمر به أو ارتكابه من طرف قاض أو موظف عمومي أو عون عمومي[6]. غير أنه لا يجرم الأفعال الصادرة عن موظفين عموميين وأعوان السلطة العمومية التي تتسبب في الاختفاء القسري متى ارتكبوها في إطار ممارستهم لمهامهم. كما يتطرق في باب ''الاعتداء على الحرية الشخصية الذي يرتكبه الأفراد العاديون'' إلى أعمال الاختطاف والإيقاف والحبس والاحتجاز التي يتم القيام بها '' بدون أمر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون أو يوجب ضبط الأشخاص''. ويعاقب على هذه الأفعال بعقوبة تتراوح حسب الأحوال بين السجن لمدة خمس سنوات والإعدام إذا ثبت خضوع الضحية للتعذيب[7]. فالموظفون العموميون لا يعتبرون كباقي الأشخاص إلا إذا كان الفعل الماس بحرية الشخص قد تم ارتكابه ''لغرض ذاتي أو بقصد إرضاء أهواء شخصية''. وما لم تجتمع هذه الشروط فإن اختطاف أحد أعوان السلطة لشخص أو احتجازه له لا يترتب عنه متابعته أو معاقبته إلا في إطار الفصل 225 باعتبارهما مسا بالحرية الفردية.

إن هذا الخرق لا يعاقب عليه سوى بالتجريد من الحقوق المدنية. وباعتبار عقوبة الإعدام والسجن المؤبد والسجن المحدد والإقامة الإجبارية عقوبات أساسية في المادة الجنائية، فإنه يمكن علاوة على الحكم بها القضاء بعزل المحكوم عليهم من جميع الوظائف العمومية وطردهم منها طيلة فترة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات (الفصل 26 من القانون الجنائي).

غير أن عون السلطة العمومية يستفيد قانونا من التمييز على مستوى العقوبات المقررة لنفس الجرائم، وهي مفارقة مادامت الانتهاكات المرتكبة من لدن موظفين عموميين مكلفين بتنفيذ القوانين وحماية أمن الأشخاص أكثر خطورة من الأفعال المرتكبة من قبل أشخاص عاديين. كما أنه يتمتع بعذر معف من العقوبة إذا أثبت أنه تصرف ''بناء على أمر من رؤسائه في مادة تدخل في نطاق اختصاصهم ويوجب عليه طاعتهم''.

وبناء عليه، يكون فعل الاختطاف المتبوع بالاختفاء الذي يتم ارتكابه من قبل جهاز من أجهزة الدولة غير معاقب عليه جنائيا، من حيث المبدأ، في الوضع الراهن للتشريع، (التجريد من الحقوق المدنية) إلا إذا تعلق الأمر بالرئيس التسلسلي. والأمر ينطبق كذلك بالنسبة لرفض أو إهمال اتخاذ الإجراءات اللازمة في شأن شكوى رامية إلى معاينة اعتقال

[6] الفصل 225 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.
[7] الفصل 436 من القانون الجنائي المغربي و ما يليه.

تعسفي. وينبغي الإشارة إلى أن مفهوم الوظيفة العمومية الواسع[8] يشمل، حسب الاجتهاد القضائي كل شخص يمارس مهمة انتخابية أو وظيفة عمومية حتى ولو كانت مؤقتة.

بالإضافة إلى الميز القانوني لفائدة الموظفين والأعوان العموميين، إن على مستوى تجريم الانتهاكات المقرونة بالاختفاء القسري أو على مستوى العقوبة المقررة للفعل، فإن حالات المس بالحرية الفردية لا تخضع في الواقع للعقاب. وبصرف النظر عن هذه الحدود فإن الفصل 225 من القانون الجنائي ظل بدون تفعيل. فالعذر المعفي من العقوبة والذي يستفيد منه الفاعلون المباشرون، فضلا عن ذلك، لا يمكن حرمانهم منه طالما أنهم قد تصرفوا استجابة لتعليمات رؤسائهم.

ثانيا- الحماية القانونية ضد التعرض للاعتقال التعسفي

أ- في القانون الدولي

يؤدي الاعتقال إلى الحرمان من الحرية، ويكتسي صبغة تعسفية كلما تم خارج الأحوال والأشكال المنصوص عليها في القانون. وتتضمن الأدوات الدولية مقتضيات مهمة تنص على الوقاية من الاعتقال التعسفي ومن كل انتهاك آخر قد يقترن به.

و يربط الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الاعتقال التعسفي بمبدأ حق الفرد في الحرية وفي الأمان الشخصي (المادة3). وتفيد خلاصات فريق العمل المكلف بالاعتقال التعسفي المحدث سنة 1991، في آراء صادرة عنه حول بعض المحاكمات ذات الصبغة السياسية، أن اعتقال فرد، حتى ولو كان بناء على قرار قضائي، قد يكون تعسفيا إذا اختل شرط من شروط المحاكمة العادلة.

وقد تعززت حماية الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي بمقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي ينص في مادته التاسعة، على ثلاث ضمانات أساسية:

- حق كل فرد تم توقيفه في أن يتم إخباره بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه.
- حق الشخص الموقوف أو المعتقل بسبب فعل جرمي في أن يقدم '' سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية''.

[8] الفصل 424 من القانون الجنائي المغربي.

- لا ينبغي أن يكون الاعتقال الاحتياطي في انتظار المحاكمة هو القاعدة العامة أو الأصل. إذ يجب أن يكون استثنائيا ومبررا بكيفية دقيقة بمستلزمات إدارة العدالة.

كما يحدد العهد بصورة دقيقة في المادتين 14 و 15 منه ضمانات المحاكمة العادلة المشار إليها في المادتين 10 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. و تتمثل هذه الضمانات بوجه خاص في:

- اختصاص المحاكم المحدثة بمقتضى القانون واستقلالها وتجردها؛
- فرضية براءة كل شخص متابع من أجل فعل جرمي؛
- إخبار الشخص المتهم،'' في أقرب وقت، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها''؛
- حق الشخص في التمتع من الوقت والتسهيلات بما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام من اختياره؛
- حق الشخص في أن يستعين بمحام وفي أن يتم إخطاره بحقه في وجود من يدافع عنه وفي أن تنصب عنه المحكمة عند الاقتضاء محاميا يدافع عنه؛
- حق الشخص في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة الغير وفي أن يحضر شهود النفي ويتم الاستماع إليهم؛
- حق الشخص في ألا يتم إكراهه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بارتكاب جريمة؛
- حق الشخص المدان بجريمة من لدن إحدى المحاكم في الطعن أمام محكمة أعلى درجة؛
- وجوب مراعاة مبدأ عدم رجعية القوانين.

ب-في التشريع الوطني

إن الاعتقال التعسفي الذي ورد الحديث عنه بصفة ضمنية في الفصل 225 من القانون الجنائي المغربي، باعتباره شكلا من أشكال المس بالحرية الفردية قد ذكر بصورة شكلية في الفصل 228 من القانون الجنائي. فهذا الفصل يعاقب كل مشرف أو حارس في سجن أو في مكان مخصص لإقامة المعتقلين ''تسلم معتقلا بدون الوثائق القانونية المبررة لذلك، طبقا للفصل 653

من قانون المسطرة الجنائية، أو رفض تقديم المعتقل إلى السلطات أو الأشخاص الذين لهم الحق في رؤيته، طبقا لأحكام الفصول 660 إلى 662 من المسطرة الجنائية وذلك دون وجود أمر من قاضي التحقيق بمنع الاتصال بمعتقل أو رفض تقديم سجلاته إلى من لهم الحق في الاطلاع عليها...''.

بيد أن نص الفصل 653 المشار إليه يتوخى تحديد المكان والشروط المطلوبة لتنفيذ الحرمان من الحرية في إطار الاعتقال الاحتياطي أو قضاء عقوبة سجنية. ومن البديهي أن هذا المقتضى الذي يدعمه الفصل 228 من القانون الجنائي يشكل ضمانة قانونية جزئية لكنها تبقى دون مستلزمات الحماية من الاعتقال التعسفي.

وتنبغي الإشارة بهذا الخصوص إلى أن الفصل 608 من قانون المسطرة الجنائية الجديد يخضع الحرمان من الحرية لقرار تصدره السلطة القضائية مع التحفظ بالنسبة للمقتضيات المتعلقة بالوضع تحت الحراسة. ويفيد هذا الفصل ولو بصفة ضمنية واضحة أن الحرمان من الحرية خارج نطاق الظروف المذكورة يكون تعسفيا.

وبصفة عامة، يمكن القول أن الاعتقال التعسفي، يمثل عملا ماسا بالحرية الفردية يمارسه أو يأمر به تعسفا ''كل قاض أو موظف عمومي أو أحد رجال أو مفوضي السلطة أو القوة العمومية''. فحسب الفصل 225 من القانون الجنائي المذكور آنفا فإنه يشكل جريمة معاقبا عليها بالتجريد من الحقوق المدنية. كما ينص الفصل 227 على عقوبات في حق الموظف أو رجل القوة العمومية المكلف بالشرطة الإدارية أو القضائية والذي يرفض أو يهمل ''الاستجابة لطلب وجه إليه يرمي إلى إثبات حالة اعتقال تعسفي غير مشروع، سواء في الأماكن أو المحلات المخصصة للاعتقال أو في أي مكان آخر ولم يقدم دليلا على أنه قد أبلغه إلى السلطة الرئاسية...''

وجدير بالذكر أن القانون الجنائي المغربي لسنة 1953 كان ينص في الفصل 267 منه على عقوبة الحرمان من الحرية بالنسبة لأولئك الذين ''ألقوا القبض على شخص أو اعتقلوه أو احتجزوه، دون أمر من السلطات العمومية وخارج إطار الحالات التي يأمر فيها القانون بحبس المتهمين''[9]. فهذا النص لا يميز بين مرتكبي هذه الأفعال؛ ثم إن الموظفين منهم لا يستفيدون من أي عذر معف من العقوبة. مما يستنتج منه أن المشرفين على صياغة قانون 1962 قد أدرجوا قصدا هذا الامتياز فأقروا التمييز لفائدة الموظفين العموميين على مستوى العقوبات المقررة بالنسبة لنفس الجرائم.

[9] ظهير 24 أكتوبر 1953 (الجريدة الرسمية عدد 2142 مكرر بتاريخ 19 نونبر 1953.

ثالثا- الحماية القانونية ضد التعرض للتعذيب وسوء المعاملة

أ- في القانون الدولي

تجرم مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان التعذيب وغيره من العقوبات وضروب المعاملة القاسية واللإنسانية أو الحاطة بالكرامة بواسطة العديد من الأدوات الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 5)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 7).

يعتبر إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة[10]، أول أداة حددت هذا المفهوم. حيث ''يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين'' (المادة الأولى). وتعززت الحماية الدولية ضد التعرض للتعذيب عبر إنشاء اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو المهينة والتي تنص على الالتزامات التالية.

- اتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير التي من شأنها ضمان الحماية ضد التعرض للتعذيب.
- العمل على تجريم كل أشكال التعذيب أو محاولات التعذيب.
- العمل على ضمان مراقبة منهجية لقواعد الاستنطاق والتوجيهات والطرق والممارسات المتعلقة به، و كذا المقتضيات المتعلقة بالوضع تحت الحراسة وبمعاملة الأشخاص الموقوفين والمعتقلين أو المحبوسين بأي شكل من الأشكال، للحيلولة دون حدوث حالات تعذيب.
- العمل على ضمان مبادرة السلطات المختصة فورا إلى إجراء تحقيق كلما توفرت أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد تم ارتكابه.
- الحرص على عدم الاعتداد بأي تصريح يثبت أنه انتزع تحت التعذيب.

[10] القرار عدد 3452 (ظظظ) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 دجنبر 1975

ب- في التشريع الوطني

لا يعرف القانون الجنائي المغربي المعمول به خلال الفترة الزمنية موضوع اختصاص الهيئة التعذيب ولا يجرمه بصفته تلك. فالتعذيب لم ترد الإشارة إليه إلا باعتباره ظرفا مشددا في حال استعماله بمناسبة تنفيذ فعل يعد جناية (الفصل 399 من القانون المومأ إليه) أو بمناسبة الاختطاف والاحتجاز (الفصل 439).

والمتابعات من أجل استعمال العنف، مهما كانت طبيعته في حق الأشخاص، فلا يمكن أن تستند إلا على مقتضيات القانون الجنائي المتعلقة بالضرب والجرح العمد المفضي إلى الموت. ومع ذلك فإن العقوبة المطبقة تكون مشددة في حال الوفاة أو ترسب مخلفات العنف متى كان مرتكب العنف أو الآمر باستعماله، ''بدون مبرر شرعي''، قاضيا أو موظفا عموميا أو أحد رجال السلطة أو القوة العمومية أو مفوضيهما (الفصل 231 من القانون الجنائي المذكور أعلاه). غير أن طبيعة هذا المبرر الشرعي غير محددة، وقد يتمثل، من حيث المبدأ، في المقاومة العنيفة من قبل الشخص المعني.إلا أن هذه المقاومة غير واردة خلال الاستنطاقات مادام الشخص المستنطق أعزل من كل دفاع أمام المحققين.

ويستتبع التعذيب، كما ورد تعريفه في المعايير الدولية، الآلام الجسمانية التي تختلف من حيث طبيعتها حسب التقنيات والأدوات المستعملة في التعذيب وكثافتها (مدى حدة الآلام) ومدتها عن الآلام الناتجة عن الضرب والجرح العمد، حيث أن الآلام المترتبة عن التعذيب لا يمكن مقارنتها بتلك الناتجة عن العنف البدني العادي.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن قانون المسطرة الجنائية قد بقي، لأمد طويل، غير متضمن لأي مقتضى خاص بالفحص الطبي للأشخاص المحالين على النيابة العامة بعد انتهاء البحث التمهيدي. فكان يتعين انتظار تعديل سنة 1991 لاتخاذ تدابير الحماية بهذا الخصوص، حيث أصبح وكيل الملك بموجب هذا التعديل، ملزما بعرض الشخص المعني على فحص طبي يجريه طبيب خبير متى طلب منه ذلك أو متى عاين بنفسه أثارا ظاهرةً للعنف تبرر إجراء هذا الفحص. ويجب على وكيل الملك أن يشعر المتهم '' بأن من حقه تنصيب محام عنه حالا ويحق للمحامي أن يحضر الاستنطاق التمهيدي''، وهذه ضمانة من ضمانات شفافية الخروج من حالة العزلة المطلقة عن العالم الخارجي والمثول أمام قاض.

رابعا- المس بالحق في الحياة نتيجة الاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة العمومية

تتضمن ''المبادئ الأساسية حول اللجوء إلى القوة واستعمال الأسلحة النارية من لدن الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون'' بوجه خاص التوصيات التالية[11]:

- اللجوء إلى وسائل غير عنيفة قبل استعمال القوة؛
- توفير أسلحة شالة للحركة و غير قاتلة تكون قابلة للاستعمال في الوقت المناسب؛
- حصر استعمال القوة والأسلحة النارية في الحالات القصوى التي لا مفر فيها من استعمالها مع احترام مبدأ التناسب مع خطورة الجريمة والهدف المشروع المتوخى؛
- السهر على تقديم المساعدة والإسعافات الطبية لكل شخص في حاجة إليها بأسرع ما يمكن.

خامسا : اختصاص هيئة الإنصاف والمصالحة

يحدد النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة مجال عملها في موضوع الكشف عن حقيقة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في الماضي فيما يتعلق بوقائعها وسياقاتها ومسؤولية الفاعلين فيها بتكليف الهيئة بـ:

- إثبات نوعية ومدى جسامة تلك الانتهاكات، من خلال تحليلها في إطار السياقات التي ارتكبت فيها وفي ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون، وذلك بإجراء التحريات وتلقي الإفادات والاطلاع على الأرشيفات الرسمية واستقاء المعلومات والمعطيات التي توفرها أية جهة، لفائدة الكشف عن الحقيقة؛
- مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد، وبذل كل الجهود للتحري بشأن الوقائع التي لم يتم استجلاؤها؛ والكشف عن مصير المختفين، مع إيجاد الحلول الملائمة بالنسبة لمن ثبتت وفاتهم؛
- الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها في الانتهاكات والوقائع موضوع التحريات؛

[11] تبناها المؤتمر الثامن للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة ومعاملة الجانحين والمنعقد بهفانا (كوبا) من 27 غشت إلى 7 شتنبر 1990.

وقد تم الاسترشاد في تفسير اختصاص الهيئة وتحديد مهامها في هذا المجال بالتطورات الحاصلة على المستوى الدولي المشار إليها أعلاه من الناحية المعيارية وكذا الممارسات الفضلى المستخلصة من تجارب لجان الحقيقة والمصالحة أثناء تسوية وتدبير نزاعات الماضي بشكل سلمي يتلائم وطبيعة الانتقال الديمقراطي المشهود.

الفصل الثاني
مسلسل تسوية ملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي

شكل الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي انتهاكين جسيمين طبعا مراحل معينة من تاريخ المغرب -منذ الاستقلال سنة 1956-، وبالنظر إلى تنوع وتعقيد الحالات المرتبطة بهما، فقد كان من الطبيعي أن تتعدد الأدوار والمقاربات الرامية إلى تسوية هذا الملف سواء على المستوى الرسمي أو على مستوى المجتمع المدني.

1. دور الحكومة

طرحت بحدة خلال السنوات الأخيرة أسئلة تتعلق بموقع ودور الحكومة كسلطة تنفيذية وسياسية وعلاقتها بملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، خاصة أن بعض قطاعاتها مثل وزارات الداخلية و العدل وحقوق الإنسان كان لها ارتباط مباشر بهذا الملف. ويمكن القول أن الحكومات السابقة لم تول الموضوع ما يستحقه من اهتمام، إلى أن جاءت حكومة التناوب التوافقي التي استندت إلى نظرة جديدة جسدها سلوكها وسياستها في مجال التعامل مع الملفات المرتبطة بقضايا حقوق الإنسان.

يتعين التذكير أيضا بمبادرة الوزير الأول لهذه الحكومة، في مرحلة مبكرة من تعيينه، إلى تكوين خلية وزارية تحت إشرافه ضمت وزراء الداخلية و العدل وحقوق الإنسان لمتابعة مخلفات ملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، ولكن اجتماعاتها لم تدم طويلا.

ويمكن القول أن حكومة ''التناوب التوافقي'' قد استطاعت بخصوص ملف الانتهاكات الجسيمة أن تنجز ما يلي :

- تصفية ملفات قدماء المعتقلين السياسيين والمنفيين وذلك بإرجاعهم إلى وظائفهم الأصلية وتسوية أوضاعهم المادية.
- تخصيص الاعتمادات المالية لتنفيذ المقررات التحكيمية الصادرة عن هيئة التحكيم المستقلة للتعويض.

وفي موضوع ذي صلة بمعالجة لوائح الاختفاء القسري المعروضة على الحكومة من قبل فريق عمل الأمم المتحدة المكلف بالموضوع، يمكن ملاحظة عدم تنسيق المواقف والأعمال الحكومية. الأمر الذي ترتب عنه في كثير من الحالات تباين المعلومات المقدمة للفريق المذكور.

إن التعاون بين القطاعات الحكومية في جميع القضايا الأفقية التي تستدعي تدخل عدة أطراف يكاد ينحصر في إطار المساعي الحميدة التي لا تشعر معها القطاعات الحكومية بضرورة التعاون و لزوم الاستجابة لملتمسات بعضها البعض، مما يجعل الكثير من المراسلات والالتماسات بدون صدى رغم أن الأمر يتعلق بمصالح وطنية مشتركة. كما أن عدم هيكلة التعاون بين القطاعات الحكومية إضافة إلى البطء الإداري يتسببان غالبا في الكثير من التأخير وعدم احترام الآجال.

ومن نتائج ذلك فيما يتعلق بالتعاون مع فريق العمل الأممي المذكور، أن عدد الحالات التي قدم المغرب بشأنها معلومات منذ 1994 إلى 2004 لم يتجاوز 152 حالة، وهو ما يعادل نسبة 15 حالة سنويا أي ما يقل عن معدل 126 حالة شهريا، علما أن سنوات 1999، 2000 و 2001 لم تقدم فيها السلطات المغربية أية معلومات لفريق العمل.

2. دور المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

يمكن القول بالنسبة للتجربة المغربية أن محاولة التسوية الشاملة لملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي ابتدأت بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. ولذلك ارتأت الهيئة منذ انطلاق أشغالها ضرورة إجراء تقييم لدوره وللطرق التي أدار بها هذا الملف باعتباره المؤسسة التي كلفت من طرف أعلى سلطة دستورية وسياسية بمعالجته وعلى أساس قواعد العدل والإنصاف.

وبالرجوع إلى أهم مراحل معالجة المجلس للملف يلاحظ ما يلي :

- دراسة المجلس لموضوع المعتقلين السياسيين في اجتماعه التاسع المنعقد بتاريخ 12، 13، 14 و19 يوليوز 1994 المخصص لبلورة القرار الملكي القاضي بالعفو الشامل ؛
- دراسة اللوائح المتعلقة بمعتقلين في القضايا ذات الصبغة السياسية المتداولة من قبل المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي ؛
- دراسة موضوع النازحين عن أرض الوطن ؛
- الإشادة بقرار الحكومة القاضي بتسوية ملف المختفين والذي تم الإفراج بمقتضاه عمن تبقى منهم على قيد الحياة ؛

وخلص هذا الاجتماع إلى النتائج التالية :

- اعتبار أن أحد عشر معتقلا فقط تنطبق عليهم صفة المعتقل السياسي طبقا لما تم الاستناد إليه باعتباره تعريفا تم تحديده من قبل لجنة حقوق الإنسان الأممية في دورتها لسنة 1988. غير أنه التمس العفو لفائدة 413 معتقلا باعتبارهم، بالإضافة إلى المعتقلين الأحد عشر، محكوما عليهم في أحداث مؤلمة؛
- اعتبار أن النازحين يشملون فئة الأشخاص الذين اختاروا الغربة ولم يكونوا محل حكم ولا متابعة، وفئة فرت من العدالة بعد الحكم أو المتابعة. وبناء عليه تم التأكيد من طرف المجلس على أن حق الفئة الأولى مضمون من باب تحصيل الحاصل، وتم التماس العفو على النازحين المحكوم عليهم أو المتابعين ضمن نفس المعايير التي اعتمدت بالنسبة للمعتقلين؛

وتتميما لدراسة اللوائح المتضمنة للمعتقلين المحكومين، التمس المجلس مرة أخرى في اجتماعه الثاني عشر المنعقد بتاريخ 20 أبريل و28 شتنبر 1998، العفو عن 28 معتقلا آخرين.

غير أنه، فيما يتعلق بالمختفين فإن تقدير المجلس، كون الموضوع يتعلق ''بمختفين'' وليس ''بمختفين قسرا'' وبأن ''الأمر يتعلق بعدد محدود ويرجع إلى تاريخ بعيد،'' شكل منطلقا خاطئا لمكانة الملف ولقرار طرح معالجته وسياقاته الظرفية والتاريخية، ولمتطلبات حله حلا عادلا ومنصفا.

وبناء عليه، اقترح المجلس بتاريخ 1994/4/6 تشكيل لجنة مشتركة بين وزارات الداخلية، والعدل وحقوق الإنسان وأعضاء من المجلس لدراسة الموضوع ورفع توصيات بشأنه. وعليه أنشأت لجنة مصغرة للنظر في الموضوع وتمكنت في البداية من وضع لائحة أولية شملت 555 حالة تبين لاحقا أنها ضمت أسماء مكررة وأن بعضها قد يكون اختفى أثناء الحرب بالصحراء. وبناء على ما توصلت له هذه اللجينة، تم اقتراح إنشاء لجنة موسعة ضمت اثنى عشر عضوا للنظر في الموضوع، واستعانت بلجينة تقنية ثلاثية مكونة من قاض رئيس غرفة بالمجلس الأعلى وممثلين عن كل من وزير العدل ووزير الداخلية. وبعد عرض أعمال هذه اللجينة على لجنة الإثنى عشر، ومصادقتها على تقريرها، أصدر المجلس في اجتماعه الثاني عشر المذكور أعلاه، مذكرة تضمنت لائحة أولية اعتبرت :

- أن الموضوع يندرج ضمن ''ما سمي بالمختفين''
- أن حالات الاختفاء (وليس الاختفاء القسري) التي تسري عليها المعايير الدولية محصورة في 112 حالة.
- أن هذه الحالات تشمل الفئات التالية :
  - المتوفون وعددهم 56 يوجد من بينهم أجنبي واحد؛
  - الموجودون على قيد الحياة وعددهم إثنا عشر شخصا يستقرون داخل المغرب وخارجه من بينهم شخص أجنبي التحق ببلده الأصلي؛
  - أشخاص يجهل مصيرهم أو هوياتهم وعددهم 44 شخصا (18 منهم اختفوا في ظروف غير معروفة، و 13 منهم ليست لهم أية علاقة بالعمل السياسي أو النقابي و 7 حالات هويتهم غير محددة و 6 حالات توجد بشأنهم قرائن قوية على وفاتهم).

وقد ووجهت هذه النتائج باعتراضات شديدة من قبل المنظمات الحقوقية والضحايا السابقين، كما ساهمت في خلق مناخ برزت فيه عناصر جديدة من بينها بصفة خاصة، ترسخ القناعة بضرورة التسوية الشاملة والعادلة لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ببلادنا.

وبالمقابل اقترح المجلس مبدأ تعويض الضحايا وإحداث هيئة مستقلة للتحكيم، تتولى تقدير التعويض المستحق للضحايا أو ذوي حقوقهم من خلال توصية إلى جلالة الملك.

3. دور البرلمان في تقصي الحقائق في أحداث اجتماعية

بادر البرلمان إلى تقديم ملتمس لإحداث لجنة للبحث والتقصي على إثر الأحداث التي عرفتها بعض المدن والقرى خلال شهر دجنبر 1990. وبناء على الرسالة الملكية المؤرخة في 28 دجنبر 1990، تمكن البرلمان فعلا من تفعيل آلية البحث والتقصي.

ولقد رصدت اللجنة أسباب الأحداث في :

- العوامل الداخلية وعلى رأسها عدم إفضاء الحوار بين أطراف الإنتاج والمسؤولين إلى نتائج ملموسة تساهم في خلق جو من الثقة المتبادلة؛
- القاسم المشترك الذي يجمع بين المتظاهرين سواء في فاس أو طنجة؛ ونزوحهم من الأحياء التي تنعدم فيها التجهيزات الأساسية وهي من الأمور التي لم تعالج بشكل فعال، بل تنامت في غياب وتغاضي من كانت بيدهم السلطة الفعلية ؛

- التوتر والاستياء الذي طبع العلاقات بين السلطات المحلية والمواطنين؛
- عدم اتخاذ الإجراءات الأمنية الكافية.

وسجلت اللجنة أن البلاغات والمعلومات التي أعلنت عنها المصادر المسؤولة حول ضحايا الأحداث لم تكن مطابقة للنتائج التي وصلت إليها، كما انتهت اللجنة إلى جملة اقتراحات تمحورت حول :

- الإسراع بمعالجة المشاكل المتعلقة بالسكن ؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد المسؤوليات بخصوص المخالفات والتجاوزات ؛
- النهوض بمدينتي فاس وطنجة ؛
- إعادة النظر في التمركز الجامعي ؛
- انتقاد الإعلام في تعامله مع الأحداث ؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل مساعدة الأشخاص المتضررين ؛
- توفير حاجيات قوات الأمن.

كما تقدمت اللجنة بملتمس فريد إلى جلالة الملك بخصوص العفو عن غير ذي السوابق القضائية الذين صدرت في حقهم أحكام بالإدانة، نظرا للجو المشحون الذي مرت فيه المحاكمات، بالإضافة إلى السرعة التي تم بها البت في الملفات التي ضمت في كل منها عددا كبيرا من المتهمين.

4. دور المجتمع المدني

تعاطت جمعية هيآت المحامين بالمغرب منذ تأسيسها سنة 1962، وعلى امتداد تاريخها، من خلال مؤتمراتها ومناظراتها وندواتها الوطنية العامة والمتخصصة، مع قضايا حقوق الإنسان من حيث المناخ المحيط بها، والضمانات القانونية المتعلقة بها، كما رصدت باستمرار الانتهاكات الماسة بها في حركية اتسمت بالانتظام فيما يخص التحليل والرصد والاقتراح.

وتشكل مؤتمرات الجمعية الخمس والعشرون على مدى أزيد من ثلاث وأربعين سنة محطات قوية للدفاع عن استقلال القضاء واحترام الحريات الفردية وضمان احترام حقوق الإنسان.

فقد عارضت الجمعية التعديلات المدخلة على قانون المسطرة الجنائية سنة 1962 ونددت في مؤتمرها الحادي عشر بظاهرة ''الاختطاف'' واعتبرت في مؤتمرها الرابع عشر أن التعديلات المدخلة على ظهير الحريات العامة وتلك المدخلة على المسطرة الجنائية تشكل تجسيدا صارخا للانتكاسات التي عصفت بمكتسبات الشعب المغربي، وانتهاكا صريحا لضمانات الحريات العامة والشخصية وطالبت الجمعية بالمصادقة على جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعتنية بحقوق الإنسان ودعت في مؤتمرها السابع عشر إلى مراجعة كافة التشريعات التي قلصت من ضمانات الحريات العامة لكي تتلاءم مع الإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية.

وطالبت الجمعية في مؤتمرها التاسع عشر بإلغاء ظهيري 29 يونيو 1935 و26 يونيو 1939 وكل القوانين التي تحد من ممارسة الحريات السياسية والنقابية والثقافية كما طالبت في هذا المؤتمر بإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين والنقابيين والسماح لجميع المغتربين بالرجوع إلى أرض الوطن وإرجاع المطرودين إلى عملهم، وأكدت هذه المطالب في مؤتمرها العشرين وفي مؤتمرها الحادي والعشرين والثالث والعشرين وبقية المؤتمرات.

كما نظمت أول مناظرة وطنية حول حقوق الإنسان في شهر دجنبر 1987، وكانت رائدة في تقديم الميثاق الوطني لحقوق الإنسان كأول ميثاق مغربي معني بالأمر في يوم 10 دجنبر 1990 صحبة منظمات أخرى.

وعرفت الساحة الحقوقية منذ منتصف السبعينات، حركة ناشئة لعائلات وأقارب المعتقلين السياسيين، وتشكلت نواتها الرئيسية من أمهات وزوجات المعتقلين وقد تنامت هذه الحركة متخذة عدة أشكال تنسيقية:

في المرحلة الأولى، الممتدة من منتصف السبعينات إلى نهاية الثمانينات، عرفت بعائلات المعتقلين السياسيين والمختطفين مجهولي المصير ؛

وفي مرحلة ثانية، امتدت من بداية التسعينيات إلى نهايتها وتوسعت دائرة التنسيق لتشمل عائلات المعتقلين السياسيين وعائلات المختطفين مجهولي المصير ومجموعة الناجين والمتوفين بتازمامارت ؛

وابتداء من سنة 2000، انتظم أقارب الضحايا وجماعات من المفرج عنهم في إطار لجنة التنسيق لعائلات المختفين مجهولي المصير وضحايا الاختفاء القسري.

وشكلت الحركة الحقوقية، بتفاوت ضمن تطورها الذاتي وعلى اختلاف مستوياتها، رافدا معنويا قويا وقوة مطلبية في المسار المغربي من أجل التسوية العادلة لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ويمكن قراءة المنطلقات والأداءات التي تحكمت ووسمت عمل الجمعيات الحقوقية بخصوص تسوية ماضي الانتهاكات، من خلال ثلاث مراحل رئيسية :

المرحلة الأولى، الممتدة من بداية التسعينات عندما تم الإفراج عمن تبقى من المختفين قسرا، إلى غاية 2 أبريل 1998، تاريخ إصدار المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لمذكرته بمناسبة انعقاد اجتماعه الثاني عشر؛

المرحلة الثانية، والتي انطلقت كرد فعل على مضامين مذكرة المجلس والممتدة إلى غاية انعقاد المناظرة الوطنية حول ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أيام 9، 10 و11 نونبر 2001؛

المرحلة الثالثة، وتبدأ مع رفع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لتوصيته إلى جلالة الملك محمد السادس في شأن إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة.

وفي جميع المراحل السابقة تباينت المواقف الخاصة والمشتركة للجمعيات والمنظمات الحقوقية، من حيث اتجاهات التفكير والرصد والتأسيس المعياري والتفاعل مع التطورات السياسية وإشكالية الإصلاح.

أ- ارتكزت مواقف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان إلى غاية 1998 على أطروحة تؤكد على أنه رغم مرور ما يزيد على أربعة عقود عن الاستقلال، ورغم الحديث المتواتر عن ظهور بوادر احترام حقوق الإنسان والتي كان من بينها الإفراج عن بعض ضحايا الاختفاء فقد اعتبرت الجمعية أن :

- قضية الاختفاء والإبعاد القسري مازالت تمارس بمستويات مختلفة ولا يمكن الحديث سوى عن انخفاض في عدد الحالات؛
- الدولة لم تتحمل بعد مسؤولياتها في طي الملف ومتابعة مرتكبي الانتهاكات وتعويض ضحاياها؛
- التشريع المحلي مازال متخلفا مقارنة مع المعايير المنبثقة عن المواثيق الدولية.

ب- عملت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان على إصدار لائحة أولية للأشخاص المختفين وعلى توثيق شهادات ضحايا الاختفاء القسري المفرج عنهم في كل من معتقلي تازمامارت و قلعة مكونة، وفي ذات الوقت أسست مواقفها على سياسة مطلبية، بلورتها في مناسبات عدة.

وتأسست أطروحة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ولغاية سنة 1998 على الدعوة إلى إجراء حوار من أجل تسوية مختلف ملفات انتهاكات حقوق الإنسان وعبرت عن استعدادها للمساهمة في إيجاد حل نهائي ومنصف.

وفي هذا الإطار عبرت المنظمة عن اقتراحها بعد معرفة مصير كل ضحايا الاختفاء القسري، بتشكيل لجنة مختلطة يشارك فيها أعضاء من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وأعضاء من وزارتي العدل وحقوق الإنسان وأعضاء من المنظمات الحقوقية قصد تحديد التعويضات المستحقة بالاتصال مع ممثلي المعنيين بالأمر وذلك من أجل التوصل إلى طي الملف بصفة نهائية[12]. وفي بيان مجلسها الوطني المنعقد في 25 نونبر 1999 طالبت باتخاذ مقاربة جديدة لحل معضلة الاختفاء القسري وتشكيل هيئة مستقلة.

ج- أما العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، فقد أكدت في مقاربتها، على ضرورة:

- تفعيل آليات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ؛
- بيان حالات الاختفاء من جميع جوانبها وطمأنة أسر وعائلات المختفين وتسليم شهادات الوفاة ورفات المتوفين منهم لأهلهم، وإصلاح الأضرار وتعويض الأحياء وكذا عائلات المتوفين منهم.

د- ومن جهتها أكدت لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في مناسبات متعددة عن مقاربتها للملف من خلال :

- تسجيل قلقها من طريقة عمل المجلس الاستشاري ووجوب إسناد مهمة معالجة ملف الاختفاء إلى هيئة محايدة ومستقلة ؛
- المطالبة بإجراء تحقيق نزيه وضبط المسؤولين وتقديمهم للعدالة ؛

[12] المذكرة الخاصة بالمطالب المستعجلة لحماية حقوق الإنسان، سلمت إلى السيد الوزير الأول بتاريخ 31 يوليوز 1998 ونشرت بمقتضى بلاغ صادر عن المنظمة بتاريخ 14 شتنبر 1998

- العمل على رد الاعتبار للضحايا وتعويضهم بصفة عادلة.
- وانسجاما مع هذه المقاربة ظلت لجنة الدفاع تعبر عن تفاؤلها في تسوية عادلة وشاملة للملف.

هـ- يشكل إنشاء المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف إضافة نوعية في مسار التعبئة المدنية من أجل التسوية العادلة لملف ماضي الانتهاكات الجسيمة. وقد وضعت اللجنة التحضيرية للجمعية الجديدة يدها على جوهر الإشكال حين ربطت تحديات تسوية الملف، بالتحولات الجارية في البلاد وما يرتبط بها من مصالحة سياسية، وذلك ببلورتها للعناصر المكونة للمعادلة من خلال طرح التساؤلات التالية :

- كيف تطوى صفحة الماضي دون قراءتها واستيعاب دروسها ؟
- كيف نتخلص من تراكمات القمع وانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي يجترها الضحايا والمجتمع ككل ؟
- كيف نحمي البلاد ونحصن أجيال المستقبل من مسبباتها وآثارها ؟
- كيف نضمن التوازن الضروري أخلاقيا وإنسانيا بين الإقرار العلني بمسؤولية الدولة وموظفيها، في ما ارتكب من أفعال تعسفية وبما تعرض له آلاف الضحايا من اضطهاد وإهدار لكرامتهم وسمعتهم ومس بسلامتهم الجسمانية والعقلية وحرمانهم من الروابط العائلية وفرص العيش، من جهة، وبين التوافقات والتسويات السياسية الهادفة إلى المصالحة والانتقال إلى الديمقراطية ؟

وقد تمكن المنتدى خلال شهر مارس 2001 من إعداد وثيقته ''من أجل الحقيقة والإنصاف'' مؤسسة على أطروحة رئيسية تتمثل في '' الإقرار بمسؤولية الدولة وإثبات حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة ومحاسبة المسؤولين عنها وضمان جبر الضرر للضحايا وحماية الأفراد والمجتمع من جرائم الدولة ضد حقوق الإنسان''.

و- مساهمة الجمعيات الحقوقية المغربية العاملة بالخارج

قامت جمعيات المغاربة المقيمين بالخارج، وخصوصا في أوربا، بدور هام تمثل في التعريف بأوضاع حقوق الإنسان في المغرب، وذلك بتعبئة المجتمع المدني في الخارج من أجل التضامن مع ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في بلادنا، ومؤازرة الضحايا وعائلاتهم والمنظمات الحقوقية.

ونذكر في هذا الإطار، الدور البارز الذي قامت به جمعيات العمال المغاربة في كل من فرنسا و بلجيكا و هولاندا وألمانيا و إسبانيا، إلى جانب جمعية أقارب وأصدقاء مجهولي المصير، والجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان في المغرب، من أجل تحسيس فعاليات سياسية ومنظمات حقوقية محلية ودولية للمطالبة بالكشف عن مصير المختفين وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين في المغرب.

كما كانت تقوم بتنظيم مظاهرات وعقد ندوات و إصدار التقارير للتعريف بأوضاع حقوق الإنسان، وربط الاتصال بالأمم المتحدة والبرلمان الأوربي والمنظمات المحلية والإقليمية وحثها على إرسال مندوبين لمتابعة المحاكمات السياسية، وإنجاز دراسات وأبحاث ميدانية عن واقع الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي.

وساهم النشاط الحقوقي الذي قامت بهذه الجمعيات في الخارج بشكل إيجابي في إطلاق سراح العديد من المعتقلين السياسيين، وشكل عاملا أساسيا في الصيرورة الإيجابية التي عرفها تطور أوضاع حقوق الإنسان في المغرب.

وتجدر الإشارة إلى استفادة أغلبية المغتربين اضطراريا من العفو الملكي الصادر سنة 1994.

ز- انعقدت المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أيام 9-10-11 نونبر 2001 بمدينة الرباط، بمبادرة من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنتدى المغربي

للحقيقة والإنصاف والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان واستعرضت ببالغ القلق، التعاطي الرسمي مع الملفات العالقة والتلكؤ في الاستجابة لمطالب الحركة الحقوقية المغربية بشأن :

- الكشف عن الحقيقة ؛
- جبر الضرر وتعويض الضحايا وإعادة الاعتبار لهم وللمجتمع وحفظ الذاكرة ؛
- استكمال مسلسل ملاءمة القوانين المحلية مع المواثيق الدولية ؛
- القيام بالإصلاحات السياسية والدستورية والمؤسساتية.

وقد أوصت هذه المناظرة بإنشاء لجنة وطنية مستقلة تناط بها اختصاصات ومهام يكون من شأنها تحقيق الأهداف المذكورة.

الفصل الثالث
منهجية العمل وطرق البحث والتحري

اعتمدت الهيئة، في تحرياتها بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مقاربة مبنية على إشراك كل المعنيين بهذا الملف، وخاصة الضحايا السابقين أو عائلاتهم. واستندت منهجية العمل في هذا الصدد على العناصر الأساسية التالية :

- تجميع وتحليل المعطيات المحصلة من مختلف المصادر ؛
- تلقي إفادات ضحايا سابقين ؛
- تلقي إفادات موظفين عموميين سابقين أو حاليين ؛
- الإطلاع على سجلات ووثائق ممسوكة من طرف السلطات العمومية ؛
- القيام بزيارات ميدانية (مراكز الاحتجاز، المدافن...) ؛
- إجراء اتصالات مباشرة مع مسؤولين أمنيين ؛

وقد قامت الهيئة بتحديد إجرائي لمجالات تحرياتها على الطريقة التالية :

- ملفات الأشخاص مجهولي المصير المعروضة عليها :

- التحري في حالات الاختفاء والوفيات التي حدثت خلال السنوات الأولى للاستقلال ؛
- التحري في حالات الضحايا المتوفين في مراكز الاحتجاز والاعتقال التعسفي أو نتيجة تصفية جسدية ؛
- التحري في موضوع الأحداث الاجتماعية التي عرفها المغرب منذ الستينات ؛

- حالات خاصة من الانتهاكات

كما اعتمدت الخطوات المنهجية التالية :

1. مرحلة تجميع المعطيات

قبل الشروع في أعمال التحريات في ملف الأشخاص مجهولي المصير، قامت الهيئة بحصر كل مصادر المعلومات المتعلقة بالموضوع، مما مكنها من إعداد لوائح مرجعية بالاستناد إلى:

- تقارير المنظمات الوطنية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ؛
- تقارير ومذكرات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ؛

- المقررات الصادرة عن هيئة التحكيم السابقة والملفات ذات الصلة؛
- تقارير ولوائح الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع ؛
- تقارير فريق العمل التابع للأمم المتحدة المعني بالاختفاء القسري؛
- تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛
- أرشيف وزارة حقوق الإنسان سابقا ؛
- معلومات واردة من مصادر رسمية ؛
- اللوائح والتقارير المعدة من قبل ضحايا سابقين أو عائلات الضحايا ؛
- الإفادات التي تلقتها الهيئة أثناء القيام بزيارات ميدانية ؛
- قاعدة بيانات الهيئة لتحصيل المعلومات المتوفرة في الملفات والمذكرات المعروضة عليها.

2. مرحلة التحليل الأولي للمعطيات

قامت الهيئة بتحليل المعطيات الواردة في المصادر المذكورة، ومكنت نتائج هذا التحليل الأولي من الوقوف على حقيقة مفادها أن الأمر لا يتعلق فقط بحالات مفترضة لأشخاص ضحايا الاختفاء القسري طبقا لمقتضيات النظام الأساسي للهيئة، وإنما أيضا، وبصفة عامة، بحالات أشخاص يجهل مصيرهم لأسباب متعددة ومختلفة. وقد مكن ذلك من تصنيف الحالات موضوع التحليل كما يلي:

- حالات الأشخاص الذين تتوفر قرائن على وفاتهم في مراكز الاحتجاز ؛
- حالات الأشخاص الذين تتوفر قرائن قوية على وفاتهم في أحداث مختلفة أو في ظروف خاصة ؛
- حالات الأشخاص المفقودين أو المختفين في أحداث مختلفة أو في ظروف خاصة ؛
- حالات الأشخاص التي تتوفر بشأنها عناصر كافية لتكييف الوقائع المرتبطة بها، مما يجعلها تندرج ضمن حالات اختفاء قسري مفترضة، طبقا لمقتضيات النظام الأساسي للهيئة والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع.

ولاعتبارات إجرائية، قامت الهيئة بتصنيف الملفات المعتمدة بخصوص هذه الحالات، كما يلي:

- حالات الأشخاص مجهولي المصير خلال السنوات الأولى للاستقلال ؛
- حالات الأشخاص مجهولي المصير خلال الستينات ؛
- حالات الأشخاص مجهولي المصير خلال السبعينات ؛
- حالات الأشخاص مجهولي المصير خلال الثمانينات ؛
- حالات الأشخاص مجهولي المصير خلال التسعينات ؛
- حالات تفيد المعلومات المتوفرة لدى الهيئة أنهم توفوا بأماكن مختلفة.

3. تلقي إفادات العائلات وضحايا سابقين

حرصت الهيئة على القيام بزيارات لأفراد عائلات الأشخاص مجهولي المصير أو استقبالهم بمقرها، قصد الاستماع إليهم وتحديد مطالبهم وشرح مقاربة الهيئة والمنهجية المتبعة لتسوية هذا الملف. كما باشرت، في إطار جلسات مغلقة، الاستماع إلى شهود قضوا فترات إلى جانب ضحايا لم يحدد مصيرهم.

4. تجميع معطيات من مصادر أخرى

اعتمدت الهيئة في هذا الإطار على الاطلاع على سجلات المستشفيات المتوفرة وسجلات مستودعات الأموات التابعة لمكاتب حفظ الصحة وتلك الممسوكة من قبل محافظي المقابر، كما استعانت بالمعطيات المتوفرة بصدد مجموعة من الحالات لفاعلين جمعويين، وقامت، بالإضافة إلى ذلك بتحريات ميدانية.

5. وضع ملف وبطاقة مرجعية لكل حالة من حالات مجهولي المصير

بعد ذلك عمدت الهيئة إلى وضع ملف متابعة وبطاقة ملخصة لكل حالة من الحالات، وذلك بهدف المزيد من الضبط وتمهيدا لعرضها على السلطات (وزارة الداخلية، الدرك، الجيش، مديرية مراقبة التراب الوطني...)

6. تسليم لوائح مجهولي المصير إلى السلطات

بناء على القرائن المتوفرة قامت الهيئة بعرض لائحة مجهولي المصير على الأجهزة المعنية، مجتمعة ثم كل واحد على حدة، بناء على ما تجمع من قرائن عن مسؤولية هذه الأجهزة في كل حالة حالة. وقد تلا ذلك مرحلة تلقي الأجوبة والقيام بالتقاطعات وتحديد التباينات بين معطيات السلطات ومعطيات الهيئة وصولا إلى تشكيل الاقتناع وتكييف الحالات وبلورة التوصيات.

7. التحري في الاختفاءات والوفيات التي حدثت في أوائل الاستقلال

اعتمدت الهيئة في هذا الإطار على :

- تجميع المعطيات والشهادات المكتوبة ؛
- انجاز تقارير وأبحاث ودراسات ؛
- الاستماع إلى شهود عايشوا المرحلة من أعضاء جيش التحرير والمقاومة سابقا ؛
- الاستماع إلى شخصيات سبق لها أن تحملت المسؤولية في مواقع معروفة كمواقع احتجاز ؛
- الاستماع إلى ضحايا سابقين ؛
- الاستماع إلى عائلات ضحايا متوفين خلال الاحتجاز أو أصدقائهم ؛
- الانتقال إلى مواقع الاحتجاز وأماكن الدفن الفعلية أو المفترضة ؛
- تحرير التقارير وتشكيل الاقتناعات.

8. التحري في حالات الضحايا المتوفين في مراكز الاحتجاز والاعتقال التعسفي غير النظامية

منذ انطلاق أعمالها، انشغلت هيئة الإنصاف والمصالحة بملف المحتجزين الذين لقوا حتفهم خلال مدة احتجازهم بمراكز الاحتجاز غير النظامية منذ بداية الستينات. وحددت الهيئة لنفسها بهذا الصدد مهاما تتعلق باستجلاء الحقيقة عن سياقات وظروف احتجاز

ومعاملة ضحايا الاختفاء القسري بهذه المراكز والكشف عن أماكن دفن المتوفين منهم، ثم تحديد هوية صاحب كل قبر على حدة.

وانطلقت الهيئة في معالجة الموضوع من افتراض مسؤولية الدولة والموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين أو الأشخاص الذين يعملون بصفة رسمية في مجال حماية حريات الأشخاص والجماعات وضمان عدم انتهاك حقوقهم الأساسية والتي يوجد على رأسها الحق في الحياة، مع تمييزها عن تلك الواقعة خلال أحداث اجتماعية.

وعملت الهيئة على استجلاء الحقيقة والكشف عن سياقات وظروف احتجاز ومعاملة الأشخاص المتوفين بمراكز الاحتجاز، باعتبارهم ضحايا اختفاء قسري مفترضين، وعلى تحديد أماكن دفنهم.

وبصفة مجملة، يمكن القول أن الهيئة اعتمدت في مسعاها للكشف عن ظروف احتجاز ووفاة ودفن الضحايا، منهجية تزاوج بين تلقي الإفادات الشفوية من مصادر متعددة، والاطلاع على الوثائق والبيانات المكتوبة المتعلقة بالموضوع، وإجراء عمليات تقاطع بين المصادر المختلفة لكل المعلومات والإفادات المتوفرة، إضافة إلى المعاينة الميدانية.

فبعد القيام بتحديد أولي للسياقات التي احتجز فيها هؤلاء الضحايا، عكفت الهيئة على تجميع المعطيات الواردة في اللوائح المعدة من طرف الضحايا الناجين أو الجمعيات الحقوقية، ثم عمدت إلى الاستماع المباشر لشهادات الناجين من المعتقلات، كما تم الاستماع إلى شهادات موظفين سابقين أو حاليين لهم علاقة بالموضوع، واطلعت الهيئة على وثائق وسجلات ممسوكة من طرف سلطات محلية، كما قامت بتحريات ميدانية للمعاينة المباشرة. و سيرد تفصيل ذلك، عند عرض أعمال التحريات التفصيلية الخاصة بكل ملف.

لتسهيل دراسة حالات الأشخاص الذين تفيد الوقائع المستند إليها أنهم توفوا في مراكز احتجاز، تم اعتماد تصنيف ينطلق من الظروف والعناصر المشتركة بين كل مجموعة لضرورات إجرائية وعملية.

1.8. الخلاصات التمهيدية

تجميع العناصر الموجودة في الأدبيات المتداولة، استخراج المعطيات المتضمنة في الطلبات المقدمة للهيئة.

2.8. تلقي إفادات العائلات والضحايا السابقين وبعض السكان

عمدت الهيئة، في إطار جلسات مغلقة، إلى الاستماع لعائلات الضحايا والشهود الذين قضوا فترات إلى جانب ضحايا تم التصريح بوفاتهم في مراكز الاحتجاز غير النظامية أو قبل ذلك في مراكز أخرى. كما اعتمدت على تصريحات السكان.

3.8. تلقي إفادات موظفين عموميين سابقين أو حاليين

تم التعاون مع السلطات المركزية والإقليمية التابعة لوزارة الداخلية، من أجل تحديد لوائح موظفين عموميين سبق لهم أن عملوا أو ما زالوا يعملون في صفوف الأجهزة الأمنية التي أشرفت على مراكز سابقة اشتهرت بحدوث انتهاكات جسيمة، أو سبق لهم أن عملوا تحت إشرافها. وتم الاستماع إلى هؤلاء في إطار جلسات مغلقة لتلقي إفاداتهم حول الأحداث التي عايشوها.

4.8. الاطلاع على سجلات ووثائق ممسوكة من طرف السلطات

تم الاطلاع على سجلات ووثائق ممسوكة من طرف السلطات العمومية الإقليمية، حيث قدمت هذه الأخيرة توضيحات حول أماكن الدفن موضوع التحريات، وخاصة حول تواريخ الوفاة.

5.8. الانتقال إلى عين المكان والوقوف على أماكن الدفن

تم الوقوف على أمكان دفن الأشخاص المتوفين بتلك المراكز من أجل المعاينة والتثبت من القبور وهويات أصحابها، وذلك إما بشكل منفرد من طرف الهيئة أو بحضور السلطات الإقليمية والمصالح التابعة لها، وشهود عيان ساهموا في عمليات الدفن. كما اعتمدت الهيئة تحريات ميدانية، بحضور السلطات والشهود، من أجل التثبت من وجود قبر أو عدمه، خاصة في الأماكن التي لا وجود بها لأية معالم واضحة.

6.8. التداول وتشكيل الاقتناع

يتم التداول في الحالات المعروضة على الهيئة من خلال اجتماعات فريق التحريات أو لجنة التنسيق بين الفرق، ثم يتم عرضها بعد ذلك على الهيئة في اجتماعاتها مع اتخاذ القرار في إعلان النتائج بصددها، بعد إخبار العائلات.

9. التحري في موضوع الوفيات خلال أحداث اجتماعية نتيجة استعمال غير متناسب للقوة العمومية.

خلافا لمنهجية البحث والتحري بخصوص الأشخاص المتوفين في مراكز الاحتجاز، وبالنظر لتعدد الأماكن المفترضة بالنسبة للوفيات بسبب الاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة العمومية أثناء مواجهة بعض الأحداث الاجتماعية، باشرت الهيئة مهمتها بخصوص هذا الموضوع من خلال العمل على تجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الأحداث التي شهدتها بلادنا والواقعة سنوات 1965 و 1981 بالدار البيضاء، 1984 ببعض مدن الشمال و1990 بمدينة فاس.

واجهت الهيئة، في مستهل معالجتها للموضوع، قلة المعلومات، مما دفعها إلى القيام بدراسات وأبحاث بالاستناد إلى كل مصادر المعلومات المتوفرة. وباشرت بعد ذلك، تلقي إفادات بعض الشهود الذين عاصروا تلك الأحداث وذوي حقوق بعض الضحايا.

1.9. أحداث مدينة الدار البيضاء سنة 1965

استندت منهجية التحري حول الموضوع على العناصر الأساسية التالية :

- عقد اجتماعات تمهيدية مع السلطات المحلية بالمدينة ؛
- الاطلاع على المعلومات المثبتة :
  - بالسجل الخاص بمصلحة حفظ الأموات ؛
  - بسجلات المستعجلات والاستقبال بمستشفى ابن رشد ؛
  - بالسجل الخاص بمصلحة الطب الشرعي التابعة لمستشفى ابن رشد ؛
  - بسجلات المستعجلات والاستقبال بمستشفي الصوفي (مولاي يوسف حاليا) ؛
  - بسجل الدفن بمقبرة الشهداء.
- الاستماع إلى طبيب عمل في مستعجلات ابن رشد خلال الأحداث ؛
- الاستماع إلى الشخص المكلف بحفر القبور بمقبرة الشهداء ؛
- معاينة القبور بمقبرة الشهداء ؛
- كما قامت بالبحث عن رخص الدفن بخصوص الحالات التي صدرت فيها أوامر عن النيابة العامة خلال الأحداث.

2.9. أحداث مدينة الدار البيضاء سنة 1981

استندت منهجية التحري حول الموضوع على العناصر الأساسية التالية :

- عقد اجتماعات تمهيدية مع السلطات المحلية بالمدينة ؛
- الاطلاع على المعلومات المسجلة بالسجلات الخاصة بمصلحة حفظ الأموات والمستشفيات والمستعجلات ؛
- الانتقال إلى المقابر والاستماع إلى محافظيها ؛
- معاينة مراكز الاحتجاز خلال الأحداث (المقاطعة 46 سابقا، ثكنة القوات المساعدة بعين حرودة) ؛
- الاستماع إلى :
  - الشهود ؛
  - الأطر الطبية المسؤولة آنذاك ؛
  - المحافظ السابق لمصلحة حفظ الأموات ؛
  - مسؤولين سابقين وحاليين بالوقاية المدنية ؛

3.9. أحداث بعض مدن الشمال سنة 1984

استندت منهجية التحري حول الموضوع على :

- الانتقال من خلال عدة زيارات ميدانية إلى كل المدن المعنية ؛
- المعاينة المباشرة للأماكن التي شهدت هذه الأحداث ؛
- الاستماع إلى :
  - عدد من ذوي حقوق الأشخاص المتوفين ؛
  - ممثلي السلطات المحلية ؛
  - المشرفين على عمليات الدفن بالمقابر ؛
  - بعض الأطر الطبية العاملة أو المتقاعدة بالمناطق المعنية ؛
  - شهود عيان.
- الإطلاع في عين المكان على السجلات الخاصة بالوفيات ؛
- الاطلاع في عين المكان على سجلات الحالة المدنية ومكتب حفظ الصحة البلدي والاطلاع على سجلات الوفيات بهما ؛

- عقد جلسة عمل مع منتخبين ؛
- زيارة المقابر المفترضة ؛
- الاستماع إلى عائلات المتوفين بما في ذلك من لم يتقدم منها إلى الهيئة بطلبات.

4.9. أحداث مدينة فاس 1990

استندت منهجية التحري حول الموضوع :

- الانتقال في عدة زيارات ميدانية إلى كل المدن المعنية ؛
- المعاينة المباشرة للأماكن التي شهدت هذه الأحداث ؛
- الاستماع إلى عدد من ذوي حقوق الأشخاص المتوفين ؛
- الاستماع إلى ممثلي السلطات المحلية ؛
- الاستماع إلى المشرفين على عمليات الدفن بالمقابر ؛
- الاستماع إلى بعض الأطر الطبية العاملة أو المتقاعدة بالمناطق المعنية ؛
- الإطلاع في عين المكان على السجلات الخاصة بالوفيات ؛
- الاطلاع في عين المكان على سجلات الحالة المدنية ومكتب حفظ الصحة البلدي والاطلاع على سجلات الوفيات بهما ؛
- الاستماع إلى شهود عيان ؛
- عقد جلسة عمل مع منتخبين ؛
- زيارة المقابر المفترضة ؛
- الاستماع إلى عائلات المتوفين بما في ذلك من لم يتقدم منها إلى الهيئة بطلبات ؛

10. حالات وقضايا خاصة

استندت التحريات المجراة في الموضوع على منهجية تزاوج بين تلقي الإفادات من مختلف المصادر ذات الصلة بالقضايا المعروضة من جهة، ودراسة المذكرات التي توصلت بها من جهة أخرى، فضلا عن الاستماع لمسؤولين أو أعوان سابقين في الأجهزة المعنية بهذه الحالات بالإضافة إلى تحليل المعلومات والمعطيات المتداولة بشأن كل حالة على حدة.

الفصل الرابع
نتائج وخلاصات التحريات حول مجهولي المصير وحالات خاصة

أولا- اختفاء ووفاة أشخاص خلال السنوات الأولى للاستقلال

1. تقديم

مباشرة بعد إعلان استقلال المغرب في 18 نونبر1955، انطلقت جولات من الصراع السياسي بين فرقاء متعددين، اتخذت طابعا عنيفا أدى إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ذهب ضحيتها فاعلون سياسيون من مختلف الانتماءات ومتعدد درجات المسؤولية في الدولة. وقد اتخذت هذه الانتهاكات شكل الاختطاف والاحتجاز في مراكز سرية والتعذيب والتصفية الجسدية في الشوارع العمومية بواسطة الأسلحة النارية أو في مراكز الاحتجاز نتيجة التعذيب. وتمثلت الفصائل والجماعات المتصارعة بالأساس في كل من جيش التحرير والمقاومة بمختلف المجموعات المكونة لها بما فيها ''المنظمة السرية'' و''الهلال الأسود''، وحزب الاستقلال وحزب الشورى والاستقلال.

وإذا كان التأريخ العلمي لهذه الفترة من اختصاص المؤرخين بالأساس، فإن المعطيات المتوفرة لدى هيئة الإنصاف والمصالحة، في إطار محاولة رسم السياقات التي جرت فيها الانتهاكات المومأ إليها، تسمح بالاقتراب من أسباب التوتر والصراع، بإرجاعها إلى تباين التصورات عن مدلول الاستقلال ومغزاه ومداه، والوحدة الوطنية وتدبير استكمال نزع الاستعمار عن كل الثغور والمناطق المغربية وبناء الدولة الوطنية العصرية.

وهكذا يبدو من خلال ما توصلت به الهيئة من طلبات ومن خلال ما كتب من مذكرات ومؤلفات عن هذه الفترة، وهو قليل وموسوم بسمات الشهادة الفردية أو النظرة الحزبية أو الخطاب التقريري المنتصر لطرف أو آخر، أن أغلب ضحايا هذه الفترة ينتمون إلى حزب الشورى والاستقلال أو جماعات أخرى معارضة أو إلى المجموعات السرية المسلحة التي عرفت بموقف معارض لاتفاقيات ''إيكس ليبان'' وتشبث بعضها بالربط الكامل للمسار الاستقلالي المغربي بالمسار المغاربي، وبتقديرها لأولوية تحرير الأجزاء المتبقية من المناطق الصحراوية فورا. وهي ربما لذلك، رفضت الذوبان في مجموعات أخرى عرف عنها علاقاتها الوثيقة مع حزب الاستقلال بمختلف تياراته آنذاك، ومع مركز القرار في الدولة المغربية الناشئة.

وقد اتخذ الصراع طابعا دمويا بشكل متسارع. فبعد شهرين وبضعة أيام من إعلان الاستقلال، وفي يوم 23 يناير 1956، وقعت مواجهات دموية بسوق أربعاء الغرب بين أعضاء من حزب الاستقلال وحزب الشورى والاستقلال، كانت حصيلتها أربعة قتلى وثلاثون جريحًا من مختلف الأعمار، تبعتها أحداث دامية أخرى بالعرائش، ذهب ضحيتها عدد من المواطنين، تم تعذيبهم وشنقهم والتمثيل بجثثهم. وسرعان ما انطلقت حملة الاختطافات والتصفيات التي ذهب ضحيتها عشرات الأشخاص.

كما شهد العالم القروي، في نفس السياق، توترات و تمردات في مواجهة ما اعتبر سياسات تهميش من طرف الإدارة المركزية الجديدة تجلى أبرزها في الأحداث التي قادها عدي أوبيهى عامل إقليم تافيلالت في صيف 1956 و بداية 1957. كما تصاعد التوتر إثر الاحتفال بالذكرى الثالثة لجيش التحرير في 2 أكتوبر 1958 ونقل رفاة عباس المسعدي، الذي كان ضحية اغتيال مدبر من طرف أفراد و جماعات حزبية، من فاس إلى أجدير و اعتقال زعماء حزب الحركة الشعبية حيث اندلعت حركات احتجاجية و قلاقل في عدد من البوادي و القبائل، في زمور و بني وراين و تمسمان و بني يزناسن و ناحية الريف عموما و تازة و امتدت أيضا إلى الدار البيضاء، مما جعل البلاد تعرف شبه حرب أهلية لمدة ثلاثة أشهر. ولمواجهة هذه الأوضاع، استعملت الدولة القوة في مناطق التوتر، مما اقترن بحدوث تجاوزات تمثلت في استعمال العنف المفرط أو الحرمان من الحرية كما كان عليه الأمر مثلا في أحداث ولماس و أحداث الريف. كما لجأت الدولة إلى وسائل أخرى سلمية حيث تم تكوين لجن حوار وتقصي الحقائق. غير أن استمرار التوتر، و خاصة في منطقة الريف، أدى إلى غلبة خيار استعمال القوة وتدخل القوات المسلحة التي تمكنت من فض النزاع وإقرار الأمن والنظام؛ غير أنه ترتب عن ذلك حدوث انتهاكات جسيمة خلفت أضرارا بالغة ومست الحقوق والحريات الأساسية لأفراد وجماعات بالمنطقة وقفت الهيئة على أهمها من خلال الشهادات التي دونتها والطلبات التي عالجتها. و لم تزد السياسات العمومية المتبعة منذ ذلك الحين في المجالات الإدارية والاقتصادية والثقافية إلا في تعميق الشعور بالتهميش والإقصاء لدى ساكنة تلك المناطق.

لقد شهدت السنوات الأربع الأولى للاستقلال حركة متنامية لتوظيف عدد غير محدود من المعتقلات السرّية. كما تحوّل عدد من دور السكنى، ومحلات تدريب المقاومين إلى فضاءات احتجاز وتعذيب وتصفية غطّت عدة مناطق من التراب الوطني.

ومن بين هذه المراكز التي عاينتها الهيئة دار جنان بريشة بتطوان ودار الريسوني بنفس المدينة ودار سليشر بغفساي ومركز ببويزكارن جنوب تزنيت ومركز تافنيديلت شمال طنطان، كما جاء ذكر الدائرة السابعة (الستيام) بالدار البيضاء وضيعة في نواحي مراكش في العديد من الشهادات. وقد توصلت الهيئة بسبعين طلبا من ذوي الحقوق يصرحون فيها باختطاف أقاربهم أو اغتيالهم في الشارع. وشملت هذه الانتهاكات مدن فاس والعرائش وتطوان والقصر الكبير وكلميم وتازة والدارالبيضاء وبركان ووجدة وورزازات وسطات ومراكش والخميسات وتاونات.

وإذا كانت الهيئة لم تستطع تحديد أماكن دفن هؤلاء الضحايا رغم الاستماع إلى عشرات الشهود، فهي ترى من مسؤوليتها البت في طبيعة الانتهاكات وتبعاتها على الضحايا.

وتعتبر الهيئة المراكز المتعددة المذكورة، مراكز غير قانونية للاحتجاز ويمكن الجزم بأن الأفعال التي مورست فيها تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وبالفعل، فإنه من الثابت أن عددا كبيرا من المواطنين كانوا ضحايا لجرائم الاختطاف والاحتجاز والتعذيب والاغتيال، وذلك بسبب انتمائهم إلى مجموعة سياسية (حزب الشورى والاستقلال أساسا)، أو إلى مجموعة تنتمي لحركة المقاومة، أو بسبب اعتبارهم خونة ومتعاملين مع السلطات الاستعمارية.

إن مسؤولية الدولة تتجلى في كونها ملزمة بطبيعة دورها بضمان الأمن الشخصي وحماية الممتلكات وضمان الحق في الحياة.

2. مراكز الاحتجاز

1.2. مركز دار بريشة

تقع دار جنان بريشة جنوب مدينة تطوان بحيّ المحنش الثاني، وسط جنان السيد بريشة، المالك الأصلي للدار، بجوار معمل للسكر وهي متكوّنة من دور أرضي وطابقيْن، وقبْو، وتطل على ''وادي المحنش'' المعروف بالمنطقة.

وتفيد المعلومات التي حصلت عليها الهيئة أن الأشخاص الذين تم احتجازهم بهذه الدار كانوا يعملون في أسلاك التعليم، أو يشتغلون بالكتابة والفكر والسياسة والثقافة والدين أو مقاومين، أو أعضاء ضمن جيش التحرير، أو عناصر من الحزب الشيوعي المغربي وحزب الشورى والاستقلال، والأحرار المستقلين، ومنظمة الهلال الأسود، أو مواطنين بدون انتماء سياسي ثابت.

كان معظم المحتجزين بهذه الدار من المشاركين في النضال من أجل استقلال البلاد، وصدر في حق بعضهم حكم بالإعدام إبان مرحلة الاستعمار. و تمّ اختطافهم وتعذيبهم وتصفيتهم، وظلّ مصيرهم مجهولا، وهم ينتمون إلى مدينة: طنجة، الدار البيضاء، تطوان، القصر الكبير، العرائش، أصيلة، سلا، المحمدية وغيرها.

وقد تبين من الشهادات التي تلقتها الهيئة من شهود عيان ومن مسؤولين سابقين في بعض الأجهزة أو من بين أعضاء سابقين في المقاومة وجيش التحرير أن العديد من المحتجزين تعرض للتعذيب وسوء المعاملة.

ولم تفض تحريات الهيئة إلى تحديد أماكن الدفن الخاصة بمن مات منهم جراء ذلك. ولم تتوصل إلى التأكد مما إذا كان دفن رفاتهم قد تم بدار بريشة أو بدار أخرى كانت تستعمل لنفس الاستعمالات وتعرف بدار الريسوني.

2.2. مركز غفساي

عقب تلقيها لمعطيات من لدن أسرة عبد السلام الطود، تفيد باحتجازه بمدينة غفساي خلال فترة تقع في سنة 1956، بمعية إبراهيم الوزاني و برادة، قامت الهيئة بسلسلة من التحريات الميدانية بالمدينة. ويستخلص من معطيات جديدة توفرت للهيئة أن فرضية نقل بعض معتقلي دار بريشة، واحتجازهم وتصفيتهم بغفساي بإقليم تاونات شمال مدينة فاس، ليست فرضية جديدة، بل هي واردة منذ نهاية الخمسينات، غير أن أي تحر لم يتم القيام به في هذا الشأن قبل اليوم لتأكيدها أو نفيها.

وجاء في شهادة مصطفى العمراني، أحد المحتجزين السابقين بدار بريشة، بأنه يذكر كيف كان يؤخذ المعتقلون بمجموعات صغرى لا تتعدى اثنين أو ثلاثة إلى أماكن متفرقة بالريف حيث تتم تصفيتهم، وصرح نفس الشاهد بأنه لدى إطلاق سراحه ترك بدار الريسوني بتطوان ÷ وهو مركز آخر للاحتجاز قرب دار بريشة - كلا من: عبد السلام الطود وإبراهيم الوزاني ضمن مجموعة تتكون من 38 أو 40 محتجزا.

وللوقوف على الحقيقة حول هذا الموضوع، انتقلت الهيئة عدة مرات إلى غفساي واستمعت إلى شهادات أشخاص يقطنون بالمنطقة سبق لهم أن عملوا بمركز الاحتجاز السالف ذكره.

ووقفت الهيئة على مكان الاحتجاز المفترض ذاك ويعرف في المنطقة ب''بدار سليشر''، وهو عبارة عن مبنى متوسط الحجم، تابع لوزارة الفلاحة وكان خلال فترة الحماية مكتبا فلاحيا يقيم به فرنسي. وقد جعله جيش التحرير بعد الاستقلال مقرا له إثر هجومه على بلدة غفساي ليلة فاتح يناير 1956. وبقي المبنى تحت مسؤولية جيش التحرير أثناء الفترة المفترضة للاحتجاز. وكان طابقه الأسفل يستعمل كمعتقل لاحتجاز من يعتبرون متعاونين مع الاستعمار.

وتجمع عدة إفادات على أنه قد تمت تصفية العديد من الضحايا بمن فيهم أعضاء بحزب الشورى والاستقلال بالمركز المذكور وتم دفنهم بمحاذاة المبنى الموجود قرب المقبرة أو بمقبرة غفساي وهي محاذية للمركز أو ب''واد الرحى'' خارج غفساي، أو ب''واد الودكة'' وهو عبارة عن جبل بالمنطقة، كان مركزا لجيش التحرير. غير أن تحريات الهيئة لم تمكن من التثبت من هذه المعطيات.

3.2. المقاطعة السابعة بالدارالبيضاء "الساتيام"

يوجد مركز الشرطة المعروف بالساتيام (أو المقاطعة السابعة) بمدينة الدارالبيضاء / حي درب البلدية.

ومكن الاستماع إلى أعضاء سابقين في حركة المقاومة المسلحة ضد الاستعمار، والذين عملوا بهذا المركز بعيد الاستقلال مباشرة في سلك الشرطة، من الحصول على معلومات تفيد أن هذا المركز اتخذ كقاعدة أولى للشرطة، وذلك بالنظر إلى أن المقر المركزي الموجود بحي المعارف كان في يد الفرنسيين. استقبل هذا المركز الأفواج الأولى من طالبي الالتحاق بالعمل في صفوف الشرطة وكان أغلبهم من الشباب الذين ساهموا في أعمال المقاومة قبيل الاستقلال بقليل. والجدير بالذكر أن عددا من الأشخاص النافذين بالمركز في فترة انطلاق العمل به، لم يكونوا رجال شرطة بالمعنى الكامل، أي برواتبهم ورتبهم في السلم الإداري، بل كانوا في أغلبهم ينتمون إلى قادة المقاومة، وظلوا يحتفظون بسلطة معنوية في هذا الجهاز الناشئ. ويبدو أن الخلافات التي طرأت مباشرة بعد الاستقلال، قد جعلت من ''مركز الساتيام'' أداة في هذا الصراع، أدى ثمنه فاعلون سياسيون معارضون من أعضاء حزب الشورى ومجموعات المقاومة.

4.2. مركز بويزكارن

تقع بويزكارن جنوب تيزنيت، على بعد نحو 70 كيلومترا. وتفيد بعض الشهادات والمعلومات الواردة في الملفات المعروضة على الهيئة أن ثكنة بويزكارن استعملت من طرف جيش التحرير في الجنوب بعيد الاستقلال. وتؤكد ذلك العديد من الكتابات والشهادات المنشورة والمتعلقة بجيش التحرير بالجنوب. كما ورد في بعض الشهادات أن مقاومين من الدارالبيضاء تعرضوا للاحتجاز به خلال صيف 1957، وأن سبعة أشخاص من شمال المغرب احتجزوا هناك حيث تعرضوا للتعذيب.

وقد انتقلت الهيئة إلى عين المكان لمعاينة المركز المذكور صحبة ابن أخ أحد الضحايا مجهولي المصير، ووقفت على بقايا الزنازن المستعملة آنذاك، وقد تعرف الشاهد المذكور على المكان حيث سبق له أن زار جده الذي احتجز به لمدة محددة وأجبر على القيام بأشغال شاقة.

5.2. مركز تافنديلت

توجد ثكنة ''تافنيدلت'' قرب مدينة طنطان على وادى درعة، وتبعد عنها بحوالي عشرين كيلومترا شمالا. وتقع الثكنة فوق تل يؤمِّن لها موقعا استراتيجيا في مراقبة ما يحيط بها. وقد أُنشأت الثكنة المذكورة من طرف الاستعمار الفرنسي، ثم سيطر عليها جيش التحرير بعد إعلان الاستقلال.

وبناء على ما ورد عليها من معلومات، انتقلت الهيئة إلى الثكنة، التي أصبحت آيلة للانهيار، وعاينت بها آثار استعمالها كمركز للاحتجاز في فترة أو فترات سابقة (وجود زنازن وسلاسل معلقة بجدرانها).

استمعت الهيئة إلى شهود عيان من مسؤولي جيش التحرير بالجنوب، خلال مرحلة 1956 - 1960، فأكدوا الاستنتاجات الأولية للهيئة واستعمال جيش التحرير للثكنة كمركز لاحتجاز وتصفية من كان يعتبرهم آنذاك خونة، كما أكدوا أن الدفن كان يتم قرب الثكنة.

وقد استعملت الثكنة في سياق إعلان الاستقلال والتحاق جيش التحرير بالجنوب. وذكرت شهادات أخرى حول نفس الفترة، أن تجاوزات وصراعات كثيرة تزامنت مع وجود جيش التحرير بمنطقة كلميم القريبة منها، ويتمثل ذلك على وجه الخصوص في الاستيلاء على أملاك من كانوا يعتبرون خونة وسلبهم أموالهم، وعرضهم في الأسواق والتجمعات في هيئة مزرية ومظهر مهين.

ثانيا- وفيات خلال أحداث مختلفة أو في ظروف خاصة

1. مجموعة من المعارضين قدماء في المقاومة وجيش التحرير (قضية مولاي الشافعي)

1.1. النتائج

أفضت التحريات التي أجرتها الهيئة في الموضوع إلى تعرض الضحايا المعنيين إلى تصفية جسدية ويتعلق الأمر بـ :

- **القائد البشير البوعيسي المطاعي**
  - ازداد سنة 1906 بدوار تسنة بالركاكنة اولاد مطاع ؛
  - تمت تصفيته بتاريخ 24 مارس 1960؛
  - دفن بمقبرة الزاوية بالسعيدات دوار أولاد الزير.
- **مولاي الشافعي الفيدوزي**
  - ازداد بتاريخ 1913 بدوار اولاد الحاج سيد المختار ؛
  - تمت تصفيته بتاريخ 24 مارس 1960؛
  - دفن بمقبرة الزاوية بالسعيدات دوار أولاد الزير.
- **محمد بركاتو**
  - ازداد سنة 1924؛
  - تمت تصفيته بتاريخ 24 مارس 1960؛
  - دفن بمقبرة الزاوية بالسعيدات دوار أولاد الزير.
- **ابريك حبوري**
  - ازداد سنة 1923 بدوار ستنة الركاكنة بأولاد مطاع ؛
  - تمت تصفيته بتاريخ 24 مارس 1960 ؛
  - دفن بمقبرة الزاوية بالسعيدات دوار أولاد الزير.

- **لحسن بلوش**

- ازداد سنة 1924 بدوار الرحاحلة تفدكولت ؛
- تمت تصفيته بتاريخ 24 مارس 1960 ؛
- دفن بمقبرة الزاوية بالسعيدات دوار أولاد الزير.

- **بنحدو السكاع**

- ازداد سنة 1923 بأولماس دار آيت يحيى آيت حاتم قبيلة آيت عبان ؛
- توفي بتاريخ 24 مارس 1960 ؛
- دفن بمقبرة الزاوية بالسعيدات دوار أولاد الزير.

- **حسن بن العياشي**

- ازداد سنة 1938 بدوار الركاكدة أولاد مطاع ؛
- توفي بتاريخ 24 مارس 1960 ؛
- دفن بمقبرة الزاوية بالسعيدات دوار أولاد الزير.

2.1. خلاصات

يتعلق الأمر بمجموعة من المعارضين كان بعضهم من مسؤولي المقاومة وجيش التحرير بمنطقة أولاد بو السبع، حملوا السلاح ولجؤوا إلى الجبال المجاورة في أجواء الاعتقالات التي شملت بعض قادة المقاومة وجيش التحرير بالمنطقة سنة 1960 عقب التوترات التي شهدتها البلاد في نهاية سنة 1959 و 1960.

وقد توفرت للهيئة معلومات تفيد أن عددا كبيرا من سكان المنطقة، قد طلب منهم معاينة وفاة أفراد المجموعة بإشراف فرقة عسكرية. وقد تم التعرف على الجثامين آنذاك من طرف أحد أقارب بركاتو، وحفار للقبور بالمنطقة، وهما اللذان تكفلا بالدفن.

وتفيد الشهادات، أن الجثث ظلت في عين المكان، تحت الحراسة حتى اليوم الموالي، 25 مارس 1960، وتم نقلها إلى مقبرة الزاوية بالسعيدات بحضور جمهور غفير من السكان، و تم دفنها في قبور انفرادية.

وعاين وفد الهيئة، رفقة الشخصين اللذين تكفلا بعملية الدفن، وأفراد من عائلة بركاتو وشهود من دوار ''دويران'' و'' السعيدات''، قبور المتوفين بمقبرة زاوية السعيدي دوار السعيدات. وقد أكد الشخصان اللذان توليا الدفن أن القبور فردية وأنه تم تغطيتها بالتراب مجتمعة بفعل الاستعجال والخوف. وتم الوقوف على ستة قبور، ثلاثة منها واضحة المعالم، و ثلاثة لا يمكن تمييزها (عبارة عن ركام صغير من التراب والحجارة) وتبدو لأول وهلة كما لو كانت مقبرة جماعية.

وتمكنت الهيئة من التعرف على قبر شخص سابع هو حسن جويدر ابن أخت القايد البشير.

تبين من الاطلاع على سجل الوفيات لبلدية شيشاوة عن شهر مارس 1960، أن المعطيات المتعلقة بهوية وتواريخ وفاة الأشخاص السبعة مثبتة في هذا السجل من بين وفيات أخرى لساكنة المنطقة حسب الترتيب الزمني.

وعليه، وبفضل كل المعلومات المحصلة عليها من مختلف المصادر ذات الصلة بالموضوع، تمكنت الهيئة من فرز القبور عن بعضها البعض والتأكد من وجود القبور السبعة، وعن كونها جميعها قبور فردية.

واستكمالا لعملها، في إطار الأهداف المتعلقة بالحقيقة والإنصاف والمصالحة، شاركت الهيئة في مراسيم تأبين أفراد المجموعة بمقبرة الزاوية بالسعيدات يوم 30 أكتوبر 2005.

2. المجموعة المسماة بمجموعة "شيخ العرب"

1.2. النتائج

اطلعت الهيئة على السجلات الممسوكة من لدن المحافظين الذين أشرفوا على ''مقبرة ابن مسيك'' بالدار البيضاء. وعثرت في سجل المتوفين المدفونين بالمقبرة والذي يحمل عنوان ''سجل الغرباء'' على أسماء ضحايا عرضت ملفاتهم عليها وصنفوا ضمن مجهولي المصير ومن ضمنهم احمد فوزي المدعو''شيخ العرب''. وقد تم الوقوف على أسماء أشخاص متوفين في نفس الظروف، ويتعلق بـــ :

التاريخ	القبر	الرخصة	السن	الاسم	العنوان
26 - 8 - 1964	93	296	37 سنة	أزناك أحمد	سيدي عثمان بلوك 12 - رقم 9
27 - 8 - 1964	94	295	40 سنة	فوزي أحمد بن محمد الملقب بشيخ العرب	بدون عنوان
18 - 6 - 1964	21	218	40 سنة	بوزاليم عبد الله	زنقة الانجليز - درب إسماعيل - زنقة 18
18 - 6 - 1964	22	217	45 سنة	مجهول	= = = = = = = =

و وقفت الهيئة على موقعين، يضم الأول قبرين والثاني أربعة قبور.

2.2. خلاصات

بعد فحص سجلات مصلحة حفظ الأموات بمدينة الدارالبيضاء، عثرت الهيئة على أسماء الضحايا أعلاه، مسجلة في سجل المصلحة مع ذكر أسباب الوفاة كالتالي:

رقم ترتيبي	الاسم والنسب	تاريخ الدخول	السن	سبب الوفاة	تاريخ الخروج	ملاحظات
لـ 295	فوزي أحمد بن محمد الملقب بشيخ العرب	في الساعة 11 و55 د صباحا	40 سنة	جروح ناتجة عن إصابة بالرصاص في القفص الصدري	27 8 1964	شخص قتل رميا بالرصاص من طرف قوات الأمن شهادة الوفاة حررت على أساس المعلومات المسلمة من طرف المصلحة الإقليمية للشرطة القضائية
لـ 296	أزناك أحمد	1964/8/7 في الساعة 11 و55 د صباحا	37 سنة	جروح بالرصاص في الجمجمة	26 8 1964	نفس الملاحظة أعلاه

كما وقفت الهيئة، في صفحة تالية من نفس السجل، على المعطيات الآتية :

رقم ترتيبي	الاسم والنسب	تاريخ الدخول	السن	سبب الوفاة	تاريخ الخروج
ل 217 (1)	مجهول (بشعر رمادي) متوفى بطريق بوسكورة	9 6 1964 في الساعة 6 صباحا	45 سنة	جروح متعددة بالرصاص	18 6 1964
ل 218 (2)	بوزاليم عبد الله متوفى بطريق بوسكورة	9 6 1964 في الساعة 6 صباحا	40 سنة	جروح متعددة بالرصاص	18 6 1964
ل 219 (3)	أوشويض احمد متوفى بزناتة الصغيرة	9 6 1964 في الساعة 8 و45 د صباحا	55 سنة	جروح متعددة بالرصاص	18 6 1964
ل 220 (4)	عبد الله كاكاز متوفى بزناتة الصغيرة	9 6 1964 في الساعة 8 و45 د صباحا		جروح متعددة بالرصاص	17 6 1964

يستخلص من الطلبات المقدمة إلى الهيئة ذات الصلة بهذه القضية ومن خلال إفادات الشهود المستمع إليهم وبعض الوثائق المنشورة في الصحافة أن عبد الله ككاز واحمد أشويض و عبد الله كجاج وعبد الله بنسي، كانوا معتقلين في مراكز غير نظامية خلال سنتي 1963 و 1964 في نطاق البحث الجاري آنذاك عن شيخ العرب وأن مصيرهم بقي مجهولا إلى أن تم العثور على جثثهم صبيحة يوم 9 يونيو 1964 في ضواحي مدينة الدار البيضاء : جثتان ببوسكورة وجثتان بزناتة. وأن أحدهم وهو عبد الله كجاج المعروف ببوزاليم كان قد صدر عليه حكم ''غيابي''، بالرغم من وجوده رهن الاعتقال السري إذ حكم بالإعدام بتاريخ 16 دجنبر 1963.

ويستخلص أن تصفيتهم، رميا بالرصاص، جاءت يومين بعد المواجهة المسلحة التي جرت بحي ليرميطاج بين عناصر من المجموعة وعناصر من الشرطة أفضت إلى وفاة ثلاثة من رجال الشرطة.

ثالثا : الوفيات بمراكز الاحتجاز والاعتقال التعسفي غير النظامية

خلصت تحريات الهيئة بخصوص تحديد قبور المتوفين بمراكز الاحتجاز غير النظامية إلى النتائج التالية:

1. مركز تازمامارت

1.1. النتائج

عرف مركز الاحتجاز بتازمامارت وفاة 32 محتجزا، من بينهم 30 شخصا من مجموع 58 معتقلا عقب المحاولتين الانقلابيتين لسنتي 1971 و1972 وقد احتجزوا به إضافة إلى شخصين آخرين، ويتعلق الأمر بـ :

	الاسم الكامل	تاريخ الازدياد	الحدث	الحكم بالسنوات	تاريخ الوفاة
1	محمد بولمكول	1937	المحاولة الانقلابية بالصخيرات	5	1974 01 28
2	محمد شمسي	1946	الهجوم على الطائرة الملكية	3	1974 01 28
3	محمد كنات	1947	الهجوم على الطائرة الملكية	3	1974 12 01
4	إدريس بحباح	1951	الهجوم على الطائرة الملكية	3	1976 01 25
5	محمد الكوري	1945	الهجوم على الطائرة الملكية	12	1976 02 07
6	الهدان بوشتى	1951	الهجوم على الطائرة الملكية	3	1977 01 14
7	رابح البطيوي	1942	الهجوم على الطائرة الملكية	3	1977 01 21
8	محمد سجعي	1950	الهجوم على الطائرة الملكية	3	1977 10 25
9	علال موهاج	1940	الهجوم على الطائرة الملكية	20	1977 12 06
10	بودو محمد	1948	المحاولة الانقلابية بالصخيرات	5	1978 01 14
11	كوين عماروش	1930	المحاولة الانقلابية بالصخيرات	10	1978 02 12
12	المحجوب الياكدي	1948	المحاولة الانقلابية بالصخيرات	20	1978 02 21
13	عبد العزيز اعبابو	1943	المحاولة الانقلابية بالصخيرات	5	1978 09 01
14	محمد عيدي	1943	الهجوم على الطائرة الملكية	3	1979 02 21
15	أبونسي التهامي	1949	الهجوم على الطائرة الملكية	5	1979 04 24
16	قاسم القصراوي	1950	الهجوم على الطائرة الملكية	3	1979 12 19
17	العربي أزيان	1949	الهجوم على الطائرة الملكية	3	1980 01 03
18	الجيلالي الديك	1938	المحاولة الانقلابية بالصخيرات	5	1980 09 04
19	عبد السلام الرابحي	1944	الهجوم على الطائرة الملكية	3	1981 05 17
20	رشيد الأمين	1943	الهجوم على الطائرة الملكية	5	1981 11 04
21	محمد عبد الصادقي	1947	المحاولة الانقلابية بالصخيرات	5	1983

22	عبد الله فراوي	1951	الهجوم على الطائرة الملكية	3	1983 03 18
23	الراشدي بنعيسى	1946	الهجوم على الطائرة الملكية	3	1983 06 29
24	الصديق الملودي	1937	غامض		1983 10 21
25	بيتي محمد	1949	الهجوم على الطائرة الملكية	3	1984 03 13
26	التيجاني بنرضوان		المحاولة الانقلابية بالصخيرات	5	1984 08 26
27	بوجمعة أزندور	1946	المحاولة الانقلابية بالصخيرات	5	1985 10 29
28	محمد الغالو	1942	المحاولة الانقلابية بالصخيرات	15	1989 03 03
29	عبد السلام حيفي	1946	المحاولة الانقلابية بالصخيرات	20	1989 10 05
30	ميمون فاكوري	1951	الهجوم على الطائرة الملكية	3	1990 06 01
31	حاميد بندورو	1936	المحاولة الانقلابية بالصخيرات	10	1991 07 03

ملحوظة رقم 1 : تواريخ الوفاة الواردة في الجدول مستمدة من الشهادات الرسمية المسلمة من لدن بلدية الريش. والجدير بالملاحظة أن هناك تقاطعات أو تباينات بين ما ورد في شهادتي ضحيتين سابقتين وهما محمد الرايس ومحمد المرزوقي بين هذه التواريخ والتواريخ الواردة في شهادتيهما.

ملحوظة رقم 2 : بلغ إلى علم الهيئة أن شخصا إفريقيا قد يكون دفن بنفس البقعة بعد وفاته بمركز تازمامارت.

2.1. خلاصات

يوجد مركز الاحتجاز المعروف باسم تازمامارت، بالقرب من قصر ''تازمامارت''، و هو قرية تقع ما بين ميدلت والراشيدية على بعد 20 كيلومترا من مدينة الريش في اتجاه ''كرامة''. يقع هذا المركز داخل ثكنة للجيش، كان قد شيدها الجيش الفرنسي بذلك الموقع نظرا لأهميته الإستراتيجية، وشيدت به في وقت لاحق بنايات خصصت بالأساس لاحتجاز مجموعة من العسكريين المحاكمين في إطار المحاولتين الانقلابيتين : الصخيرات، في 10 يوليوز 1971 والطائرة في 16 غشت 1972، وعددهم 58 محتجزا. واستعمل لأغراض الاحتجاز ما بين 08 غشت 1973 و 15 شتنبر 1991، إذ سيتم توظيفه لاحتجاز معتقلين آخرين كما ذكر أعلاه.

بعد الإفراج عن المحكومين في إطار قضية الصخيرات بسنتين حبسا، تم نقل الباقين بالسجن المركزي بالقنيطرة إلى مركز تازمامارت ليلة 7 / 8 غشت 1973.

وقد أشرفت على عملية الترحيل هاته سرية خاصة تابعة للدرك الملكي. وظل المحتجزون بهذا المركز إلى غاية الإفراج عن من بقي منهم على قيد الحياة، وعددهم 28، يوم 15 سبتمبر 1991 بعد قضائهم 18 سنة و بضعة أسابيع.

وتفيد الشهادات التي تلقتها الهيئة أن أغلب المحتجزين المتوفين تم دفنهم بجانب السور، وكان الحراس يضعون فوق جثمانهم قطعة من صفيح ''الزنك''، تغطى بفرشة من الاسمنت قبل ردمها بالتراب بطريقة لا تترك أية معالم خارجية للقبور.

كما أن المكان المخصص للدفن على امتداد السور، كان معدا قبل وصول المحتجزين والوحدة المكلفة بالحراسة، إلى تازمامارت. غير أن الحفر لم تكن غائرة بما فيه الكفاية مما كان يضطرهم إلى تعميقها، وتفادي الأماكن الصخرية، و هذا ما جعل القبور غير متجاورة.

وبعد المعاينة من قبل أعضاء الهيئة تم الوقوف على أن مكان دفن المتوفين يتمثل في شريط عرضه حوالي متر ونصف، محاذي لسور الساحة المجاورة لبناية المعتقل من جهاته الثلاث. وبالرغم من عدم وجود سجلات بالمعتقل، فإن دفن المتوفين خضع لنظام معين يتمثل في وضع علامة حرفية تدل على مكان الوفاة (العنبر ''أ'' أو ''ب'') وعلامة رقمية تدل على التسلسل التاريخي للوفاة، الأمر الذي يمكن من تحديد هوية كل دفين.

وكان يتم احتجاز الضحايا داخل هاته الزنازن الضيقة، الموزعة على البنايتين، حيث كانوا محرومين من الفسحة اليومية. وقد جعلتهم ظروف الاعتقال هاته يعانون من البرد القارس في فصل الشتاء والحرارة المرتفعة أيام الصيف.

وقد أفضت ظروف الاحتجاز هاته التي تميزت بسوء التغذية والحرمان من الحركة ومن ضوء الشمس والهواء النقي، وقساوة الظروف المناخية، وانعدام العناية الطبية إلى تدهور فظيع لحالة المحتجزين الصحية، مما تسبب في وفاة 32 معتقلا من بين الضحايا الذين أصيبوا بأمراض جسدية أو عقلية.

2. مركز" تاكونيت"

1.2. النتائج

أكدت تحريات الهيئة وفاة :

أ- شخصين من مجموعة أحداث مارس 1973، ويتعلق الأمر بـ :

- **باسو أعبود**

- تم اختطاف الضحية من قبل السلطات المحلية والدرك الملكي في مارس 1973 بإقليم الراشيدية ؛
- تم احتجازه بعد ذلك بكلميمة ؛
- تم نقله بعد ذلك إلى مدينة الدار البيضاء حيث احتجز بمركز الاحتجاز ''الكوربيس'' ؛
- تم نقله إلى مركز تاكونيت في شهر أبريل 1974 ليظل محتجزا به تحت مسؤولية القوات المساعدة ؛
- توفي بتاريخ 03 /1975/12 ؛
- تم دفنه بمقبرة تاكونيت.

- **موحا أولهاوس**

- اعتقل الضحية في إطار أحداث مارس 1973 ؛
- تم احتجازه بمركز تاكونيت تحت مسؤولية القوات المساعدة ؛
- توفي بتاريخ 1974 /07/25 ؛
- دفن بمقبرة تاكونيت.

ب- خمسة أشخاص من ''مجموعة الدار البيضاء'' ويتعلق الأمر بـ :

- محمد بلعربي بلحسن
- عبدالرحمان كومو
- عبدالرحيم الصياد
- سالم مرزوق
- شارق غنام العربي

ج- امرأة مجهولة الهوية

- أطلق عليها لقب فاطمة الدريسية نسبة إلى قبيلتها أولاد ادريس بمدينة محاميد الغزلان.

- تم احتجازها في ظروف مجهولة.

2.2. خلاصات

توجد مدينة تاكونيت في أقصى الجنوب الشرقي للمغرب وتعرف بقساوة طبيعتها وحدة ارتفاع درجات الحرارة أو انخفاضها حسب الفصول.

ولقد استعمل مركز الاحتجاز بتاكونيت، الذي كان في الأصل دارا للكلاوي، من طرف الجيش الفرنسي ثم جيش التحرير، ثم الجيش الملكي خلال ما يعرف بحرب الرمال. واستعملته فيما بعد مصالح القوات المساعدة.

ويعتبر الأشخاص المنتمون إلى المجموعة المعروفة بـ ''مجموعة الدار البيضاء'' أول من احتجز بهذا المركز. وتتكون من 215 شخصا اعتقلوا ما بين شهر دجنبر 1971 و بداية مارس 1972 بمناسبة استضافة مدينة الدار البيضاء لمؤتمر القمة الإسلامي سنة 1971.

وتضم هذه المجموعة عددا من المشردين والمتسولين كما تضم تلاميذ ومستخدمين تم اعتقالهم سواء من الشارع أو من الأماكن التي كانت تأويهم ليلا.

وكانت أعمار أفراد هذه المجموعة تتراوح ما بين 14 سنة و 70 سنة. تم احتجازهم بمركز يوجد بالحي الحسني بمدينة الدارالبيضاء، قبل أن يتم نقلهم إلى هذا المركز على دفعتين:

- دفعة أولى تتكون من 140 شخصا، نقلت بتاريخ فاتح يناير 1972؛

- دفعة ثانية تتكون من 75 شخصا، نقلت بتاريخ مارس 1972؛

دامت مدة الاحتجاز بهذا المركز ما يناهز 28 شهرا، حيث تم تنقيل الباقين على قيد الحياة إلى ثكنة القوات المساعدة بشارع الجيش الملكي بالبيضاء، خلال شهري أبريل وماي 1974، ليفرج عنهم في شهر يونيو من نفس السنة.

أما المجموعة الثانية فتتكون من 14 شخصا (13 رجل و امرأة واحدة) تم احتجازهم في إطار أحداث مارس 1973، وتضم :

فاظمة أوحرفو، أكو أفروخ، حدوا فضيل ، باسو زايد اعبود، الهاوس موحى، اللوزي باسو، كجي موحى، زايد جلوق ،عرجاوي موحى، آيت زايد موحى، أزدى زايد، فاضلي موحى، شاري الحو وهم من منطقة كلميمة وإملشيل وتنغير ووزان قاسم من فكيك. وتم احتجازهم في الفترة ما بين ماي 1974 - بعد الإفراج عن مجموعة البيضاء، و قد كانوا قبل ذلك محتجزين بمطار أنفا بالبيضاء فيما يعرف بالكوربيس حيث قضوا 11 شهرا- ويناير 1976 تاريخ نقلهم إلى مركز الاحتجاز بأكدز.

بني هذا المركز في شكل مربع، يوجد في كل زاوية منه برج للمراقبة وتوجد الغرف الأساسية بين الأبراج، بالإضافة إلى قاعات صغيرة تحت هذه الأخيرة كانت تستعمل أيضا لأغراض الاحتجاز، إحداها يعلو جدرانها وسقفها السواد مما يوحي أنها كانت تستعمل كمطبخ، و توجد خلفها قاعة صغيرة (22م²) بها كتابات على الجدران تؤشر إلى كونها تأوي معتقلين، وربما كانت تستعمل للعقاب أو العزل.

يتكون المركز من جناحين، الجناح الخلفي 1 الذي يتم الولوج إليه من باب صغير يوجد عند نهاية جدار المركز من الجهة اليسرى. وهو عبارة عن بناية محاذية للمعتقل الرئيسي، أصغر بكثير وأقل جودة من حيث طريقة ومواد البناء، حالتها جد متردية، تتكون من فناء صغير وقاعات صغيرة وفي إحدى زواياها ممر ضيق به باب (لا يمكن دخوله إلا في وضعية القرفصاء) يؤدي إلى غرفة صغيرة مساحتها حوالي 22م² في جدارها 4 ثقب كبيرة من الجانبين.

أما الجناح الخلفي 2 فيتم ولوجه من مدخل صغير عبارة عن ثقب في الجدار، يحتوي غرفا صغيرة ربما كانت تستعمل لعزل بعض المعتقلين أو لإقامة بعض الحراس.

ويوجد الجناح 3 داخل سور مستقل يتم الولوج إليه من ساحة المعتقل مقابل باب الجناح 2 وتوجد به البئر التي كان يستعملها السكان. أقيمت به بناية تحت أرضية تقريبا، تبدو حديثة نسبيا بالقياس إلى الأجنحة الأخرى، لا يعلو سقفها مستوى الأرض إلا قليلا، داخلها قاعات صغيرة ذات نوافذ في أعلى الجدران، وقد بنيت، حسب الشهادات بعد إخلاء المركز من المعتقلين.

أما عن ظروف الاحتجاز :

- كان يتم احتجاز كل مجموعة تتكون من أكثر من ثلاثين فردا في الغرفة الواحدة؛
- كانوا يفترشون حصائر مصنوعة من ''الدوم''، وأغطية بالية؛
- كان المعتقلون يقضون حاجاتهم في سطل واحد وضع رهن إشارتهم لهذا الغرض؛

- كان يتم فتح أبواب الغرف في بداية الأمر مرة واحدة في اليوم لتمكينهم من قطع الخبز؛ إلا أنه أصبح يفتح طيلة اليوم فيما بعد ؛
- كما تفيد شهادات ضحايا سابقين أن التعذيب وسوء المعاملة، غالبا ما كان يمارس بشكل مستمر، حيث كان المعتقلون يتعرضون للعنف والوقوف تحت الشمس لمدة خمس ساعات ؛
- كما كان يتم تسخيرهم في بعض الأعمال مثل شق طريق محاميد الغزلان وتوسيعها و الحفر بجانب القيادة قرب السوق.

وقد أدت ظروف الاحتجاز هاته إلى وفاة خمسة أشخاص من المجموعة الأولى وشخصين من المجموعة الثانية.

3. مركز أكدز

1.3. النتائج

أكدت تحريات الهيئة وفاة :

- **إبراهيم ولد بوزيد ولد لحبيب**
  - اعتقل بمدينة الزاك سنة 1980 من طرف الدرك الملكي ؛
  - تم احتجازه بمركز أكدز حيث مكث تحت مسؤولية القوات المساعدة ؛
  - توفي بتاريخ 27 شتنبر 1976 ؛
  - دفن بمقبرة أكدز.
- **السهايلي اعبيد ولد محمد**
  - اعتقل بتاريخ 01/18/ 1976 بكلميم من طرف القوات المسلحة الملكية ؛
  - نقل إلى مدينة أكادير ثم مركز أكدز حيث مكث تحت مسؤولية القوات المساعدة ؛
  - توفي بتاريخ 1977/07/22 ؛
  - دفن بمقبرة أكدز.

- **أعيش بناصر**

- اعتقل بمدينة الزاك سنة 1975؛
- تم نقله إلى مركز أكدز حيث مكث تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
- توفي بتاريخ 29 يونيو 1976؛
- دفن بمقبرة أكدز.

- **كو موحى افروخ زازة**

- اعتقل بتيط أغليون بمنطقة املشيل في شهر مارس من سنة 1973 من طرف القوات المسلحة؛
- تم احتجازه بسجن بوزومو قرب املشيل لمدة 15 يوما؛
- نقل بواسطة طائرة إلى مطار أنفا الدارالبيضاء، وتم احتجازه بمركز الكوربيس، بتاريخ 1973/04/19؛
- نقل بعدها إلى مركز درب مولاي الشريف؛
- نقل بعد ذلك إلى مركز تاكونيت في أبريل 1974؛
- ثم نقل إلى مركز أكدز بتاريخ 21 يناير 1975 حيث مكث تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
- توفي بتاريخ 18 يوليوز 1976؛
- دفن بمقبرة أكدز.

- **البتول بنت سيدي علي**

- اعتقلت بتاريخ 23 مارس 1976 من طرف الدرك بمدينة طرفاية؛
- تم احتجازها بمركز أكدز تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
- توفيت بتاريخ 1977/06/16؛
- دفنت بمقبرة أكدز.

- **بيري الزموطي بن حسينة بن محمد**

- اعتقل في شهر فبراير 1976 من منزله بالبيرات من طرف الدرك؛
- احتجز في مدينة طانطان لمدة شهر؛
- تم ترحيله بعدها إلى مركز أكدز تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
- توفي بتاريخ 30 غشت 1976؛
- دفن بمقبرة أكدز.

- **الصبتي محمد الشيخ بن البشير بن حمادي**

- اعتقل سنة 1976 بمدينة طانطان من قبل الأمن الوطني؛
- تم احتجازه بمركز أكدز، حيث مكث تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
- توفي بتاريخ 1976/09/23؛
- دفن بمقبرة أكدز.

- **الضميري بن علي عياد**

- اعتقل بطانطان بتاريخ 1976/02/26 من طرف الأمن الوطني؛
- نقل إلى أكادير في نفس السنة؛
- نقل بعد ذلك إلى مركز أكدز حيث مكث تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
- توفي بتاريخ 19 ماي 1977؛
- دفن بمقبرة أكدز.

- **كركوب الجيد ولد محمود**

- اعتقل من منزله بتاريخ 1976/02/08 من طرف الأمن الوطني بطانطان؛
- تم احتجازه بمركز أكدز حيث مكث تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
- توفي بتاريخ 19 /1977/10؛
- دفن بمقبرة أكدز.

- **الديد الديه بن المحجوب**

- اعتقل بمدينة الزاك سنة 1975 بطانطان من طرف الدرك والقوات المساعدة؛
- تم احتجازه بمركز أكدز حيث مكث تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
- توفي بتاريخ 02 شتنبر؛
- دفن بمقبرة أكدز.

- **المهدي ولد أحمد لحسن (بارى)**

- اختطف بتاريخ 27 فبراير 1976 بكلميم من طرف الدرك؛
- تم نقله إلى مدينة أكادير حيث قضى بها 7 أشهر؛
- تم ترحيله بعدها إلى مركز أكدز حيث مكث تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
- توفي بتاريخ 27 /09/ 1977؛
- دفن بمقبرة أكدز.

- **المومن ولد احمدناه**

- اعتقل سنة 1976 من منطقة ايشت القريبة من فم لحسن؛
- تم احتجازه بمركز أكدز حيث مكث تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
- توفي بتاريخ 18 /1977/04؛
- دفن بمقبرة أكدز.

- **النفاع ولد عبد الله ولد ميارة**

- تعرض للاعتقال سنة 1976 من طرف الدرك بالزاك؛
- تم نقله إلى طاطا؛
- نقل بعد ذلك إلى كلميم وطانطان؛
- تم ترحيله إلى مركز أكدز حيث مكث تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
- توفي بتاريخ 20 /1976/11؛
- دفن بمقبرة أكدز.

- **هيبة ميارة بن عمار**

- اختطف من منزله بتاريخ 76/02/27 من طرف الأمن الوطني؛
- نقل إلى مدينة أكادير؛
- تم نقله بعد ذلك مركز أكدز حيث مكث تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
- توفي بتاريخ 27 /1977/9؛
- دفن بمقبرة أكدز.

- **الشيغالي اماكية بن سيدي أحمد بن اماكية**

- اعتقل سنة 1976 من طرف الأمن الوطني؛
- تم احتجازه بمركز أكدز حيث مكث تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
- توفي بتاريخ 1978/07/16؛
- دفن بمقبرة أكدز.

- **باسو لوزي**

- اعتقل بمنطقة املشيل في شهر مارس 1973 من طرف القوات المسلحة الملكية؛
- ظل محتجزا بكلميمة لمدة شهر؛
- تم نقله هو ومجموعة من المعتقلين إلى الكوربيس بتاريخ 73/04/19؛
- نقل بعدها إلى درب مولاي الشريف ؛
- نقل بعد ذلك إلى تاكونيت؛
- تم نقله بعدها إلى مركز أكدز حيث مكث تحت مسؤولية القوات المساعدة ؛
- توفي بتاريخ 1976/11/06؛
- دفن بمقبرة أكدز.

- **بوب محمد عبد الرحمان**

- اعتقل سنة 1976 من طرف قوات التدخل السريع بطانطان؛
- تم احتجازه بمركز أكدز حيث مكث تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
- توفي بتاريخ 1977/06/10؛
- دفن بمقبرة أكدز.

- **حبدي خطاري بن محمد**
  - اعتقل في مارس 1976 من طرف قوات الأمن؛
  - تم احتجازه بمركز أكدز حيث مكث تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
  - توفي بتاريخ 21 أكتوبر 1976؛
  - دفن بمقبرة أكدز.
- **أفضيل حدو**
  - اعتقل في مارس 1973 بأغبالو نكردوس؛
  - تم احتجازه بمركز أكدز حيث مكث تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
  - توفي بتاريخ 1976/07/12؛
  - دفن بمقبرة أكدز.
- **وايسي حمدي ولد بوزيد**
  - اعتقل في شهر فبراير 1976 من طرف الأمن الوطني؛
  - تم احتجازه بمركز أكدز حيث مكث تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
  - توفي بتاريخ 1976/10/15؛
  - دفن بمقبرة أكدز.
- **سلامة أيت أبورك ولد عالي ولد أبا لحسن**
  - تعرض للاعتقال بمدينة كلميم من طرف الدرك في 07 يناير 1976؛
  - تم تسليمه للقوات المساعدة بطانطان؛
  - تم ترحيله بعد ذلك إلى مركز أكدز حيث مكث تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
  - توفي بتاريخ 03 /1979/11؛
  - دفن بمقبرة أكدز.
- **شرامها احمد ولد البشير**
  - اعتقل من طرف الدرك في مستهل سنة 1976 ؛
  - تم احتجازه بمركز أكدز حيث مكث تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
  - توفي بتاريخ 1976/11/4 ودفن بمقبرة أكدز.

- **علوا نجيب بن الطاهر**

- اختطف من منزله بوارزازات يوم 0229؛
- تم احتجازه بمركز أكدز حيث مكث تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
- توفي بتاريخ 29 يناير 1977؛
- دفن بمقبرة أكدز.

- **فاضمة حرفو**

- اختطفت في شهر مارس 1973 من منزل الأسرة بالسونتات رفقة أمها وأخيها من طرف الدرك والجيش والقوات المساعدة؛
- احتجزتهم السلطات في عين المكان؛
- تم نقلهم بعد ذلك إلى سجن ''بوزمو'' قرب إملشيل، حيث قضوا ثمانية أيام؛
- بعد ذلك تم إطلاق سراح الأم والأخ؛
- تم نقلها بعد ذلك إلى الكوربيس ثم إلى درب مولاي الشريف؛
- تم نقل فاضمة بعدها إلى مركز أكدز حيث مكثت تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
- توفيت بتاريخ 20 دجنبر 1976؛
- دفنت بمقبرة أكدز.

- **برهما انعيجة بنت علي**

- اعتقلت في مستهل 1976 رفقة أخيها وأمها؛
- تم نقلهم إلى مدينة أكادير، حيث أطلق سراح الأم والأخ بعد مضي ستة أشهر على اعتقالهما؛
- نقلت إلى مركز أكدز حيث مكثت تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
- توفيت بتاريخ 10/11/ 1976؛
- دفنت بمقبرة أكدز؛

- **البلال بن لحبيب**

- اعتقل سنة 1976 بطانطان من طرف الدرك؛
- تم نقله إلى مدينة أكادير؛
- نقل بعد ذلك إلى مركز أكدز حيث مكث تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
- توفي بتاريخ 07 ماي 1977؛
- دفن بمقبرة أكدز.

- **محمد الشيخ محمد سالم ولد البخاري**

- تعرض للاختطاف بتاريخ 79/01/22، من طرف القوات المسلحة الملكية؛
- تم احتجازه بمركز أكدز حيث مكث تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
- توفي بتاريخ 23 /1980/05؛
- دفن بمقبرة أكدز.

- **محمد امبارك ولد سيدي مولود**

- اعتقل بمدينة الزاك سنة 1976؛
- تم احتجازه بمركز أكدز حيث مكث تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
- توفي بتاريخ 04 أكتوبر 1976؛
- دفن بمقبرة أكدز.

- **السلامي محمد سعيد**

- اعتقل في مستهل 1976؛
- احتجز بمركز أكدز ومكث فيه تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
- توفي بتاريخ 76/08/28؛
- دفن بمقبرة أكدز.

- **محمد لمين ولد حما**

- اعتقل بالزاك في مستهل سنة 1976؛
- احتجز بمركز أكدز حيث مكث تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
- توفي بتاريخ 08 أكتوبر 1976؛
- دفن بمقبرة أكدز.

- **محمد ماء العينين**

- اعتقل سنة 1975 من طرف الجيش بعوينة آيت أوسا (آسا-الزاك)؛
- تم نقله إلى مدينة طانطان؛
- تم نقله بعد ذلك إلى مستشفى بأكادير؛
- أعيد مرة ثانية إلى طانطان؛
- نقل بعد ذلك إلى مركز أكدز حيث مكث تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
- توفي بتاريخ 1977/02/12؛
- دفن بمقبرة أكدز.

- **وزان قاسم**

- اعتقل على اثر أحداث 1973؛
- احتجز بعدة أماكن قبل إحالته على القضاء وإيداعه بالسجن المركزي؛
- رغم صدور الحكم بالبراءة في حقه بتاريخ 1973/8/30؛
- اختطف من داخل السجن المركزي بالقنيطرة؛
- نقل بعد ذلك إلى مركز اعتقال بمدينة تمارة؛
- نقل بعد ذلك إلى مركز تاكونيت؛
- تم نقله بعدها إلى مركز اكدز حيث مكث تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
- توفي بتاريخ 1977/01/27؛
- دفن بمقبرة أكدز.

2.3. خلاصات

كان مركز الاحتجاز بأكدز في الأصل أحد قصور ''الباشا الكلاوي''، و هو عبارة عن قصبة يحيط بها سور كبير و أبراج عالية، و تقع وسط واحة في بلدة أكدز. استعملت كمركز احتجاز منذ يناير 1976، تاريخ نقل المجموعة المعتقلة على إثر أحداث سنة 1973 إليه، إلى غاية 1982 حسب إفادة المسؤول السابق عن المركز. وقد عرف المركز احتجاز المجموعات التالية:

مجموعة معتقلي أحداث مارس 1973، الذين نقلوا إليه من مركز الاحتجاز بتاكونيت في شهر يناير 1976، و هي المجموعة المذكورة سلفا، باستثناء موحا أولهاوس و زايد أوعبود الذين توفيا أثناء فترة احتجازهم بتاكونيت. وقد استمر احتجازهم إلى غاية 09 غشت 1977، توفي منهم خلال فترة الاحتجاز خمسة أشخاص كما هو مبين أعلاه. أفرج عمن تبقى من هذه المجموعة، بتاريخ 09 غشت 1977.

مجموعة من المحتجزين المنحدرين من الأقاليم الجنوبية، الذين حلوا بهذا المركز على دفعات متتالية. فحسب إفادات ضحايا سابقين، تم تنقيل مجموعة من المعتقلين التي كان ضمنها (12 شخصا)، من أكادير إلى أكدز يوم 28 أو 29 فبراير 1976، ليجدوا هناك مجموعة أخرى من المحتجزين الصحراويين (12 شخصا كذلك) سبقتهم بيومين. و في يونيو 1976 جيء بمجموعة تتكون من سبعين معتقلا. و تم ترحيل مجموعة من المعتقلين من مقر الأمن الوطني بأكادير إلى أكدز يوم 3 يوليوز 1976، بينما تم تنقيل 14 شخصا آخرين، من مركز درب مولاي الشريف بالدار البيضاء إلى المركز ذاته. و استمر تنقيل مجموعات أخرى إليه على دفعات إلى سنة 1981.

كانت هذه المجموعة محتجزة في نفس الجناح؛ فيما كانت النساء من بينهم وعددهن ستة محتجزات في جناح آخر وبرفقتهن امرأة من مجموعة أحداث 1973 والتي كان أفرادها محتجزين في جناح آخر.

كما جيء بمجموعة تتكون من خمسة تلاميذ إلى المركز بتاريخ 5 غشت 1977، وبعد أن قضوا مدة في الجناح الخاص بالمحتجزين المنحدرين من الأقاليم الجنوبية، تم إلحاقهم بمجموعة أحداث 1973. تتكون هذه المجموعة من خمسة أفراد هم عبد الناصر بنوهاشم، وعبد الرحمان قونسي، ومحمد الرحوي (المعروف بالصحراوي)، ومولاي إدريس لحريزي ومحمد نضراني.

تم اعتقال هؤلاء في أبريل 1976 واحتجزوا في أماكن مختلفة (مركز الكمبلكس، مركز أكدز ومركز قلعة مكونة) قبل أن يفرج عنهم في 30 دجنبر 1984.

كما تفيد شهادات ضحايا سابقين آخرين أن المركز عرف احتجاز معتقلين آخرين من بينهم :

- خمسة من أفراد القوات المساعدة، جيء بهم من الرباط، و أطلق سراحهم بعد سنة ؛
- فلاح من وجدة ؛
- شخص فلسطيني أو لبناني يعرف بأبي فادي واسمه الحقيقي حسب السجلات الرسمية هو امحمد بن أحمد عباس المراكشي ؛
- وشخص من جنسية ليبية يدعى محمد البهلول علي بنعمر.

وقد أدت الظروف القاسية للاحتجاز إلى وفاة 27 شخصا ينتمون إلى الأقاليم الجنوبية إضافة إلى خمسة من مجموعة أحداث 73 ليكون المجموع هو 32 متوفي. وتتمثل هذه الظروف في:

- سوء التغذية إذ كان الطعام الردئ من حيث الكيف والكم يقدم للمعتقلين في صحون صدئة.
- انعدام العناية الصحية إذ أدت ظروف الاعتقال القاسية إلى تدهور صحة المحتجزين مما جعلهم عرضة لأمراض وإصابات فاقمت من معاناتهم، فضلا عن الإهمال واللامبالاة التي كان المحتجزون يواجهون بها مما جعل حقهم في الحياة عرضة للتهديد باستمرار.
- المعاملة القاسية: يتبين من خلال الإفادات التي تلقتها الهيئة أن المحتجزين كانوا يتعرضون لمعاملة قاسية مستمرة جسدية ومعنوية.

4. مركز قلعة مكونة

1.4. النتائج

توفي به:

- **سيدي اجدود الخليفة**

- احتجز سنة 1975 من خيمته ضمن عدد كبير من الرجال من نفس المكان؛
- اقتيد إلى مركز أكدز؛
- نقل بعد ذلك إلى مركز قلعة مكونة حيث ظل رهن الاحتجاز تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
- توفي بتاريخ 89/06/19؛
- دفن بمقبرة مكونة.

- **ولد الترفاس احمد بن اسويلم**

- اعتقل سنة 1976؛
- تم احتجازه في كل من مركز أكدز ومركز قلعة مكونة تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
- توفي بتاريخ 28 يناير 1981 بمركز قلعة مكونة؛
- دفن بمقبرة قلعة مكونة.

- **يحيى الداهي بن محمد الناجم**

- اختطف من مدينة طانطان في نهاية سنة 1975 من منزله بعد صلاة الصبح؛
- تم احتجازه بمركز أكدز؛

تم نقله إلى مركز قلعة مكونة حيث ظل رهن الاحتجاز تحت مسؤولية القوات المساعدة؛

- توفي بتاريخ 1990/02/23؛
- دفن بمقبرة قلعة مكونة.

- **لكوارا سيداتي**

- تعرض للاختطاف سنة 1985؛
- تم احتجازه في مركز أكدز؛
- ثم مركز مكونة حيث ظل تحت الاحتجاز تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
- توفي بتاريخ 25 /1986/05؛
- دفن بمقبرة قلعة مكونة.

- **الناجم بن أحمد لحسن**

- اعتقل من طرف القوات المساعدة بناحية كلميم بتاريخ 1976/02/01؛
- تم اقتياده إلى أكادير، ومنه إلى تيزنيت، قبل أن يتم ترحيله إلى مركز أكدز ثم قلعة مكونة حيث ظل رهن الاحتجاز تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
- توفي بتاريخ 1987/02/04؛
- دفن بمقبرة قلعة مكونة.

- **بولسان السالك ولد عبد الصمد**

- اختطف من تارويكت قرب طرفاية من طرف الدرك؛
- نقل إلى مدينة طانطان؛
- بعد ثلاثة أيام تم نقله إلى أكادير ثم إلى مركز أكدز ومنه إلى مركز مكونة وظل رهن الاحتجاز تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
- توفي بتاريخ 1983/05/27؛
- دفن بمقبرة مكونة.

- **أسليك السالك**

- اعتقل سنة 1976؛
- احتجز بمركز أكدز ثم مركز مكونة تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
- توفي بتاريخ 1989/12/19؛
- دفن بمقبرة مكونة.

- **عبد العالي بوسروال بن مجيد**
  - اعتقل سنة 1976؛
  - تم احتجازه بمركز أكدز؛
  - ثم مركز مكونة تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
  - توفي بتاريخ 28 مارس 1987؛
  - دفن بمقبرة مكونة.
- **ميلود عبد اللوي**
  - اعتقل من طرف مصالح القوات المسلحة بالحدود المغربية الجزائرية؛
  - تم تسليمه إلى مركز سيدي بوبكر ومنه إلى مركز الشرطة بوجدة؛
  - نقل إلى الرباط حيت أودع بالمعتقل المعروف بالكومبليكس؛
  ومنه نقل إلى مركز أكدز؛
  - ثم نقل إلى مركز قلعة مكونة حيث مكث تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
  - توفي بتاريخ 1986/06/14؛
  - دفن بمقبرة قلعة مكونة.
- **محمد عدنان**
  - اعتقل 1976؛
  - تم احتجازه في كل من مركز أكدز وقلعة مكونة تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
  - توفي بتاريخ 2 يوليوز؛
  - دفن بمقبرة قلعة مكونة.
- **ديديه لحبيب أحمد لحسن**
  - اعتقل بتاريخ 1976/01/25 من طرف رجال الدرك بطانطان حيث قضى مدة هناك؛
  - نقل بعدها إلى أكادير، ثم مركز أكدز؛
  - نقل بعد ذلك إلى مركز قلعة مكونة حيث ظل محتجزا تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
  - توفي بتاريخ 17أبريل 1986؛
  - دفن بمقبرة مكونة.

- **لمديميغ المحجوب بن لعروصي**

- اعتقل سنة 1976؛
- احتجز في أكادير؛
- نقل إلى مركز اكدز؛
- نقل إلى مركز قلعة مكونة حيث ظل رهن الاحتجاز تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
- توفي بتاريخ 86/05/18؛
- دفن بمقبرة مكونة.

- **محمد الناجم بن بيدي**

- اعتقل سنة 1982؛
- تم احتجازه في مركز أكدز؛
- نقل إلى مركز مكونة حيث ظل رهن الاحتجاز تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
- توفي بتاريخ 86/06/19؛
- دفن بمقبرة مكونة.

- **الونات محمد لحبيب**

- اعتقل سنة 1976؛
- احتجز في كل من طانطان، اكادير، ثم أكدز؛
- من أكدز نقل إلى مركز قلعة مكونة حيث ظل رهن الاحتجاز تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
- توفي بتاريخ 25 يناير 1988؛
- دفن بمقبرة قلعة مكونة.

' محمد بودى بن إبراهيم

- اعتقل سنة 1976؛
- تم احتجازه بمركز أكدز؛
- نقل إلى مركز قلعة مكونة حيث ظل رهن الاحتجاز تحت مسؤولية القوات المساعدة؛ توفي بتاريخ 13 نونبر 1983؛
- دفن بمقبرة قلعة مكونة.

- **منصور محمد بن عبد الله (امنيصير)**

- اعتقل سنة 1976؛
- تم احتجازه بمركز أكدز؛
- نقل إلى مركز قلعة مكونة حيث ظل رهن الاحتجاز تحت مسؤولية القوات المساعدة؛
- توفي بتاريخ 1989/12/21؛
- دفن بمقبرة قلعة مكونة.

2.4. خلاصات

كان مركز الاحتجاز بقلعة مكونة في الأصل عبارة عن ثكنة عسكرية صغيرة على مرتفع مطل على قلعة مكونة، محاطة بأسوار مشيدة حسب الطريقة المتبعة محليا في البناء. بنيت بداخله ثلاثة أجنحة أضيفت إليها لاحقا خمسة أخرى. بني الجناحان الرابع والخامس سنة 1982، وأضيف الجناح السادس سنة 1989، أما الجناح السابع فبني سنة 1990 وأضيف أخيرا الجناح الثامن سنة 1991. ولا يتوفر كل جناح سوى على مرحاض واحد وصنبور ماء واحد.

استعمل هذا المركز لأغراض الاحتجاز منذ 23 أكتوبر 1980 تاريخ ترحيل المعتقلين المحتجزين بأكدز إليه، إلى أن تم إغلاقه بعد الإفراج عن من بقي من المعتقلين على قيد الحياة بتاريخ 12 يونيو 1991.

ومع أنه لا تعرف على وجه الدقة أسباب ترحيل المحتجزين من مركز أكدز إلى مركز قلعة مكونة، فالمرجح أن الأمر يرجع إلى تسرب أخبار عن وجود أشخاص رهن الاحتجاز بالموقع.

وحسب شهادة أحد المسؤولين الإداريين السابقين، تم تنقيل المحتجزين من أكدز إلى مكونة من طرف القوات المساعدة دفعة واحدة عبر شاحنات محروسة من طرف الدرك الملكي.

لقد كان الاحتجاز، حسب الإفادات التي تلقتها الهيئة، يتم في زنازن جماعية مبنية من الطين مغطاة بالقصب والتراب، ولا ينفذ إليها الهواء إلا عند فتح الأبواب الحديدية، بالإضافة إلى وجود زنازن انفرادية للتأديب و العقاب لا تتجاوز مساحتها مترا مربعا بدون نافذة و لا مرحاض أو ماء.

أدت ظروف الاحتجاز الموصوفة أعلاه وبناء على ما استخلصته الهيئة من شهادات ضحايا سابقين إلى فقدان بعض المحتجزين لقدراتهم العقلية، فضلا عن تدهور الحالة الصحية لبعضهم، حيث تفشت بينهم بعض الأمراض المزمنة، مثل الربو والروماتيزم وأمراض الجهاز الهضمي والتناسلي و البولي، مما أدى إلى وفاة ست عشرة ضحية.

ظل أغلب الضحايا محتجزين بهذا المركز، إلى أن تم إطلاق سراح مجموعة التلاميذ بتاريخ 30 دجنبر 1984، وأطلق سراح البقية بتاريخ 1991، باستثناء ثلاثة معتقلين تم نقلهم إلى مركز احتجاز آخر قرب سد المنصور الذهبي، و يتعلق الأمر ب: محمد بن عباس المراكشي، اللبناني الجنسية والفلسطيني الأصل، ومحمد البهلول علي بن عمر ربان طائرة ليبي، و شخص مغربي يدعى العلوي يقال أنه قام بمحاولة خطف طائرة.

5. مركز الاحتجاز بكرامة

1.5. النتائج

استعمل لاحتجاز ثلاثة معتقلين ينتمون إلى الأقاليم الجنوبية وهم الداهم (أو دحوم) فضيلي سيدي أحمد، وخلوف (أو الخالف) محمد سالم و نفعي البرديسي. تم احتجازهم به منذ 21 يناير 1980.

توفي نفعي البرديسي رهن الاحتجاز بتاريخ 4 أكتوبر 1986، وأفرج عن الاثنين الآخرين سنة 1991.

2.5. خلاصات

يوجد هذا المركز داخل بناية قيادة كرامة بإقليم الراشيدية، وفور وصول المعتقلين الثلاثة إليه تم وضعهم في مكان منعزل عن المكاتب الإدارية، قبل أن يتم الشروع في بناء زنازن انفرادية لتوزيعهم عليها.

وتوجد قيادة كرامة عند مدخل الطريق الرئيسية، وتتكون من جناحين مستقلين. يضم الجناح الأول المدخل الرئيسي للقيادة والمكاتب الإدارية. أما الجناح الثاني، والذي يوجد به مركز الاحتجاز، فيقع خلف الجناح الأول ويضم بنايات مهترئة، يستعمل جزء منها لتجميع أدوات الحفر وحمل التراب ويوجد بجوار أحد أبراجه مقر سكنى القائد.

عند وصول الضحايا الثلاث لهذا المركز، تم وضعهم في غرفة طولها أربعة أمتار ونصف، وعرضها متر وثمانون سم وعلوها متران ونصف. وذلك قبل الشروع في بناء الزنازن في الغرفة الثانية المجاورة، التي يفصلها عن الغرفة الأولى حائط.

تم بناء زنازن انفرادية لاحقا لتأوي هؤلاء المعتقلين، يبلغ طول كل واحدة منها مترين وثلاثين سم وعرضها مترا وسبعة وعشرين سم وعلوها مترين وأربعة وأربعين سم.

كما تم بناء زنازن أخرى استعدادا لاستقبال محتجزين جدد، ذلك انه بعد شهرين من بناء المجموعة الأولى، شرع في بناء مجموعة ثانية من الزنازن حيث كان الحراس المكلفون أيضا بالبناء يتوصلون بمواد البناء من عمالة الراشيدية.

بنيت الزنازن وفق التصميم الذي وضعه قائد القيادة، على مساحة طولها عشرة أمتار، وعرضها سبعة، محاطة بسور سميك، ويتكون هذا الجناح المضاف من باب حديدي، يفضي إلى ممر طوله عشرة أمتار، في نهايته حفرة تستعمل كمرحاض، وعلى يسار الممر المقابل للباب، يوجد ممران، الأول يضم ثماني زنازن، تقابل بعضها البعض، وفي نهايته، توجد حفرة.أما الممر الثاني، فيضم أربع زنازن.

توجد بسقف الممرات الثلاثة، ثلاثة ثقوب لإدخال النور والهواء قطرها خمسة سنتمترات. صممت الزنازن الإثنا عشرة بنفس الشكل، إذ يبلغ طول كل واحدة مترين وخمسة وأربعين سم، وعرضها متر وأربعين سم، وعلوها مترين ونصف. يوجد بسقف كل زنزانة ثقب قطره ثلاثة سنتمترات، وهو الثقب الوحيد الذي يسمح بنفاذ الضوء والهواء للزنزانة. غير أن هذا الجناح لم يتم استعماله.

وقفت الهيئة على شهادات كثيرة تفيد أن الضحية نفعي برديسي توفي بالريش إثر إسهال حاد. غير أن الهيئة توصلت بمعلومات من وزارة الداخلية تفيد أن الضحية توفي بمركز كرامة ودفن بها.

وبعد معاينة المركز، في إطار لجنة مشتركة ضمت بعض أعضاء الهيئة وممثلي السلطة المحلية وحارسين سابقين تكلفا بحراسة المعتقل من يناير 1980 إلى سنة 1991 وحضرا وفاة الضحية، تبين للهيئة أن الضحية الذي كان مريضا منذ وصوله والذي زاره طبيب من الراشيدية مرات عديدة إلى أن أخبرهم في زيارة أخيرة، أن حالته ميؤوس منها وبقي على حاله إلى أن توفي. وقد قام هذان الحارسان بتغسيله و تكفينه والصلاة عليه ودفنه بحفرة غائرة سويت بالأرض حتى لا يتم التعرف عليها.

وقفت اللجنة على مكان الدفن الذي تعرف عليه الشاهدان من غير تردد، وبعد إزاحة التراب، بنفس العمق الذي حدداه، تمت معاينة غطاء من النوع الموجود في السجون والمعتقلات وعظام آدمية.

وبالرجوع إلى السجلات الرسمية لعمالة إقليم الرشيدية يتضح أن الوفاة، خلافا لما جاء في ملف هيئة التحكيم التي صرحت أن المعني توفي بتاريخ 06 أكتوبر 1982، حصلت بتاريخ 04 أكتوبر 1986.

6. مركز احتجاز قرب سد المنصور الذهبي

1.6. النتائج

- احتجز به كل من محمد بن احمد عباس المراكشي، والمدعو محمد البهلول علي بن عمر وشخص آخر من جنسية مغربية يدعى ''العلوي'' يرجح أنه قام بمحاولة اختطاف طائرة، حسب بعض الإفادات. وقد تم نقلهم إلى السد، نظرا لتوفر الحراسة به وبعد إنهاء العمل بمركز قلعة مكونة كمركز اعتقال؛
- توفي به محمد بن أحمد عباس المراكشي ودفن بجانب السد؛
- تم الإفراج، حسب السلطات العمومية، عن المحتجز الليبي الذي غادر البلاد وأطلق سراح المسمى العلوي.

2.6. خلاصات

يتعلق الأمر بمركز الحراسة سد المنصور الذهبي بإقليم ورزازات، خصص جزء منه للاحتجاز. نقل إليه كما ذكر أعلاه، المعتقلون الثلاثة المحتفظ بهم بعد إطلاق سراح معتقلي مركز قلعة مكونة سنة 1991. ويوجد في البناية المخصصة للحراس، ويتكون من أربع زنازن ضيقة ومرفق صحي.

وبناء على ما جاء في إفادات الشهود الناجين من مراكز الاحتجاز بأكدز وقلعة مكونة، والتي تفيد أن أحد المعتقلين المدعو أبو فادي المراكشي من جنسية فلسطينية أو لبنانية، كان ضمن المعتقلين بمركزي أكدز وقلعة مكونة؛ وبناء على ما جاء بخصوص حالته، في

جواب السلطات مركزيا إثر اجتماع رسمي بمقر وزارة الداخلية والذي يفيد أن وفاة المعني حدثت بسد المنصور الذهبي ودفن به؛ انتقل أعضاء من الهيئة إلى سد المنصور الذهبي.

تمت معاينة قبر الضحية ، الموجود في سفح تل مجاور للسد على بعد بضعة مئات من الأمتار، وهو قبر واضح المعالم في منطقة لا وجود بها لأية بناية.

كما استمع الوفد في عين المكان، للشخص الذي كان مكلفا بحراسة الضحية والذي قام بدفنه بعد وفاته.

وفضلا عن ذلك تمت معاينة مكان احتجاز الضحية قبل وفاته، وهو مكان محاذ للسد يوجد بالبناية المخصصة للحراس في جناح خلفي، بنيت به أربع زنازن ضيقة أعدت خصيصا لاستقبال المعتقلين الثلاثة المذكورين أعلاه.

رابعا - وفيات خلال أحداث اجتماعية نتيجة استعمال غير متناسب للقوة العمومية

أفضت الأبحاث والتحريات المجراة في الموضوع، وفقا لما تم بيانه في الفصل السابق إلى النتائج التالية :

1. أحداث مدينة الدار البيضاء سنة 1965

جاء في البلاغ الصادر عن وزارة الأنباء والسياحة والفنون الجميلة والصناعة التقليدية وقتئذ، أن الأحداث قد خلفت 7 قتلي من المواطنين تتراوح أعمارهم بين 30 و 60 سنة، بينما جرح 45 شرطيا و 24 من القوات المساعدة، كما تضررت 8 سيارات للشرطة، و أضرمت النار في دراجات نارية و سيارة تابعة لمفتشية الأمن. وألقي القبض على 168 شخصا أحيلوا فورا على المحاكم.

1.1. النتائج

أ- وقفت الهيئة من خلال الإطلاع على المعلومات الواردة بالسجل الخاص بمصلحة حفظ الأموات الموجود آنذاك بعين الشق بالدار البيضاء على معلومات متعلقة بوفيات أحداث مارس 1965 مقيدة به تتمثل فيما يلي:

- يصل عدد الأشخاص المتوفين بسبب الإصابة بالرصاص إلى 31 حالة وفاة ؛
- يرد ذكر أسماء 19 متوفى من أصل 31، مع ذكر عناوين البعض منهم ؛
- تمت الإشارة بشكل واضح إلى سبب الوفاة، كلما تعلق الأمر بإصابة بالرصاص مع ذكر العضو المصاب لدى كل ضحية؛

تم إثبات أسباب الوفاة في أغلب الحالات كما يلي:

- انسحاق الجمجمة نتيجة الإصابة برصاصة؛
- جرح مفتوح بسبب إصابة بالرصاص؛
- إصابة برصاصة في البطن؛
- رصاصة في الجمجمة؛
- رصاصة في القفص الصدري؛
- رجل مبتورة نتيجة إصابة بالرصاص؛
- إصابة في عظم الفخذ...

في خانة الملاحظات تم تسجيل المقاطعات أو المصالح التي سلمت الجثث طوال أيام 23، 24 و 25 مارس، وهي:

- المقاطعة 10 (4 حالات)
- المقاطعة 8 (12 حالة)
- المقاطعة 1 (حالة واحدة)
- المقاطعة 7 (حالتان)
- المقاطعة 6 (حالتان)
- المقاطعة 13 (حالتان)
- مصلحة حفظ الصحة للمدينة الجديدة (7 حالات)
- سيارة إسعاف تابعة للجيش (حالة واحدة).

ب- ومن خلال الاطلاع على المعلومات المتضمنة بسجلات المستعجلات والاستقبال بمستشفى ابن رشد تبين للهيئة وجود ملاحظات تشير إلى حدوث وفيات أعقبت دخول عدد من الجرحى إلى المستشفى. ويبلغ عدد هذه الوفيات 9 حالات.

ج- كما مكن الاطلاع على المعلومات المتوفرة بسجل الدفن بمقبرة الشهداء بالدار البيضاء من الوقوف على خمسين حالة وفاة.

وتمكنت الهيئة من خلال اطلاعها على مختلف هذه السجلات من التعرف على هوية 27 شخصا من الضحايا المتوفين على إثر هذه الأحداث، ويتعلق الأمر بـ :

1	إدريس عبد القهار	16 سنة	سجل حفظ الأموات بالداراليضاء
2	كرمودي سليمان	12 سنة	سجل حفظ الأموات بالداراليضاء
3	عبد السلام بن عبد القادر	غير محدد	سجل حفظ الأموات بالداراليضاء
4	مرتضى عبد اللطيف	غير محدد	سجل حفظ الأموات بالداراليضاء
5	فاطمة بنت عباس	طفلة	سجل حفظ الأموات بالداراليضاء
6	مبارك بن عبد الله	42 سنة	سجل حفظ الأموات بالداراليضاء
7	فاطمة بنت أحمد	بالغة	سجل حفظ الأموات بالداراليضاء
8	ابراهيم بن حمو	34 سنة	سجل حفظ الأموات بالداراليضاء
9	علي بن بلة	34 سنة	سجل حفظ الأموات بالداراليضاء
10	لحسن بن أحمد	37 سنة	سجل حفظ الأموات بالداراليضاء
11	مصطفى بن عبد القادر	14 سنة	سجل حفظ الأموات بالداراليضاء
12	الموساوي أحمد	19 سنة	سجل حفظ الأموات بالداراليضاء
13	صدقي رحال	31 سنة	سجل حفظ الأموات بالداراليضاء
14	بن الحيمر رشيدة	4 سنوات	سجل حفظ الأموات بالداراليضاء
15	قتاد عبد الله	18 سنة	سجل حفظ الأموات بالداراليضاء

16	لبريدي محمد	26 سنة	سجل حفظ الأموات بالداراليضاء
17	الجيلالي بن بوشعيب	غير محدد	سجل حفظ الأموات بالداراليضاء
18	بوهمال مصطفى	غير محدد	سجل حفظ الأموات بالداراليضاء
19	علي بنسعيد	25 سنة	سجل حفظ الأموات بالداراليضاء
20	الحاج محمد بن تاكروت	50 سنة	سجل مستعجلات مستشفى 'ابن رشد'
21	حفيظ بكري	13 سنة	سجل مستعجلات مستشفى 'ابن رشد'
22	محمد بن محمد	21 سنة	سجل مستعجلات مستشفى 'ابن رشد
23	فاطنة بنت علال	65 سنة	سجل مستعجلات مستشفى 'ابن رشد
24	فاضلة بنت محمد	7 سنوات	سجل مستعجلات مستشفى 'ابن رشد
25	محمد بن محمد	32 سنة	سجل مستعجلات مستشفى 'ابن رشد
26	العبسي عبد الرحمان	28 سنة	سجل مستعجلات مستشفى 'ابن رشد
27	تالوي عياد	40 سنة	سجل مستعجلات مستشفى 'ابن رشد'

2.1. خلاصات

- أفضت تحريات الهيئة إلى الخلاصات التالية :

- ابتدأ تسجيل الوفيات نتيجة الإصابة بالرصاص، يوم 23 مارس على الساعة الحادية عشرة ليلا، وتحمل الحالة الأولى الرقم 95 واسم مجهول، لطفل يبلغ 16 سنة من عمره.

- انتهي تسجيل هذه الحالات يوم 25 مارس الساعة التاسعة و40 دقيقة صباحا، ويتعلق الأمر بالحالة رقم ج521.

- تتم الإشارة بشكل واضح إلى سبب الوفاة، كلما تعلق الأمر بإصابة بالرصاص، مع ذكر العضو المصاب لدى كل ضحية.

- كل المعلومات المثبتة في خانة سبب الوفاة من السجل، هي بكتابة خطية لشخص واحد، ذُكر أنها للطبيب المشرف على المصلحة آنذاك، وهو محال اليوم على التقاعد.

- تفيد بعض الشهادات أن :

- مصلحة حفظ الأموات بعين الشق ظلت لأيام عديدة تحت سيطرة و توجيه رجال الشرطة. و قد بقيت الجثث محفوظة بالمصلحة خلال يومين أو ثلاثة، وكانت العائلات تمنع من تسلمها. ثم أخذتها الشرطة ليلا من مكان كانت موضوعة به ؛
- دفن الضحايا بمقبرة الشهداء ليلا بحضور أحد ممثلي السلطة الإقليمية، وفي غياب العاملين في المقبرة، وكانت القبور التي تم حفرها موزعة على أماكن مختلفة بالمقبرة.
- مكن الاطلاع على سجل مقبرة الشهداء من الوقوف على :

الجداول التي تتضمن، بالإضافة إلى أسماء المتوفين المدفونين بالمقبرة (مكتوبة باليد و باللغة الفرنسية)، أرقاما تدل على ''عناوين'' القبور داخل ممرات المقبرة، وهو ما يجعل العثور على أي قبر مسألة متيسرة.

كل الأسطر التي لم تدون عليها الأسماء، كتبت أمامها العبارة التالية: تم الدفن بأمر من السيد العامل.

الصفحة المفتوحة 258/257 سُجلت بها سبع حالات، وبالصفحة 260/259 سجلت 29 حالة، وبالصفحة 262/261 سجلت 11 حالة، وسجلت بالصفحة 264/263 ثلاث حالات.

وإجمالا يمكن استخلاص الاستنتاجات التالية :

- عكس ما جاء في بلاغ وزارة الإعلام الصادر آنئذ، الذي أورد أن عدد الضحايا المتوفين هو سبعة، فإن العدد الذي استطاعت الهيئة الوصول إليه بحسب الوثائق المحصل عليها هو 50 ضحية ؛
- يستفاد مما هو مسجل بسجل مصلحة حفظ الأموات بالدار البيضاء، فيما يتعلق بأسباب الوفاة، أن العديد من الضحايا الإحدى والثلاثين، توفوا نتيجة إصابتهم بالرصاص في مستوى الجمجمة أو القفص الصدري.
- يتضح من خلال التحريات التي قامت بها الهيئة أن من بين مراكز تجميع الجثث المعروفة مصلحة حفظ الأموات بعين الشق (31 جثة) ومستشفى ابن رشد (9 حالات).
- سجل في عداد المتوفين عدد مهم من الأطفال، بعضهم لا يتجاوز العاشرة من العمر، وإحداهم طفلة لا يتجاوز عمرها أربع سنوات.

2. أحداث مدينة الدار البيضاء سنة 1981

1.2. مقدمة

أدت القرارات الحكومية المتعلقة بالزيادة في أسعار المواد الغذائية الأساسية إلى الاندلاع المباشر لأحداث يونيو 1981 بالدار البيضاء، إذ أقدمت الحكومة يوم 28 ماي 1981 على الرفع من أسعار المواد الغذائية الأساسية. وفي 2 يونيو 1981 دعت الكنفدرالية الديمقراطية للشغل إلى التعبئة الشاملة من أجل حمل المسؤولين على التراجع عن الزيادات المذكورة. وقد استجابت الحكومة جزئيا لتلك النداءات بإقدامها على تخفيض حجم الزيادات المعلنة بـ50 في المائة. وعلى إثر ذلك طالب المجلس الوطني للكنفدرالية الديمقراطية للشغل بالإلغاء الكلي للزيادة في الأسعار داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام. وفي يوم 15 يونيو، قررت الكنفدرالية خوض إضراب عام لمدة 24 ساعة في مجموع التراب الوطني وحددت له يوم 20 يونيو.

من جهته دعا الإتحاد الجهوي للاتحاد المغربي للشغل بالدار البيضاء يوم 16 يونيو، إلى خوض إضراب عام بالدار البيضاء يوم الخميس 18 يونيو.

وفي 18 يونيو قام الاتحاد المغربي للشغل والكنفدرالية الديمقراطية للشغل بتنفيذ الإضراب في الدار البيضاء.

في مساء اليوم التالي اندلعت بالحي المحمدي مظاهرة ردد فيها المتظاهرون شعارات معادية للحكومة، وبدأت بذلك سلسة الاعتقالات في صفوف المواطنين.

ويوم 20 يونيو باشرت الكنفدرالية الديمقراطية للشغل تنفيذ قرارها القاضي بشن إضراب عام. وحوالي الساعة الخامسة صباحا، عند افتتاح المحطة المركزية لحافلات النقل الحضري بدرب غلف تلقى العمال الأوامر من لدن السلطات بعدم التوقف عن العمل. ولما رفضوا ذلك، تدخل رجال الأمن. وكان ذلك هو الحادث الأول خلال يوم 20 يونيو. وأمام تنامي موجة إقفال الدكاكين والمتاجر، ورغم تواجد مكثف لقوى الأمن، استمر إضراب التجار والحرفيين في درب عمر، اسباتة، ابن مسيك، القريعة، وغيرها.

كما عرف الإضراب نسبة عالية من المشاركة في قطاعات النقل الحضري والبلديات والبريد والسكك الحديدية. وبعد الساعة العاشرة صباحا أجبر المتظاهرون حافلة على التوقف الشيء الذي جعل قوات الأمن تتدخل بقوة، وفي نفس الوقت أخذت هذه القوات مواقعها في الشوارع المؤدية إلى ساحة السراغنة وتم تطويق منطقة شارع الفداء وطريق

مديونة ودرب الكبير من طرف أزيد من ألف شخص، وأقفلت جميع المقاهي التي كانت مفتوحة ذلك الصباح، وبدأت قوات الأمن تجوب الأزقة والأحياء، تطارد المارة وتعتقل كل من وجدته في طريقها، وشوهدت ثلاث مروحيات تحلق في أجواء المدينة.

وحوالي الساعة الثانية بعد الزوال، أشعرت مستشفيات الدارالبيضاء بضرورة تنظيم شروط الإسعاف وأعطيت الأوامر لجميع سيارات الإسعاف للتعبئة القصوى. وفي حدود الساعة الخامسة مساءا، بدأت عملية مسح المدينة، وتصاعد استعمال الرصاص.

وحسب بلاغ صادر عن وزارة الداخلية، خلفت الأحداث ستة وستين قتيلا وتم نهب 7 محطات بنزين، و 12 صيدلية ومصنعين وعمارتين، و23 وكالة بنكية، و54 سيارة، و45 حافلة نقل عمومية.

2.2. الاستماع إلى المحافظ السابق لمصلحة حفظ الأموات بالدار البيضاء

عقدت الهيئة جلسة استماع للمحافظ السابق لمصلحة حفظ الأموات. وجاء في إفادته أن عدد الجثث خلال أحداث يونيو 1981 بلغ حوالي 70 جثة لرجال ونساء بالغين وبعض الأطفال (وهو ما يتأكد من خلال السجل الذي اطلعت عليه الهيئة). وقد تم تقييد كل الجثث التي وصلت المصلحة، ولم تتلق المصلحة جثثا من المستشفى. وكان التسجيل يتم باسم مجهول بن مجهول في الغالب. كما أن السلطات طلبت من المصلحة، بعد أن أمدتها بالأكفان، أن تقوم بتكفين الجثث ليلا وتسليمها إليها. وهي المهمة التي تعذر على المصلحة إتمامها، مما دفع السلطات إلى أخذ الجثث المكفنة والجثث التي لم يتم تكفينها معا، وجمعها كلها في 3 سيارات إسعاف امتلأت بالجثث وتم أخذها في ساعة متأخرة من الليل، إلى مكان غير معروف. وكان من تكلف بأخذ الجثث هي مصالح الوقاية المدنية. وقبل تسليم الجثث قامت السلطات بتسجيل معطيات البطاقات الوطنية للضحايا وبأخذ بصمات أصحابها. كما أن هناك جثتين أو ثلاث أخذت من محل سكناها وسط أفراد العائلة. وتوفي شيخ متأثرا بجراحه وحاولت عائلته تسلم الجثة دون نتيجة.

3.2. الاطلاع على معلومات بسجل المستعجلات بمستشفى سيدي عثمان

قامت الهيئة بتحقيق في مستشفى سيدي عثمان الذي استقبل ضحايا أحداث يونيو 1981، وطلبت تمكينها من الاطلاع على الوثائق المتعلقة بذلك، بما فيها سجلات الاستقبال وسجلات مصلحة المستعجلات واستمعت إلى الممرض الرئيسي السابق بمستعجلات

المستشفى المذكور. ومن خلال تصريحاته، تبين أن مصالح المستعجلات به قد استقبلت خلال يوم السبت 20 يونيو 1981، عددا من الجثث بلغت 17 جثة. وبدأت الجثث في الوصول قبيل غروب الشمس بقليل، وإلى حدود الساعة الثامنة مساء. وخلال ساعات التوتر ووصول الجثث، توافد على قسم المستعجلات العديد من الجرحى كذلك. وأصدر المندوب الإقليمي للصحة، الذي كان موجودا بمستشفى الصوفي باستمرار، أوامره بإرسال الجرحى إلى مستشفى الصوفي. وأكد أن أغلب المتوفين كانوا من الرجال، ولم يكن بين القتلى أي طفل. وكانت الجثث توضع داخل قاعة ضيقة وقفت عليها الهيئة ولاحظت أن مساحتها لا تتعدى تسعة أمتار مربعة. بعد ذلك، وعند منتصف الليل، وصلت إلى المستشفى شاحنة إلى جهة مجهولة. وقد تم وضع لائحة بأسماء الموتى، لم تتمكن الهيئة من العثور عليها.

4.2. معاينة الزنزانة الموجودة بالمقاطعة 46 سابقا

بناء على عدد من الطلبات عرضت على الهيئة تفيد حدوث وفيات خلال أحداث يونيو 1981، بزنزانة تابعة للمقاطعة 46 بحي البرنوصي نتيجة الاكتظاظ المفضي إلى الاختناق، انتقلت الهيئة إلى الحي المذكور، من أجل معاينة المبنى والزنزانة. التي هي عبارة عن حجرة توجد في الجناح التابع للقوات المساعدة، والخاص بحبس الأشخاص المعتقلين، وتبلغ مساحتها 18 مترا مربعا تقريبا (4 أمتار عرضا و4 أمتار ونصف طولا). وقد حصلت الهيئة بمساعدة مصالح العمالة، على وثائق متعددة في هذا الصدد. ويتضح من خلال الاطلاع على الأرشيف الخاص بعمالة سيدي البرنوصي، والموروث عن المقاطعة 46 سابقا، ما يلي:

- خلال أحداث يوم السبت 20 يونيو 1981 بدأ اعتقال بعض المتظاهرين والمارة من المواطنين حوالي الساعة العاشرة والنصف صباحا وإيداعهم بالزنزانة.
- بعد فتح باب الزنزانة على الساعة العاشرة ليلا وصل عدد المعتقلين المتوفين بها 28 معتقلا أغلبهم أطفال؛
- اطلعت الهيئة على لوائح المعتقلين الذين تم تقديمهم إلى المحاكمة، بعد فترة احتجاز بثكنة ''عين حرودة''، كما عاينت مكان احتجاز المعتقلين بها.

وحسب الشهادات المدلى بها من طرف الناجين والموثقة في ملفات الضحايا لدى الهيئة، وصل عدد المعتقلين، حوالي الساعة الرابعة بعد الزوال، إلى 153 معتقلا. ونظرا لشدة الحرارة فقد بدأت حالات الإغماء والاختناق، وارتفعت الأصوات من داخل الزنزانة محتجة على الاكتظاظ ومطالبة بالماء. وحسب نفس الشهادات فقد بدأ الاحتجاج على حالة الاكتظاظ مبكرا، غير أن الوضع بقي على حاله، على الرغم من استغاثات المعتقلين بالزنزانة.

5.2. النتائج

بعد الاطلاع على السجل الخاص بمصلحة حفظ الأموات بالدار البيضاء، تم الوقوف على معلومات تتعلق بـ 69 حالة وفاة على إثر الأحداث المذكورة. وقد مكنت المعاينات المجراة من :

- أن بداية تسجيل حالات الوفاة نتيجة الإصابة بالرصاص كان يوم 20 يونيو على الساعة الثامنة و57 دقيقة مساء،
- وأنه لم يتم ذكر سبب الوفاة
- وأن الحالات المسجلة تتوزع على ثلاثة أيام :
  - سجلت الحالات الأربع الأولى يوم 20 يونيو؛
  - سجلت 62 حالة في يوم 21 يونيو؛
  - سجلت ثلاث حالات يوم 22 يونيو؛
  - سجلت الأسماء الكاملة لخمس وعشرين ضحية (25) من مجموع الحالات؛
  - انتزعت جثث ست ضحايا (6) من محل سكنى عائلاتهم؛
  - وتفيد المعلومات أن وفاة ضحية واحدة تمت بمخفر الشرطة بسبب جروح في الجمجمة والشرج.

وتمكنت الهيئة من خلال اطلاعها على مختلف هذه السجلات من التعرف على هوية 26 شخصا من الضحايا المتوفين على إثر هذه الأحداث، ويتعلق الأمر بـ :

الاسم الكامل	السن
مساعيد ادريس	10 سنوات
يوسف حمادي	10 سنوات
حنابو عبد الرزاق	32 سنة
عليلو مصطفى	20 سنة
محفوظ بن لحسن	36 سنة
مخفي مصطفى	14 سنة
محمد بن امحمد	22 سنة
كوندي ابراهيم	28 سنة
الهاشمي عبد العزيز	22 سنة
حسن بن محمد	19 سنة
حسيب المصطفى	27 سنة
عبد الرحمان بن السيساني	23 سنة
حيماوي محمد	18 سنة
أكبوش محمد	45 سنة

الاسم الكامل	السن
أفخار علي	65 سنة
الأزرق رضوان	18 سنة
أكروتي سعيد	19 سنة
أليكساندر جيمس جون	63 سنة
بشار محسن	18 سنة
رزقي ربيعة	22 سنة
خديم عبد الله	22 سنة
بورجة عبد الرحيم	11 سنة
هلال سعيد	22 سنة
بن الولاد العربي	18 سنة
إبراهيم بن احمد	30 سنة
ماغري محمد	35 سنة

6.2. خلاصات

مكنت التحريات المجراة حول أحداث يونيو من سنة 1981 والنتائج المتوصل إليها الوقوف على الخلاصات والاستنتاجات التالية :

- قامت السلطات بإطلاق النار بالذخيرة الحية منذ الوهلة الأولى، ولم تلجأ إلى استعمال الرصاص المطاطي الذي من شأنه الخفض من عدد الضحايا؛
- أحجم رجال السلطة عن تقديم العون والمساعدة لمواطنين مصابين بما في ذلك أطفال توفوا نتيجة إطلاق الرصاص المصوب عمدا إلى المنازل، وتركوا ينزفون حتى الموت؛
- يستفاد مما أثبتته مصلحة حفظ الأموات بالدار البيضاء، فيما يتعلق بأسباب الوفاة أن العديد من الضحايا الـ69 المثبتة أسماؤهم بسجلاتها، توفوا نتيجة إصابتهم بالرصاص على مستوى الجمجمة أو القفص الصدري؛

- يستفاد من مختلف الشهادات أن الشرطة أقصيت، لأسباب لا زالت مجهولة، من مهمة مواصلة مواجهة الأحداث، وأن قرارا اتخذ لتدخل قوات الدرك التابعة لثكنة ''عين حرودة'' الموجودة على بعد حوالي 10 كيلومترات من الدارالبيضاء، وهو ما تم فعلا؛
- قامت القوات المتدخلة (الشرطة، ثم الدرك والجيش)، بإطلاق النار داخل المنازل عبر النوافذ المفتوحة والشرفات والأبواب، وأصابت أشخاصا لم تثبت مشاركتهم في الأحداث ومنهم أطفال وشيوخ، بعضهم توفي من جراء طلقات الرصاص؛ وتؤكد الشهادات المقدمة أمام الهيئة هذه الوقائع، كما يؤكدها سجل الأموات، حيث أثبتت به حالات سحب الجثث من المنازل وهي 5 جثث؛
- عند لجوئها إلى سحب جثث الضحايا الذين أصيبوا داخل منازلهم، كانت السلطات المتدخلة تمنع ذويهم من الاطلاع على الوجهة التي أخذت إليها، بحيث ظل هؤلاء يجهلون مصيرها، بل إن السلطة رفضت إدراج المتوفين في سجلات تقييد الوفيات بالمصالح المختصة؛
- يتضح من خلال الاطلاع على سجل مصلحة حفظ الأموات أن وتيرة وصول الجثث إلى المصلحة كان كما يلي: يوم 20 يونيو وصلت إلى المصلحة 4 جثث قبل منتصف الليل بقليل، خلال ليلة20 / 21 وصلت إلى المصلحة 15 جثة، في صبيحة 21 وصلت إلى المصلحة 35 جثة، وبعد ظهيرة 21 وصل الباقي أي 15 جثة؛
- يتضح من خلال التحريات التي قامت بها الهيئة أن مراكز تجميع الجثث فاقت الثلاثة وهي: مصلحة حفظ الأموات بعين الشق (69 جثة) ومستوصف بن امسيك (17 جثة)، إضافة إلى 28 وفاة بالمقاطعة 46. ولم تتمكن الهيئة من تحديد عدد الجثث التي قد تكون نقلت إلى كل من مستشفيي ابن رشد والصوفي؛
- سجلت الهيئة وفاة 28 طفلا لا يتجاوزون الخامسة عشرة من عمرهم، تم احتجازهم في المقاطعة 46، بمعية العشرات من المعتقلين، داخل زنزانة لا تتعدى مساحتها 18 مترا مربعا؛
- كما سجل في عداد المتوفين عدد مهم من الأطفال، بعضهم لا يتجاوز العاشرة من عمره؛
- سجلت الهيئة ممارسات صدرت عن السلطات، تتمثل في عدم مراعاة حرمة الأموات من خلال تكديسهم. حدث ذلك حسب شهود عيان في مستوصف بن امسيك على الأقل؛

- ثبت للهيئة أن مصالح الوقاية المدنية بالدار البيضاء كانت آخر مصلحة تسلمت جثث المتوفين، كما تأكد أن الجثث قد نقلت فعلا من أماكن تجميعها إلى مكان محاد لمقر الوقاية المدنية الموجود بالقرب من مقبرة الشهداء. وقد تأكد للهيئة، بعد تلقي إفادات شهود، من بينهم مسؤولون سابقون دفن 77 جثة في مقبرة خاصة بالساحة الموجودة خلف المبنى المركزي لمقر الوقاية المدنية بالدار البيضاء. وقد وقفت الهيئة على الموقع الأول حيث تم دفن الجثث السبع والسبعين. وتوصي الهيئة باستكمال التحري بخصوص هذه الحالات قصد تحديد هويات الضحايا المدفونين بها واستجلاء ظروف وفاتهم ودفنهم بتلك المقبرة؛
- وحسب الشهادات التي تلقتها الهيئة فقد تم دفن عدد آخر من الضحايا بمقبرة الشهداء؛
- لم تعثر الهيئة على أي أمر بالتشريح أصدرته النيابة العامة بالدارالبيضاء باستثناء أمر واحد يتعلق بحالة شخص أجنبي توفي خلال الأحداث؛
- جاء في البلاغ الرسمي المنشور عقب أحداث يونيو 1984 أن عدد الوفيات بلغ 66 حالة، توفي أصحابها بسبب رضوض ناتجة عن آلة حادة، بيد أن العدد الذي توصلت إليه الهيئة من خلال اطلاعها على السجلات والوثائق يصل إلى 114 حالة، حدثت في أغلبها نتيجة الإصابة بالرصاص في الجمجمة أو القفص الصدري (86 حالة) أو الاختناق الذي ذهب ضحيته 28 طفلا لا يتجاوزون خمسة عشر عاما بسبب الاكتظاظ.

3. أحداث بعض مدن الشمال سنة 1984

1.3. الحسيمة

يفيد بلاغ الحكومة الصادر يوم 26 يناير بأن الأحداث التي عرفتها الحسيمة قد خلفت أربعة قتلى، وأربعة جرحى من بينهم رجل أمن. و يشير البلاغ أن كل الوفيات قد تمت معاينتها من طرف الطبيب الشرعي و سلمت جثث القتلى لذويهم.

وقد توصلت الهيئة بأربعة طلبات ذات علاقة بهذه الأحداث من بينها طلب يتعلق بحالة شخص مجهول المصير، في حين تتعلق الطلبات الأخرى بوفيات: حالتين بالحسيمة وحالة واحدة بتماسينت.

أفضت تحريات الهيئة إلى تحديد وفاة 11 شخصا بمدينة الحسيمة وتمكنت من تحديد قبورهم بمقبرة ''صابابديا''. وبذلك يكون عدد المتوفين بالحسيمة ونواحيها إثنى عشر شخصا من بينهم شخص تم دفن جثته بتاماسينت بحضور أقربائه، بينما تم نقل جثث الضحايا الآخرين من مستشفى محمد الخامس ليلا بحضور أعوان السلطة المحلية ودفنهم في غياب عائلاتهم باستثناء حالتين.

وقفت الهيئة من خلال التحريات التي أجرتها حول هذه الحالات على إتلاف متعمد لأربع صفحات من سجل استقبال المرضى بمستشفى المدينة، بين 11 و 17 يناير 1984 وهي الفترة التي عرفت وقوع الأحداث.

تفيد الشهادات التي تلقتها الهيئة من مسؤولين سابقين بالمدينة إبان الأحداث أن عامل الإقليم وقتئذ كان يشرف مباشرة على ملف المتوفين، رفقة ثلاثة من مساعديه.

2.3. أحداث زايو

توصلت الهيئة بملف واحد يتعلق بحالة وفاة الطفل كريم الرتبي الذي كان يبلغ أربع عشر سنة. وقد ثبت للهيئة أن الضحية الذي لم تكن له أية علاقة بالأحداث رمي بالرصاص على إثر خروجه لشراء بعض البضائع. كما تم نقل جثته إلى المستشفى الحسني بالناظور، ولا زالت عائلته تجهل مكان دفنه.

3.3. أحداث الناظور

عرضت على الهيئة ملفات تتعلق بحالات وفيات خلال أحداث 1984 تتوزع كالتالي:

- ثمان ملفات تتعلق بحالات وفيات بالناظور من بينهم أطفال لا تتجاوز أعمارهم 16 سنة، ويتعلق الأمر بـ :

- عبدالخالق الهواري
- الفايدة يحيى
- المرابط نجيم
- بوعرورو صالح

- الترحيب حكيم
- عبد العزيز الجراري
- خليفة الوكيلي
- زهير فارس

- ملف واحد ببني نصار يتعلق بالضحية عوجة مصطفى؛
- ملف واحد بازغنغن ويتعلق بالضحية ميمون المجاهدي؛

وقد تم نقل الجثث إلى مستشفى الحسني ومنعت عائلات الضحايا من رؤية الجثث ومن الاقتراب من المستشفى الذي تمت حراسته وتطويقه من قبل عناصر من القوات المسلحة.

خلال التحريات المجراة من قبل الهيئة، تم الاطلاع على ثلاثة أنواع من السجلات بالمستشفى الحسني وهي سجلات الوفيات خلال الاستشفاء، وسجلات الاستقبال وسجلات الوفيات خارج المستشفى.

لاحظت الهيئة بعد الاطلاع على سجلات الوفيات خارج المستشفى أن هناك حيزا فارغا بين سجلين حيث ينتهي تسجيل الوفيات بالسجل الرابع ويبدأ تسجيل الوفيات بالسجل الخامس بتاريخ 16 يناير 1984، مما يعني أنه لم يتم تسجيل أية وفاة لمدة 24 يوما وهي الفترة التي شهدت الأحداث.

وخلال التحريات المجراة من قبل الهيئة، تم اكتشاف وفاة تلميذ يسمى عبد الرزاق المسعودي خلال الأحداث المذكورة بازغانغن.

وقد حدد البلاغ الرسمي بتاريخ 16 يناير عدد ضحايا أحداث الناظور في ستة عشر وهو رقم يتطابق مع النتائج التي أفضت إليها تحريات الهيئة.

وتبين للهيئة أنه تم تجميع جثث ضحايا الناظور وبني نصار وازغنغن وزايو بمصلحة حفظ الأموات بالمستشفى الحسني بالناظور، غير أنها لم تتأكد بعد من مكان دفنهم ومن هوية أربعة من المتوفين منهم.

4.3. أحداث بركان

عرض على الهيئة طلبان يتعلقان بوفاة يافعين بمدينة بركان خلال الأحداث الواقعة سنة 1984، ويتعلق الأمر بمحمد بكاوي و أحمد اليعقوبي.

تبين للهيئة أن :

- محمد بكاوي توفي يوم 22 يناير مساء مصابا برصاصة على إثر تفريق مظاهرة، و ذلك على بعد عشرات الأمتار من منزل عائلته بعد خروجه لقضاء بعض الأغراض. وقد تسلمت عائلته جثته بعد إلحاحها وقامت بدفنها بمقبرة بركان.
- أحمد اليعقوبي توفي يوم 23 يناير إثر إصابته بالرصاص أثناء دفن الضحية محمد بكاوي بالمقبرة، ولم تعلم عائلته بمصيره إلا بعد أسبوع على وفاته. وقد تعرفت العائلة على جثته في مستشفى الفارابي بوجدة وتم دفنه بهذه المدينة.

5.3. أحداث تطوان

يتحدث البلاغ الحكومي بخصوص أحداث تطوان عن تسع وفيات. وتلقت الهيئة تسع طلبات من ذوي حقوق المتوفين.

خلصت تحريات الهيئة إلى وفاة ثلاثة عشر شخصا من بينهم طفلة عمرها إثنى عشر سنة ودفنوا بمقبرة تطوان في موقعين.

دفن بالموقع الأول تسعة ضحايا على الساعة العاشرة ليلا وحضرت بعض العائلات مراسيم الدفن، ودفنت البقية في الموقع الثاني في غياب عائلاتهم.

خلافا لما تمت ملاحظته في مدن الشمال الأخرى، تم تسجيل أسماء بعض الضحايا في سجل الوفيات بالمستشفى، وهكذا تمكنت الهيئة من الوصول إلى عدد الضحايا المشار إليه عبر مقارنة الأسماء المسجلة بالمستشفى والأسماء المتوفرة لديها، حيث لاحظت بعد اطلاعها على سجل الوفيات بمستشفى تطوان أن أربعة أسماء من بين التسعة طلبات الواردة على الهيئة غير مسجلة ضمن أسماء المتوفين التسع المسجلين في ذلك السجل.

6.3. القصر الكبير

توصلت الهيئة بثلاثة طلبات من ذوي حقوق الأشخاص المتوفين خلال الأحداث التي عرفتها المدينة.

أفضت تحريات الهيئة إلى التأكد من وفاة أربعة أشخاص، تمكنت من تحديد هوية ثلاثة منهم. وتبين لها أن الشخص الرابع، حسب والدة أحد الضحايا هو طفل يقطن بدوار الدخان، دفنت جثته بقبر مجاور لقبر مصطفى بنسرغيني. ولم يتأت للهيئة العثور على عائلته.

وقد تم دفن الضحايا الأربعة بمقبرة المدينة.

7.3. خلاصات عامة

إذا كانت الأحداث الاجتماعية التي عرفتها بعض المدن في وسط البلاد وجنوبها خلال الأسبوع الأخير من دجنبر 1983 بمراكش، والأسبوع الأول والثاني من يناير 1984 بأكادير وخريبكة وبني ملال وآسفي ومراكش لم تعرف وفيات، فإن تلك التي وقعت ببعض مدن الشمال في منتصف شهر يناير، وخاصة القصر الكبير وتطوان والحسيمة وتماسينت والناظور وازغنغن وبني نصار وزايو وبركان وطنجة، شهدت وفاة عدد من الأشخاص من بينهم أطفال. وقد كشفت التحريات التي قامت بها الهيئة عن وفاة 49 ضحية حسب التوزيع المبين في الجدول أدناه :

المدينة	طنجة	تطوان	الحسيمة وتاماسينت	الناظور	ازغنغن	بني أنصار	زايو	بركان	القصر الكبير
عدد الضحايا	1	13	12	13	2	1	1	2	4

كما أبانت التحريات المجراة من جهة أخرى، أنه في الوقت الذي لم يترتب عن تدخل السلطات العمومية قصد حفظ النظام العام أية وفيات في العديد من المدن بمناسبة الأحداث المذكورة أعلاه، فقد أدى اللجوء إلى استعمال الأسلحة النارية من قبل الأجهزة الأمنية في حالات أخرى، ولو في حالات تجمعات سلمية كما هو الشأن بالنسبة لمراسيم دفن أحد ضحايا الأحداث ببركان، إلى وفاة العديد من الأشخاص من بينهم شباب ويافعين يرجح أنهم لم يكونوا مشاركين في التظاهرات المواكبة لتلك الأحداث.

كما خلصت الهيئة إلى أن استعمال السلاح تم في بعض الأحيان بمبادرة شخصية من قبل بعض رجال الأمن حتى في حالات لم يشارك فيها الضحايا في المظاهرات، [حالة ازغنغن، بني انصار، زايو، بركان والناظور]، الأمر الذي لا تستبعد معه مسؤولية السلطات المركزية أو المحلية. ولم تعتر الهيئة على أي أمر بإجراء تشريح طبي.

وتسجل الهيئة أنه تم دفن ثماني ضحايا من قبل عائلاتهم ليلا في بعض الحالات، في حين أن معظم العائلات منعت من دفن أقربائها فضلا عن عدم معرفتها لمكان دفنهم.

4. أحداث مدينة فاس سنة 1990

1.4. النتائج

كشفت التحريات التي أجرتها الهيئة بخصوص المتوفين على إثر هذه الأحداث عن وفاة 109 شخصا، وتم دفن :

- 99 ضحية بمقبرة باب الكيسة ؛
- ضحايا بمقبرة بوبكر أبي العربي، بمقربة من مستشفى الخطابي ؛
- 3 ضحايا بمقبرة راس الماء.

2.4. خلاصات

- يستخلص من تقرير اللجنة البرلمانية المكلفة بالبحث و التقصي في هذه الأحداث، وفاة 42 شخصا، 41 منهم نقلوا إلى المستشفى بعد وفاتهم، وشخص واحد توفي بالمستشفى متأثرا بجراحه.
- حدد البلاغ الحكومي الصادر إثر الأحداث عدد الوفيات في خمسة أشخاص، في الوقت الذي صرح وقتها ممثل النيابة العامة بفاس بأن عدد القتلى قد بلغ 23 قتيلا.
- يتضح من معاينة شواهد الوفاة المحفوظة بأرشيف مستشفى الغساني أنها لا تضم شواهد وفاة الأشخاص الذين تتوفر الهيئة على ملفاتهم، باستثناء وثيقة مكتوبة بخط اليد وغير حاملة لأي طابع أو توقيع، تحمل رقماً ترتيبياً هو1169 وهي إشهاد بوفاة شخص اسمه نجيب الأزهري بتاريخ 22 دجنبر1990.

تبين من خلال الاطلاع على تقارير التشريح بمستودع الأموات بمستشفى الغساني الخاصة بالفترة :

- عدم وجود الصفحات الخاصة بالوفيات في الفترة المتراوحة بين 1990/12/11 و1990/12/16،
- وجود تقرير التشريح لشخص يدعى محمد الروكي مؤرخ 1990/12/21 بأمر من النيابة العامة رقم 8780/2، يقضي بوفاة المعني بسبب الإصابة بالرصاص.

تفيد الشهادات والإفادات التي تلقتها الهيئة ما يلي:

- يتراوح عدد ضحايا الأحداث المدفونين بمقبرة باب الكيسة في الزيتونة بين 80 و84؛
- تم دفن سبعة ضحايا وراء مستشفى ابن الخطيب ''كوكار'' حيث كان يتم إخراج الجثث من الباب الخلفية للمستشفى؛
- تم الدفن تدريجيا ليلا دون حضور العائلة في أغلب الأحيان؛
- كانت سيارة الإسعاف تنقل على متنها 8 جثث كل ليلة؛
- تم إيداع جثث الضحايا ليلا بمستودع الأموات دون تسجيل أسماء المتوفين؛
- تم دفن ثلاثة أشخاص بمنطقة بنسودة من بينهم امرأة وطفل بمقبرة راس الماء.

تبين من خلال الاطلاع على وثائق محكمة الاستئناف بفاس أن:

- إرسالية واحدة تتضمن إسم محمد الروكي وثلاثة أشخاص آخرين؛
- إرسالية أخرى تضم تسعة أسماء من بينها اسم عبد الله صبور و محمد الدخيسي وهي أسماء واردة في الطلبات المعروضة على الهيئة؛
- تقارير التشريح الطبي غير موجودة بأرشيف النيابة العامة أو بأرشيف مستشفى الغساني، باستثناء التشريح المتعلق بمحمد الروكي، وهذا برغم توجيه رسائل إلى الطبيب الرئيسي لمستشفى الغساني (مؤرخة ب 19، 20، 21 و24 دجنبر1990) تطلب منه إجراء تشريحات طبية على كل جثة لمعرفة سبب الوفاة.

وقفت الهيئة بعد معاينة مقبرة باب الكيسة، على أماكن الدفن، وتحديد تسعة وتسعين-99- قبراً. كما تمكنت بعد معاينتها لمقبرة بوبكر ابن العربي من تحديد أماكن دفن سبعة أشخاص. ووقفت الهيئة على قبور ثلاث ضحايا دفنوا من قبل عائلاتهم.

وفي ما يلي جدول يتضمن نتائج إجمالية حول الوفيات بناء على التحريات المجراة من طرف الهيئة بخصوص الأحداث المومأ إليها أعلاه :

الأحداث الاجتماعية	عدد المتوفين حسب المصادر الرسمية		عدد المتوفين حسب الطلبات	عدد المتوفين حسب التحريات
الدارالبيضاء 1965	07		08	50
الدارالبيضاء 1981	66		46	114
إقليم الحسيمة 1984	04		02	12
إقليم الناضور 1984	16		10	16
بركان 1984	لم يعلن عنه		02	02
تطوان 1984	09		09	13
القصر الكبير	لم يعلن عنه		03	04
فاس 1990	ما بين 2 و5 (الحكومة)	42 (لجنة التقصي البرلمانية)	14	109
طنجة 1990	لم يعلن عنه		-	01
زايو 1984	لم يعلن عنه		01	01

خامسا: تصنيفات وخلاصات حول حالات الأشخاص مجهولي المصير

توصلت الهيئة بطلبات يعرض فيها أصحابها اختفاء أو فقدان أقارب لهم. وقامت تبعا لذلك بتجميع كل الحالات المشابهة التي اعتبرت خلال سنوات بمثابة حالات أشخاص مجهولي المصير أو مفقودين.

عملت الهيئة على تجهيز هذه الحالات ودراستها، كما سعت إلى الحصول على معلومات من الأجهزة المعنية المنسوبة إليها المسؤولية عن الوقائع المستند إليها في تلك الطلبات، وحرصت على استكمال المعلومات ذات الصلة بتلقي إفادات ذويهم ومعارفهم.

وتوصلت الهيئة بوثائق رسمية من القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والمديرية العامة للأمن الوطني، كما راجعت جزءا من أرشيف وزارة حقوق الإنسان ذي الصلة بموضوع الاختفاء القسري.

مكنت دراسة الوثائق الواردة من القوات المسلحة الملكية، التي تضمنت معلومات تفصيلية ولوائح وصور ومعطيات عن مختلف الحالات، المرتبطة بالأبحاث التي أجرتها مصالحها بخصوص حالات المفقودين ومجهولي المصير التي كانت موضوع تحريات الهيئة وطلبات توضيح من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من استخلاص ما يلي :

المتوفون على إثر الاشتباكات المسلحة بالأقاليم الجنوبية

تتكون هذه المجموعة من فئتين :

- فئة تضم 40 شخصا لقوا مصرعهم في ساحة المعارك وتم دفنهم في أماكن معروفة، دفن 8 منهم بزمول نيران، و 8 آخرون بواد لحشيبي بالحوزة، و 1 بالعركوب، و 4 بالحريشة و 3 بأم دريكة و 2 بسبخة أريدال و 2 بالمحبس، و1 بالدلوة، و 1 بإشركان، و 2 ببوكراع، و1 ببوجدور، و4 بأكركر العركوب و1 بالعزال قرب فارسيا و 1 بخنك الزنتمات بأمكالة، و1 شمال واد بنعميرة بفارسيا.
- فئة تضم 88 شخصا توفوا خلال معارك متفرقة شهدتها مناطق متعددة بالأقاليم الجنوبية للمملكة ما بين 1975 و1989، في كل من فارسيا، الحوزة، السمارة، كلتة زمور، أرني، أمكالة، بير لحلو، لمعلك، الشعاب، الطرطاق، تيفاريتي، الشبي، الدويهب، الزاك، لمزارب، غنيجات، لكطيفة، لحريشات، المحبس بالإضافة إلى المواقع السالف ذكرها.
- ينضاف إلى عدد المتوفين في المعارك 12 حالة لم يتم التعرف على هويات أصحابها بسبب احتراق جثتهم في ساحات المعارك.

المتوفون بالمستشفيات بعد الإصابة أثناء الاشتباك

يتعلق الأمر بـ 4 حالات لأشخاص اعتقلوا إثر اشتباكات مسلحة بعد تعرضهم لإصابات خطيرة، توفوا بالمستشفيات وتم دفنهم بمدن مراكش وأكادير والعيون وسلا.

حالات أشخاص سلموا للجنة الدولية للصليب الأحمر

يتعلق الأمر بـ 66 شخصا تم أسرهم على إثر اشتباكات مسلحة وتم تسليمهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تولت نقلهم إلى تندوف جنوب الجزائر بتاريخ 31 أكتوبر 1996.

- بعد الاطلاع على أرشيف وزارة حقوق الإنسان سابقا ونتائج التحريات المجراة من قبل السلطات العمومية بخصوص الحالات المعروضة على الحكومة من قبل فريق العمل الأممي المعني بالاختفاء القسري والتي قدمت لهذا الفريق في اجتماعه المنعقد في نونبر2005 تمكنت الهيئة من استخلاص وفاة 15 حالة بشكل طبيعي؛
- كما اطلعت الهيئة على معطيات تلقتها من مصالح الدرك الملكي بخصوص عدد من الحالات المعروضة عليها، ووقفت على معلومات تفيد وفاة 36 محتجزا، 23 منهم رهن الاعتقال التعسفي و 13 منهم نفذ فيهم حكم بالإعدام. غير أن الهيئة، بسبب توصلها بالمعطيات المتعلقة بالحالات الأخيرة في الأسبوع الأخير من ولايتها، لم تتمكن من الحصول على الملفات القضائية ذات الصلة وتحليلها.

خلصت الهيئة إلى تصنيف الطلبات الواردة عليها ومختلف الحالات المتداولة وطنيا ودوليا وفق النتائج المتوصل إليها بخصوص الوفيات رهن الاحتجاز أو الاعتقال التعسفي بمراكز غير نظامية أو نتيجة استعمال مفرط وغير متناسب للقوة العمومية أو على إثر اشتباكات مسلحة أو بسبب ظروف الاعتقال أو على إثر أحداث مختلفة.

وأفضى العمل المتعلق بالاستماع وإجراء التقاطعات ودراسة الأجوبة التي تلقتها من السلطات العمومية إلى النتائج التالية:

- اكتشاف أو تدقيق أو تحديد هوية 89 شخصا توفوا رهن الاحتجاز ووقف على أماكن دفنهم بكل من تازمامارت [32] وأكدز [32] وقلعة مكونة [16] وتاكونيت [8] وكرامة [1] وقرب سد المنصور الذهبي [1].
- اكتشاف وتحديد هوية 11 شخصا توفوا على إثر مواجهات مسلحة ووقف على أماكن دفنهم، 7 أشخاص منهم توفوا سنة 1960 [مجموعة بركاتو ومولاي الشافعي] و 4 منهم سنة 1964. [مجموعة شيخ العرب]
- الانتهاء إلى أن 325 من الأشخاص المدرجة أسماء بعضهم في عداد مجهولي المصير، قد توفوا على إثر الأحداث الاجتماعية الواقعة سنوات 1965 [50 وفاة] و1981 [114 وفاة] و1984 [49 وفاة

موزعة كما يلي: 13 بتطوان، 4 بالقصر الكبير، 1 بطنجة، 12 بالحسيمة، 16 بالناظور ونواحيها، 1 بزايو و2 ببركان] و1990 [112 وفاة] بسبب الاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة العمومية. وتوصلت الهيئة إلى تحديد أماكن دفن بعضهم ولم تتمكن من التعرف على هوية البعض الآخر وفي حالات أخرى تم التعرف على الهوية دون تحديد مكان الدفن. وباستثناء أحداث 1981 بالدار البيضاء، خلصت الهيئة إلى أن المتوفين قد تم دفنهم ليلا في مقابر عادية وفي غياب عائلاتهم ودون تدخل من النيابة العامة. وبلغ إلى علم الهيئة من مصدر طبي، بأن العدد الإجمالي لضحايا أحداث يونيو 1981 بالدار البيضاء قد بلغ 142 حالة، وهو عدد يلزم التأكد منه.

- الانتهاء أيضا إلى تحديد وفاة 173 شخصا رهن الاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري في الفترة الممتدة من 1956 إلى 1999 في مراكز اعتقال كدار بريشة، ودار المقري ودرب مولاي الشريف وتافنديلت والكوربيس... غير أن الهيئة لم تتمكن من تحديد أماكن الدفن. ارتبطت 39 وفاة بالسنوات الأولى للاستقلال في سياق الصراعات بين فاعلين غير دولتيين. و 14 خلال الستينات وسجل عدد مرتفع خلال السبعينات حيث بلغت 109 وفاة، في حين عرف عقد الثمانينات والتسعينات انخفاضا ملحوظا في عدد الوفيات: 9 حالات في الثمانينات و 2 حالات في التسعينات.
- في سياق النزاع بالأقاليم الجنوبية، أفضت تحريات الهيئة إلى استجلاء مصير 211 حالة لأشخاص كانوا محسوبين في عداد المختفين كالتالي:
- وفاة 144 شخصا خلال الاشتباكات المسلحة، تم تحديد هوية وأماكن وفاة ودفن 40 منهم، بينما تم تحديد هوية ومكان الرفات دون التمكن من التعرف على القبور بالنسبة لـ 88 حالة. كما لم تتمكن الهيئة من تحديد هوية 12 شخصا من بين المتوفين، في حين تأكدت الهيئة من أن 4 أشخاص اعتقلوا ونقلوا إلى مستشفيات على إثر إصابتهم بجروح خلال الاشتباكات، وتوفوا بها ودفنوا بمقابر عادية.
- 66 شخصا كانوا محسوبين في عداد المختفين تبث للهيئة أنهم سلموا للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 31 أكتوبر 1996.

خلاصة :

- بلغ العدد الإجمالي لحالات الأشخاص الذين تم استجلاء الحقيقة عن مصيرهم: 742 حالة.
- حصلت القناعة بخصوص 66 حالة تمت دراستها تجتمع فيها العناصر المكونة للاختفاء القسري وتعتبر الهيئة أن من واجب الدولة متابعة البحث بغية الكشف عن مصيرها. ومكنت التحريات المجراة من التقدم في مجال الكشف عن الحقيقة، ولذلك توصي الهيئة بالاستفادة من التجربة والعناصر والشهادات والمؤشرات وسبل البحث والتحريات، والتي تعتبر جزءا من أرشيف الهيئة.

وسيتضمن ملحق تفصيلي خاص لوائح حالات الأشخاص مجهولي المصير حسب التصنيف أعلاه، وستخبر آلية المتابعة ذوي الحقوق والمعنيين بالنتائج المتوصل إليها لاحقا.

وتمثل الحالة المبينة أدناه نموذجا للحالات التي تفيد القرائن المتوفرة أنه لا علاقة لها بالاختفاء القسري:

▪ عمر الواسولي

اتضح من خلال الوثائق والمعلومات التي توصلت بها الهيئة من مصادر رسمية، أنه في الفترة ما بين نهاية شهر فبراير 1984، تاريخ انقطاع أخباره عن أسرته وبداية التسعينات، سافر عمر الواسولي بجواز سفر رقم 8316 المسلم بعمالة أكادير في 24 مايو 1984 إلى تونس و إسبانيا والجزائر.

وتبين أن المعني سافر من اسبانيا إلى الجزائر حيث اعتقل في الميناء البحري بوهران وطردته السلطات الجزائرية واعتقل بتاريخ 18 ماي 1986 من طرف مصالح أمن وجدة بمنطقة زوج بغال على الحدود المغربية الجزائرية وأطلق سراحه بتاريخ 20 ماي 1986.

وفي 3 يونيو 1986 هاجر من جديد إلى اسبانيا إلى أن اعتقل بمدينة ''فلنسيا'' بإسبانيا، أثناء تواجده بها، وقررت السلطات الإسبانية ترحيله بسبب إقامته غير الشرعية إلى المغرب يوم 2 يونيو 1988 عبر المركز الحدودي باب سبتة، حيث تم اعتقاله من طرف مصالح الأمن بتطوان وأطلق سراحه بتاريخ 7 يونيو 1988، بعد أن قدم بلاغا حول ضياع جواز سفره.

وتفيد بعض الشهادات والمعلومات التي تلقتها الهيئة أن عددا من العاملين المغاربة بالخارج ادعوا أنهم التقوا بعمر الواسولي بليبيا في منتصف التسعينات، كما أفاد أشخاص آخرون وجود المعني في هولاندا.

لم تتمكن الهيئة من التثبت مما راج حول وجوده بمدينة الراشيدية ومدينة أرفود في شهر فبراير 2004 ولقائه بأحد أصدقائه القدامى هناك.

واستمعت الهيئة إلى موظف بوزارة الداخلية شاع أنه زود عمر الواسولي بهاتف صديقه، غير أن هذا الموظف نفى ذلك نفيا قاطعا.

توصي الهيئة السلطات العمومية بمواصلة البحث وفق المساطر القانونية المعمول بها من أجل تمكين عائلته من معرفة مكان وجوده والاتصال به.

حالات تحتاج إلى استكمال البحث والدراسة

▪ المهدي بنبركة

تعرض المهدي بن بركة للاختطاف بمدينة باريز الفرنسية يوم 29 أكتوبر 1965 من طرف عناصر الشرطة الفرنسية وذوي سوابق متعاونين مع المخابرات الفرنسية لهم علاقات مع مسؤولين بالمخابرات المغربية. تزامنت عملية الاختطاف مع انطلاق التحضير لقمة التضامن بين الشعوب الأفرو-آسيوية والأمريكية اللاتينية التي كان المهدي رئيسا للجنتها التحضيرية والمنتظر عقدها آنذاك بهافانا في يناير 1966.

توصلت الهيئة بمذكرتين من حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية ومن حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي على التوالي بتاريخ 9 فبراير 2004 و23 مارس 2004 بخصوص هذه القضية.

عقدت الهيئة لقاء مع البشير ومنصور بنبركة، رفقة محامي العائلة الأستاذ موريس بيتان. وبمناسبتها عبرت العائلة عن أملها في أن تتمكن الهيئة، مساهمة منها في كشف حقيقة ما جرى بشأن اختطاف المهدي بن بركة، من تحديد ملابسات وظروف اختفائه وتحديد مكان دفن جثته من جهة، وأن تقدم العدالة المغربية المساعدة للجان الإنابة القضائية في إطار المسطرة القضائية الجارية في فرنسا.

وقد أعدت الهيئة تقريرا تمهيديا حول تطورات القضية، وتلقت إفادات من مسؤولين وأعوان سابقين وردت أسماؤهم في شهادات مكتوبة أو ذكرت خلال المساطر القضائية، سعيا منها في تمحيص ظروف وملابسات مشاركة أجهزة الدولة المغربية إلى جانب أجهزة دول أخرى، الفرنسية منها على الخصوص، في اختطاف واختفاء المهدي بن بركة.

استنتاجات وتوصيات

على الرغم من حدوث فعل الاختطاف على التراب الفرنسي، الأمر الذي يترتب عنه مسؤولية الدولة الفرنسية، فإن على الدولة المغربية مسؤولية المساعدة على الكشف عن الحقيقة لكونها معنية بذلك، ونظرا لتواجد مسؤولين مغاربة كبار متوفين وآخرين محالين على التقاعد بالعاصمة الفرنسية قبل وإبان وبعد الاختطاف، مما يثير عددا من الأسئلة بقيت دون جواب؛ فضلا عن مكوث بعض الأشخاص من جنسية فرنسية متورطين في العملية، مدة من الزمن بالمغرب، حيث حلوا به مباشرة بعد الاختطاف، و توفوا به.

استنادا إلى المعطيات التي قامت الهيئة بتحليلها ودراستها، فإنها ترى أن الدولة المغربية تقع عليها مسؤولية المساهمة في الكشف عن الحقيقة في ملف المهدي بن بركة باعتبارها طرفا معنيا بالقضية، بحكم تورط أحد أجهزتها الأمنية في الأمر. كما أنه ينبغي عليها طبقا لالتزاماتها في إطار التعاون القضائي أن تعمل على تسهيل كل الجهود المبذولة في مجال الإنابات القضائية في أفق الكشف عن حقيقة ما جرى.

وتوصي الهيئة باستكمال البحث للمساهمة في الكشف عن مصير الفقيد.

▪ عبد الحق الرويسي

عرضت عائلة المعني على الهيئة طلبا يرمي إلى فتح تحقيق حول ظروف اختفائه والكشف عن مصيره، يتضمن معطيات عن نشاطه السياسي وعن ملابسات اختفائه.

يفيد الطلب أن عبد الحق الرويسي اختطف بتاريخ 4 أكتوبر 1964 من منزله ، الكائن بشارع الحسن الثاني قرب مقهى أوليفيري بالدار البيضاء ، وتم إخبار العائلة باختفائه من طرف أحد أصدقائه.

سبق لوالد المعني أن وضع شكاية في موضوع اختفائه لدى النيابة العامة بالدار البيضاء. كما أن إدارة بنك المغرب أبلغت الشرطة القضائية بدورها باختفائه دون نتيجة.

وعند قيام الشرطة القضائية بمعاينة الشقة حيث كان يقطن المعني، بحضور والده، تمت معاينة الفوضى التي وجدت عليها خزانة الكتب والملابس وباقي الأغراض المبعثرة، وآثار دم في المغسل وعلى قميص ونعل المختفي.

وحسب شهادة أحد أفراد العائلة، فقد تم تهديد عبد الحق الرويسي من طرف بعض رجال الأمن قبل اختطافه.

وقد أدرج المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، في أكتوبر 1998، اسم المعني في لائحة 112، ضمن فئة الأشخاص مجهولي المصير الذين اختفوا في ظروف غير معروفة.

وبناء على طلب من العائلة، استمع رئيس الهيئة لأحد الشهود طلب عدم ذكر اسمه لم يكن شاهد عيان ولكن قدم معطيات تلقاها من رجال أمن ادعوا أنهم تعرفوا عليه في أحد مراكز الاعتقال سنوات بعد اختفائه لكن دون تقديم عناصر تسمح بالتأكد من صحة الادعاء أو عدمه. كما استمع إلى مسؤول في الأمن الإقليمي بالدار البيضاء، نفى أن يكون المعني قد سبق أن كان موضوع بحث أو اعتقال.

وقد حصلت الهيئة على معطيات جديدة تحتاج إلى التمحيص وتوصي باستكمال البحث في شأنها قبل الإعلان عن نتيجتها.

▪ الحسين المانوزي

انكبت الهيئة على دراسة ملف الحسين المانوزي بغرض الكشف عن الحقيقة حول اختفائه بعد اختطافه من تونس بتاريخ 29 أكتوبر 1972 ونقله سريا إلى المغرب.

كما قامت بتجميع وتحليل كل المعلومات المتوفرة حول هذه الحالة الصادرة عن العائلة، والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛ المتعلقة بظروف وملابسات اختطاف الحسين المانوزي واحتجازه في معتقل غير نظامي، وفراره منه واختفائه بعد اعتقاله من جديد.

وعقدت الهيئة لقاء مع عائلة المعني بتاريخ 11 مارس بمقرها، بحضور محامي العائلة. قدمت العائلة خلال هذه الجلسة المعلومات المتوفرة لديها حول ابنها إلى حدود 19 يوليوز 1975، وهو اليوم الذي اعتقل فيه المعني، بعد فراره من مركز الاعتقال الذي أفادت العائلة أنه هو المركز الثابت رقم 3.

ومن بين الوثائق التي قدمتها عائلة المعني للهيئة، شهادة وفاة غير موقعة سلمت لها من طرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تفيد وفاته بتاريخ 17 يوليوز 1975.

وطالبت بالكشف عن مصيره بعد هذا التاريخ، وبالاستماع إلى شهود قدمت أسماءهم للهيئة.

وتبعا لذلك استمعت الهيئة إلى شهادة أبناء عون السلطة السابق ''المقدم'' بعين عودة بضواحي الرباط حيث أدلوا بالإفادات التالية :

- شارك ''المقدم'' وأحد أبنائه في البحث عن الحسين المانوزي وحروش عقا بعد فرارهما من مكان احتجازهما، ليتبين من خلال تحريات الهيئة أن ''المقدم'' كان يخفيهما قرب مقر سكناه؛

- تم اعتقال الحسين المانوزي، الذي كان رفقة ''المقدم'' عون السلطة المذكور، من قبل رجال الدرك يوم السبت 19 يوليوز 1975 حوالي الساعة الثامنة مساء بعين عودة؛

- تم اعتقال ''المقدم'' عون السلطة من قبل رجال الدرك بعد ظهر يوم 20 يوليوز وتم تفتيش بيته.

واستمعت الهيئة إلى شهادة صاحب المقهى الذي قدم وجبة العشاء للحسين المانوزي صحبة عون السلطة المشار إليه أعلاه ''المقدم'' يوم اعتقاله. كما تم اعتقال صاحب المقهى غداة ذلك، ليحتجز بمركز الدرك الملكي بعين عودة، حيث شاهد الحسين المانوزي ليتأكدوا من كونه الشخص الذي قدمت له وجبة العشاء رفقة عون السلطة. كما تمت مواجهته، قبل أن يطلق سراحه، مع الحسين المانوزي في اليوم الموالي.

وتلقت الهيئة جواب الدرك الملكي تأكد من خلاله أنه تم اعتقال الحسين المانوزي بمركز عين عودة بتاريخ 16 يوليوز 1975 وسلم بعد ذلك إلى الأجهزة المختصة.

كما استمعت إلى مسؤولين وأعوان سبق لهم أن كلفوا بحراسة النقطة الثابتة التي يفترض أن يكون المانوزي قد احتجز بها بعد إلقاء القبض عليه. وتأكد للهيئة من خلال زيارة معاينة للموقع المذكور ومن الاستماع إلى شاهد عيان كان مكلفا بالحراسة أنه :

- تم احتجاز الضحية بالنقطة الثابتة الرابعة ؛

- تمكن الضحية من الهروب من مكان الاحتجاز هذا، غير أنه تم إلقاء القبض عليه مرة أخرى وأعيد إلى هذا المركز وظل محتجزا به إلى غاية بداية شهر غشت 1975 رفقة ستة أشخاص آخرين بعد قتل مرافقه أثناء عملية الفرار؛

- تم ترحيل ثلاثة من المحتجزين بهذه النقطة إلى مركز الاحتجاز بتازمامارت، في حين ظل المكان الذي رحل إليه الضحية مجهولا.

غير أن الهيئة لم تتمكن من العثور على أية وثيقة رسمية أو شهادات من شأنها المساهمة في الكشف عن مصير الضحية.

وخلصت الهيئة من خلال دراسة ومقارنة ما توفر لديها من معلومات، أن جهازا أو أجهزة تابعة للدولة مسؤولة عما تعرض له من اختفاء قسري.

وبناء على كل ما سبق، توصي الهيئة باستكمال البحث قصد الكشف عن مصيره.

سادسا : حالات وقضايا خاصة

1. قضية الطردين الملغومين

تلقت الهيئة مذكرة من حزب الاتحاد الاشتراكي يطلب من خلالها التحري بخصوص محاولة الاغتيال التي تعرض لها عضوان من أعضائه من خلال توصلهما بطردين ملغومين صباح يوم 13 يناير 1973. ويستفاد من المذكرة أن الطرد المسلم لمحمد اليازغي قد انفجر بين يديه متسببا في إصابته بجروح خطيرة بينما لم ينفجر الطرد المسلم لعمر بنجلون.

تمكنت الهيئة من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بهذه القضية من الوقوف على العناصر التالية :

- التزامن الدقيق لعملية التوصل بالطردين بالرغم من تباين تواريخ إرسالها من الرباط بالنسبة لمحمد اليازغي ومن الدار البيضاء بالنسبة لعمر بنجلون؛
- استهداف شخصيتين سياسيتين وإعلاميتين؛
- تزامن وقائع التوصل بالطردين مع تنفيذ الإعدام في حق الضباط المتورطين في المحاولة الانقلابية لسنة 1972.

ومع أن الهيئة لم تتمكن من الوقوف على عناصر إثبات قاطعة، فقد يكون لديها اقتناع يرجح تورط أجهزة أو مسؤولين أمنيين في محاولة تصفية محمد اليازغي وعمر بنجلون.

2. عبد اللطيف زروال

تقدمت العائلة أمام الهيئة بطلب يرمي إلى الكشف عن الحقيقة في موضوع الوفاة، مرفقة بمذكرة محامي العائلة مع نسخة لصفحتين من التقرير المعد من طرف رئيس الفرقة الوطنية للشرطة القضائية في موضوع وفاة عبد اللطيف زروال ونسخة من شهادة وفاة غير موقعة مسلمة من الطبيب مدير مستشفى ابن سينا تخص المسمى عبد اللطيف بن عبد القادر ونسخة من رسالة جوابية (مؤرخة ب 13 مارس 1986) من الطبيب مدير مستشفى ابن سينا يرفض فيها تسليم شهادة وفاة باسم عبد اللطيف زروال لكون المتوفى يحمل اسم عبد اللطيف بارودي ونسخة من شهادة وفاة (مؤرخة ب 13 مارس 1986) مسلمة من طرف الطبيب مدير مستشفى ابن سينا تحمل اسم عبد اللطيف بارودي ونسخة من رسالة بتاريخ 27 فبراير 1996 موجهة من طرف وكيل الدولة إلى رئيس المحكمة الابتدائية من أجل إصدار حكم بوفاة عبد اللطيف زروال ثم نسخة من حكم المحكمة بتقييد الوفاة (بتاريخ 20 مارس 1996)

وحسب المعلومات المتوفرة من الملف اعتقل السيد عبد اللطيف زروال يوم 5 نونبر 1974 وتم نقله إلى مستشفى ابن سينا بالرباط حيث توفي يوم 14 من نفس الشهر. ويقر رئيس الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالوفاة دون تحديد مكان الدفن.

ومن أجل كشف الحقيقة بخصوص هذه الحالة قامت الهيئة بتحريات ارتكزت على:

- الاطلاع على السجل الخاص بمصلحة حفظ الأموات بالرباط؛
- الاطلاع على السجل الخاص بمصلحة المستعجلات بمستشفى ابن سينا؛
- الاطلاع على السجل الخاص بمصلحة حفظ الأموات بمستشفى ابن سينا؛

وتم العثور في كل هذه السجلات على نفس الاسم (بارودي عبد اللطيف) متوفى في نفس التاريخ (14 نونبر 1974).

كما تم الاستماع إلى مسؤول كان مكلفا بتمريض المعتقلين ومرافقتهم أو استقبالهم بمستشفى ابن سينا بالرباط.

وتوصي الهيئة باستكمال البحث لتحديد المكان الذي دفنت به جثة عبد اللطيف زروال.

3. اغتيال عمر بنجلون

يستفاد من المذكرة التي توصلت بها الهيئة من الحزب الذي ينتمي إليه ومن خلال جلسة العمل التي عقدتها مع أفراد من عائلته، أن الضحية قد اغتيل بالسلاح الأبيض في الشارع العمومي على مقربة من بيته في مدينة الدار البيضاء يوم 18 دجنبر 1975؛ وكان قد تعرض، بسبب نشاطه السياسي والنقابي لعدة مضايقات ومتابعات وصدرت في حقه عدة أحكام قضائية منها حكم بالإعدام، كما تمت محاولة تصفيته يوم 13 يناير 1973 بطرد ملغوم تمكن من إبطال مفعوله .

بعد تنفيذ الجريمة مباشرة تم إلقاء القبض، بمساعدة مواطنين، على أحد القتلة ثم اعتقل عدد آخر من منفذي الجريمة فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين.

وقد استغرقت المحاكمة زمناً طويلاً وعرفت عدة وقائع تبين خلالها أن الشخص الذي لعب دوراً أساسياً في تدبير الجريمة وارتكابها لم يقدم إلى العدالة بالرغم من صدور خبر رسمي حول ضبطه وبالرغم من وجود قرائن حول تواجده داخل التراب الوطني لمدة طويلة بعد ارتكاب الجريمة. كما تبين أن وثائق رسمية قد اختفت من الملف القضائي دون أن تجري المحكمة بحثاً في الموضوع بل ودون أن تستجيب لطلب فتح تحقيق. ويستخلص من ذلك أن التحقيق المجرى في القضية والمحاكمة المنظمة بشأنها لم يكونا مطبوعين بالحياد والتجرد اللازمين، الشيء الذي أدى، إلى اقتصار المحاكمة والعقوبة على منفذي الجريمة دون مدبريها وبالتالي إلى بقاء حلقات مفقودة وملتبسة في القضية رغم بت القضاء فيها .

وإن هذه الوقائع والمعطيات تشكل في حد ذاتها قرائن قوية ومتكاملة ومنسجمة على وقوع تدخل مس بسير القضاء وأثر بشكل سلبي على إجراءات البحث والتحقيق والحكم في القضية.

4. الانتهاكات التي تعرض لها بعض المهاجرين المغاربة

تبين للهيئة من خلال تحليل الملفات المعروضة عليها وما أجرته من تحريات أن خمسة مراكز أساسية استعملت لاحتجاز المهاجرين المغاربة : الكومبليكس، دار المقري، درب مولاي الشريف والكوربيس وكرامة.

ويعود تاريخ احتجاز الأشخاص المهاجرين بالمركز المعروف بالكومبليكس إلى سنة 1972، بيد أن استعماله لم يتضح إلا ابتداء من1973، ليبلغ الذروة ما بين هذه السنة وسنتي 1975-1976، حسب ماء جاء في شهادات ضحايا سابقين اعتقلوا على إثر أحداث مارس 1973. وآخر حالة محسوبة على هذا المركز تعود إلى دجنبر 1986 (حالة البرلماني الهولندي المغربي الأصل). وبناء على العينة المتكونة من 169 شخصا والمعتمدة كأساس للتحري والتحليل، فإن 19 شخصا قد احتجزوا بهذا المركب. ومن بين هذه المجموعة، ألقي القبض على 11 شخصا ما بين 1962 و1974 وتم احتجازهم بدار المقري.

كما تم احتجاز 22 شخصا في مركز درب مولاي الشريف، الذي استعمل هو الآخر لاحتجاز ضحايا مهاجرين، خاصة في سنة 1973. أما مركز الكوربيس، فقد تعرض عشرة أشخاص للاحتجاز به.

وكان يتم إلقاء القبض على الضحايا المقيمين بالخارج في المطارات وفي ميناء طنجة، أو في منازل ذويهم بالمغرب، ليتم اقتيادهم فيما بعد إلى مراكز اعتقال نظامية وغير نظامية في مختلف المناطق بالبلاد.

وكان بعض الأشخاص يمرون بأحد المراكز المذكورة فيمكثون بها بضعة أيام تتراوح بين أسبوع أو أسبوعين، قبل أن يتم نقلهم إلى أحد المراكز الأربعة المذكورة أعلاه (الكومبليكس، درب مولاي الشريف، الكوربيس) في حين ظل بعضهم محتجزا بشكل تعسفي في أماكن احتجاز مؤقتة لمدة طويلة.

ويبدو، من خلال ما أجرته الهيئة من تحريات، أن بعض المصالح القنصلية، أو وداديات العمال والتجار المغاربة بالخارج قد ساهمت في وضع قوائم بأسماء أشخاص كانوا معروفين بممارسة أنشطة سياسية أو نقابية أو جمعوية.

الفصل الخامس
تحليل الانتهاكات والمسؤوليات

عملت الهيئة على استجلاء ظروف وملابسات الأحداث التي وقعت خلالها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بالاعتماد على المعاينات الميدانية وإفادات الضحايا والشهود وإنجاز الدراسات والأبحاث الأكاديمية. ولقد تنوعت مصادر المعلومات المستند إليها في تحليل تلك الانتهاكات ومسؤوليات أجهزة الدولة عنها بتنوع المهام المنوطة بالهيئة والأنشطة التي عملت على ترجمتها على أرض الواقع. وتتمثل المصادر المعتمدة في هذا المجال أساسا في:

- المعلومات والمعطيات المتوفرة في الملفات المعروضة على الهيئة ؛
- الشهادات المدلى بها أثناء جلسات الاستماع العمومية من قبل ضحايا سابقين ؛
- الشهادات الفردية أو الجماعية المدلى بها من قبل ضحايا سابقين أو شهود ليسوا ضحايا خلال الجلسات المغلقة التي نظمتها الهيئة إما داخل مقرها أو أثناء الزيارات الميدانية للمناطق المتضررة جراء حدوث انتهاكات جسيمة ؛
- الشهادات المقدمة من قبل موظفين أنيطت بهم سابقا بعض المسؤوليات فيما يتعلق بحراسة أو تدبير شؤون بعض مراكز الاحتجاز ؛
- كل المعلومات التي توفرت حول مراكز الاحتجاز والأماكن التي عرفت حدوث انتهاكات جسيمة خلال الفترة موضوع الاختصاص الزمني للهيئة سواء من خلال المعاينات الميدانية أو الاطلاع على الأرشيف الرسمي ؛
- القيام بدراسات أكاديمية وتحليل السياق القانوني الذي ارتكبت فيه تلك الانتهاكات، وكذا الإطلاع على كافة الكتابات المتوفرة حول الموضوع.

1. الاختفاء القسري

أدى انعدام تعريف دقيق للاختفاء القسري في القانون المغربي، وكذا كونه انتهاكا مركبا يترتب عنه المس بكل حقوق الإنسان المحمية دوليا وعلى رأسها الحق في الحياة، إلى نعته بأوصاف متعددة من بينها ''مجهولو المصير'' و''المختطفون مجهولو المصير'' و''المختطفون''. غير أن هذه الأوصاف لا تشمل فقط الاختفاء القسري حسب التعريف المتعارف عليه دوليا بقدر ما تحيل على أشكال أخرى من الحرمان التعسفي من الحرية والذي يكون متبوعا في العديد من الحالات بالحرمان من الحق في الحياة، وذلك إما بسبب تجاوز استعمال السلطة أو الاستعمال غير المتناسب أو المفرط للقوة من قبل السلطات

العمومية بمناسبة مواجهة أحداث اجتماعية، أو نتيجة التعرض للتعذيب وسوء المعاملة أو خلال مواجهات مسلحة.

ومما يزيد في هذا اللبس توافر بعض العناصر المكونة للاختفاء القسري في بعض حالات الاعتقال التعسفي، ومنها على الخصوص التستر على مكان الاعتقال ورفض الكشف عن مصير الشخص المحروم من حريته.

وبقدر ما واجهت الهيئة أثناء معالجتها لحقيقة الاختفاء القسري وتحديد المسؤولية عنه، انتظارات كبيرة من جهة المجتمع وعائلات الأشخاص المعنيين، بقدر ما وجدت نفسها أمام حالات متنوعة وبالغة التعقيد جراء انعدام المعلومات التي من شأنها تكييف الوقائع المستند إليها كعناصر مكونة لجريمة الاختفاء.

ومن خلال تحليل الأحداث والوقائع المرتبطة بحالات الاختفاء القسري الثابتة لدى الهيئة، يمكن القول أن هذا الانتهاك تم اللجوء إليه بشكل منهجي، كشكل من أشكال القمع، قصد تخويف المعارضين السياسيين والمجتمع وبث الرعب فيهم.

وهكذا خلصت الهيئة بفضل تحليل الملفات المعروضة عليها ونتائج التحريات التي قامت بها حول حالات الاختفاء، إلى أنه تمت ممارسته في حق أشخاص فرادى أو جماعات، بارتباط مع أحداث سياسية طرأت خلال الفترة الزمنية موضوع اختصاص الهيئة في كثير من الأحيان، مما سمح لها من أن تخلص إلى اعتبار الحالات ذات الصلة حالات اختفاء قسري طبقا للتعريف الوارد في نظامها الأساسي. غير أنه تم تسجيل حالات اختفاء أخرى لم يكن للضحايا المعنيين بها أية علاقة مباشرة بنشاط سياسي أو جمعوي أو نقابي، وغالبا ما تمت هذه الحالات في ظروف غامضة.

كما وقفت الهيئة من خلال تحليل حالات الاختفاء القسري موضوع اختصاصها على أن هذا الفعل تم ارتكابه في حق أشخاص معزولين، بصفة عامة، بعد اختطافهم من محلات سكناهم أو في ظروف غير محددة، وتم احتجازهم في أماكن غير نظامية.

غير أن تجاوز مقتضيات القانون والاستهتار به بلغ مداه حينما تم ممارسة الاختفاء في حق أشخاص كانوا معتقلين بسجن نظامي (وهو السجن المركزي بالقنيطرة)، حيث تم نقلهم إلى ثكنات عسكرية. وهو الأمر الذي ينطبق على العسكريين السابقين المتورطين في محاولتي الانقلاب الذين تم اختطافهم من السجن المركزي بالقنيطرة يوم 7 غشت 1973

حيث تم نقلهم جوا نحو وجهة بقيت مجهولة مدة طويلة سوف يتبين فيما بعد أنها الثكنة العسكرية الكائنة بتزمامارت. وقد شكل هذا الاختطاف انتهاكا غير مسبوق للفصل 653 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص على أنه ''لا يمكن أن يعتقل أي شخص بصفة احتياطية أو تنفيذا لعقوبة قاضية بالحرمان من الحرية إلا في سجن وبمقتضى أمر عدلي أو أمر قضائي بالقبض أو قرار بالعقوبة''.

وفي إطار المحاكمة المتعلقة بأحداث مارس 1973، فإن الأشخاص الذين قضت المحكمة العسكرية ببراءتهم يوم 30 غشت من نفس السنة، بعد متابعتهم بتهمة المس بالأمن الخارجي للدولة ويبلغ عددهم 71 شخصا، تم اختطافهم من السجن النظامي الذي كانوا معتقلين به دون استكمال الإجراءات القانونية لرفع حالة الاعتقال، وسيتم نقلهم إلى الثكنة العسكرية لتمارة حيث سيظلوا محتجزين فيها طيلة حوالي ستة أشهر تحت حراسة رجال الدرك وأعوان قوات التدخل السريع والقوات المساعدة التابعة لوزارة الداخلية والقوات المسلحة الملكية. كما تعرض عدد منهم للاستنطاق من قبل الضابطة القضائية قبل أن يتم نقلهم من جديد إلى السجن المركزي. ثم أفرج عن بعضهم ونقل البعض الآخر في النهاية إلى معتقلات سرية أخرى بقيت مجهولة لمدة طويلة.

وهكذا فإن أشخاصا، برأتهم العدالة وكانوا تحت حماية ومسؤولية وزارة العدل وإدارتها المكلفة بالسجون، قد وجدوا أنفسهم ضحايا للتعسف بحكم اختطافهم من لدن جهاز أمني من أجهزة الدولة.

كما تم اختطاف عدد من الأشخاص على إثر أحداث مارس 1973، وتم احتجازهم في مخازن تابعة لثكنة عسكرية توجد بمطار الدار البيضاء أنفا تحولت إلى معتقل سري يلقب بالكوربيس. وكان يحرسه أعوان تابعون لمختلف الأجهزة الأمنية. وقد تمت متابعة عدد من المحتجزين أمام القضاء كما تم الإفراج عن البعض الآخر في حين تم احتجاز آخرين في مراكز احتجاز غير نظامية أخرى.

يتبين إذن، أنه بالإضافة إلى مركز الاحتجاز بثكنة تازمامارت، الذي عرف احتجاز عسكريين، فإن ثكنات عسكرية أخرى قد تم استعمالها في مناسبات عديدة كمراكز للاعتقال. وفي هذه الحالات ومادام قد ثبت أن أشخاصا ممن كانوا معتقلين في الثكنتين الأخيرتين قد اختفوا خلال فترة قصيرة مما يوحي أنهم كانوا ضحية اختفاء قسري، فقد خلصت الهيئة إلى أن الأشخاص المعنيين كانوا ضحية اعتقال تعسفي.

وتتجلى إحدى أوجه عبثية ظاهرة الاختفاء القسري ببلادنا في احتجاز خمسة تلاميذ خلال عامي 1976 و 1977 في مركز قلعة مكونة لمدة أربعة سنوات الأمر الذي تم بعد تقديم رفاق لهم إلى المحاكمة، وكذلك بالنسبة لاحتجاز أفراد أسرة محمد أفقير المتورط في المحاولة الانقلابية لسنة 1972، والذين كان ستة أطفال منهم وقت ''اختفائهم''، في زنازن منفصلةٍ ولم يُسْمَح لهم بالالتقاء طوال عشر سنوات من العشرين التي قضوها رهن الاحتجاز.

وبالإضافة إلى كل ما سبق يمكن القول أن ظاهرة الاختفاء القسري ببلادنا تميزت بخصوصيات من بينها :

- بقاء معظم المحتجزين على قيد الحياة. وهذا الأمر يفرض إعادة النظر في الاعتقاد الذي كان سائدا على مستوى القانون الدولي قبل الكشف عن مصير معظم المختفين ببلادنا حول كون الاختفاء القسري يؤدي بالضرورة إلى تصفية الضحايا من قبل مرتكبيه.
- كون المراكز التي استعملت لأغراض احتجاز الأشخاص ضحايا الاختفاء القسري هي مراكز نظامية تابعة لأجهزة الدولة، ولم تكن مراكز سرية بالمعنى الضيق للكلمة لكونها كانت معروفة لدى سكان المناطق المجاورة لها والذين تضرروا بدورهم من جراء استعمالها لأغراض الاحتجاز، وهي في معظمها قصبات ومآثر تاريخية.
- تعدد الأجهزة الأمنية المسؤولة عن الاختفاء في معظم الحالات؛ فبينما يتم الاعتقال من طرف جهاز أمني معين، يتم تسليم الضحية إلى جهاز أمني آخر، بل أكثر من جهاز في بعض الحالات عندما يتم تنقيل الضحايا من مركز إلى آخر، كما كانت مسؤولية حراسة وتدبير شؤون المراكز التي كانت تأوي المعتقلين تقع على جهة أخرى. فيكون من الثابت إذن أن المسؤولية عن حالات الاختفاء القسري التي حدثت في بلادنا هي مسؤولية مشتركة بين مختلف الأجهزة الأمنية ومن بينها أجهزة كلفت بالأمن في ظروف فرضت ذلك. وتتمثل هذه الأجهزة أساسا في الأمن الوطني وجميع الأجهزة الأخرى التابعة له، والدرك الملكي، والجيش الملكي، والقوات المساعدة.

2. الاعتقال التعسفي

على عكس الاختفاء القسري الذي يكون الهدف من ممارسته حرمان ضحيته من أية حماية قانونية، حيث يتم ارتكاب كافة الأفعال المكونة له خارج نطاق القانون مع عدم الاكتراث

المطلق بمقتضياته، فإن الاعتقال التعسفي غالبا ما تتم ممارسته في إطار القانون مع خرق بعض أو كل مقتضياته. وغالبا ما كان يتم ذلك في بلادنا من خلال خرق المقتضيات القانونية المنظمة للوضع تحت الحراسة النظرية. وعليه يكون الاعتقال التعسفي بصفته هاته قد مورس في بلادنا بكيفية ممنهجة منذ بداية الستينات، خاصة في قضايا ذات صبغة سياسية تدخل في نطاق اختصاص المحاكم العادية. ويمكن القول أن ممارسة الاعتقال التعسفي قد تمت، واقعيا، من خلال منح النيابة العامة والشرطة القضائية سلطة واسعة تتجاوز السلطة المعترف بها لمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، الملزمة بالنطق بعقوبات سالبة للحرية ضمن الحدود المقررة في القانون الجنائي.

وقد طرحت مسألة سلامة هذا الإجراء لأول مرة على المجلس الأعلى في القضية المتعلقة بالمتابعات من أجل المس بسلامة الدولة والتي كانت معروضة على أنظار غرفة الجنايات بمراكش سنة 1971. وقد كان الطعن منصبا على قرار غرفة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بمراكش والقاضي برفض ملتمس الدفاع الرامي إلى بطلان محاضر الشرطة المنجزة إثر وضع لا محدود تحت الحراسة. غير أن المجلس الأعلى قد رفض هذا الطعن مكرسا بذلك شرعية اعتقال لا محدود في إطار البحث التمهيدي المنجز من لدن الضابطة القضائية.

أ. خرق المقتضيات القانونية المنظمة للوضع تحت الحراسة النظرية

تمكنت الهيئة من خلال تحليل الحالات المعروضة والمحاكمات في القضايا ذات الصبغة السياسية من الوقوف على أوجه الخروقات التي كانت تطال المقتضيات القانونية المنظمة لفترة الاعتقال السابقة للمحاكمة خلال الوضع تحت الحراسة النظرية ومن بينها على الخصوص :

- كون محاضر الضابطة القضائية لم تكن مرفقة بإذن كتابي بما يسمح بمراقبة صحة التمديدات التي يفترض، حسب المقتضيات القانونية، ألا يرخص بها إلا كتابة. فلا غرفة الاتهام قبل حذفها ولا المجلس الأعلى خصا هذه الثغرة الخطيرة بما تستحقه من الأهمية.

وبما أن عدد التمديدات الضرورية التي يمكن الإذن بها خلال شهر من الوضع تحت الحراسة، في حال تعلق البحث بالمس بأمن الدولة هو 15، فإن العدد خلال سنة واحدة قد يتجاوز 180 إذنا. وفي الأحوال التي يستغرق فيها الوضع تحت الحراسة سنوات عدة، فإن عدد التمديدات التي يمكن الإذن بها سيعد بالمئات. ومادام كل إذن كتابي يتطلب، من حيث المبدأ، لجوء

ضابط الشرطة القضائية إلى النيابة العامة، فمن الواضح أن الإجراءات القانونية لم يكن يتم احترامها. كما أن المحامين لم يكن مسموحا لهم بالإطلاع على الوثائق المرخصة بالتمديد ناهيك عن أن القانون لا يفرض الإدلاء بها رفقة محاضر الشرطة.

ومن شأن كل هذا أن يحمل على الاعتقاد بأن النيابة العامة لم تكن تمارس أي مراقبة فعلية على ضباط الشرطة القضائية. وعلاوة على ذلك فإن تاريخ الإيقاف غالبا ما كان يتم تزويره. والمحامون ما فتئوا يثيرون هذا الخلل على أساس الوثائق والقرائن، غير أن هذه الوسيلة كان مآلها هو الرفض المنهجي.

- كما أن الاستنطاق الذي كان يجري بصورة ممنهجة تحت التعذيب غالبا ما كان يرمي إلى الحصول على أجوبة تأكيدية على الأسئلة المطروحة وإلى الكشف عن أسماء ''المشاركين''. فضباط الشرطة القضائية المكلفين بإعداد المحاضر غالبا ما يعمدون إلى أمر المستنطقين بتحرير تصريحاتهم في الاتجاه المطلوب على أساس الأسئلة المطروحة أثناء الاستنطاق، وكل ذلك تحت التهديد باستئناف حصص التعذيب. وفي نهاية فترة '' الاعتقال''، يطلب من الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة التوقيع على المحضر تحت التهديد مرة أخرى، دون أن يسمح لهم بقراءة تلك المحاضر إذ غالبا ما تكون أعينهم معصبة.
- تفيد المعلومات والشهادات التي توفرت للهيئة أنه يتم تقديم الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية إلى السلطة القضائية مقيدي اليدين ومعصوبي الأعين؛ فلا تنزع القيود والعصابات إلا في باب مكتب القاضي. والعديد من الأشخاص ممن يقدمون إلى السلطة القضائية كانوا واقعين تحت صدمة التعذيب وظروف الوضع تحت الحراسة لدرجة تجعلهم غير قادرين على إدراك وجدودهم في محكمة. فكانت تصريحاتهم التمهيدية، المدلى بها في غياب المحامي، تقع في بعض الأحيان تحت تأثير الخوف من استئناف التعذيب.

ب. خرق مقتضيات قانونية أخرى متعلقة بشروط المحاكمة العادلة

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن القول أن الصبغة التعسفية للاعتقال تترتب أيضا عن خروقات أخرى من قبيل عدم احترام مسطرة إلقاء القبض والأمر بالإحضار وعدم إخبار العائلة وعدم المراقبة والطعن القضائيين والمس بالسلامة البدنية و/أو النفسية للأشخاص المعتقلين.

وتجدر الإشارة إلى أنه حسب القانون وخارج إطار إلقاء القبض بناء على أمر بالإيداع في مؤسسة سجنية صادر عن سلطة قضائية، فإن إيقاف الضابطة القضائية لشخص يندرج في إطار البحث التمهيدي أو يأتي تنفيذا لإنابة قضائية يأمر بها قاضي التحقيق. ولا يمكنه على كل حال أن يبرر الاستعمال غير المناسب للقوة إلا إذا أبدى الشخص مقاومة.

ووقفت الهيئة، على ضوء شهادات الضحايا وذويهم على أن الأشخاص الملقى عليهم القبض في قضايا ذات صبغة سياسية لم يكونوا، في الواقع، موضوع مجرد إيقاف. فأعوان الشرطة، الذين كانوا في الغالب يرتدون زيا مدنيا، كانوا يعمدون إلى محاصرة مقر سكنى الشخص المبحوث عنه، ويقتحمونه بفظاظة غير مبررة، في أي وقت شاءوا وغالبا ما يتم ذلك ليلا، ودون أن يكشفوا عن هويتهم. ويكون المقصود من وراء ذلك بث الرعب في سائر أفراد العائلة. وبعد القبض، يزج بالشخص المبحوث عنه في سيارة غير رسمية في الغالب. وتوضع عصابة على عينيه أو طرف الجلباب على رأسه للحيلولة بينه وبين معرفة الاتجاه الذي تقصده السيارة.

إن قانون 1959 لم ينص على وجوب إخبار الشخص المعتقل بأسباب اعتقاله ولا على وجوب إخبار أسرته بوقوع الاعتقال. والمراقبة القانونية المخولة قانونا لكل من النيابة العامة ورئيس غرفة الاتهام إلى غاية سنة 1974، ورئيس الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف لاحقا، بقيت في الواقع بدون تفعيل.

فالخاصية الأساسية للوضع تحت الحراسة هي ما تحاط به من سرية، لاسيما في المتابعات من أجل جنايات وجنح ذات صبغة سياسية. فأسرة الشخص المعني لا تعلم أي شيء عن مصيره. وفي حالات المتابعة من أجل المس بأمن الدولة كان مآل كل مسعى استثنائي لدى الضابطة القضائية أو لدى إحدى مصالح إدارة الأمن الوطني من أجل الحصول على معلومات حول الشخص المعتقل هو الفشل. بل قد يكون مصدر مشاكل ومتاعب بالنسبة لمن يقوم به. ونفس الأمر ينطبق على المساعي المبذولة لدى النيابة العامة التي يفترض فيها مراقبة الضابطة القضائية.

غير أن المقتضيات القانونية ذات الصلة قد خضعت للمراجعة سنة 1991، حيث أصبحت تنص على وجوب إخبار ضابط الشرطة القضائية لعائلة الشخص الموقوف بمجرد أن يقرر وضعه تحت الحراسة. كما أن هذا الضابط ملزم بأن يوجه يوميا إلى وكيل الملك وإلى الوكيل العام للملك لائحة تضم أسماء الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة خلال الثماني

والأربعين ساعة المنصرمة. ومع ذلك فإن عدم احترام الواجب المتعلق بإخبار العائلة يبقى قابلا للخرق ما لم يتم النص على عقوبات جزائية أو تأديبية في حق مخالفيه.

ج. ظروف الاعتقال

أما عن ظروف الاعتقال في الفترة السابقة للمحاكمة في الوضع المفترض فيه أنه حراسة نظرية، فبصفة عامة يمكن القول أنها كانت تتميز بما يلي:

- إجبار المعتقل على البقاء باستمرار ومنذ حلوله بالمعتقل غير النظامي، باستثناء الفترات التي يتعرض فيها للتعذيب، في وضعية ثابتة، إما قعودا أو انبطاحا على الأرض، مقيد اليدين ومعصوب العينين؛

- منع الكلام والتواصل بين السجناء؛
- سوء التغذية من حيث الكيف والكم؛
- عدم السماح بالذهاب إلى أماكن النظافة إلا نادرا وحسب مشيئة الحراس؛
- انعدام الشروط الأولية للنظافة وعدم السماح للمعتقل بالاستحمام إلا بعد شهور من الاعتقال. وقد كان هذا الوضع يتسبب للنساء في معاناة نفسية خاصة خلال فترات الحيض. كما يكون القمل منتشرا وتكون المواد الكيماوية المستعملة في بعض المناسبات في سبيل القضاء عليه عديمة المفعول.

د. أماكن الاعتقال التعسفي

مكنت المعلومات المحصل عليها من الضحايا ومن الشهود المستمع إليهم والمعاينات الميدانية التي قامت بها الهيئة بتحديد مجموعة من الأماكن والمراكز التي استعملت لأغراض الاعتقال التعسفي. وتبين للهيئة أن بعض الأجهزة الأمنية عملت، خلال الفترات التي عرفت حدوث انتهاكات جسيمة، على إحكام السيطرة عليها لضمان التستر على الانتهاكات المرتكبة بها. كما شمل هذا التستر أيضا الأجنحة الخاصة باستقبال ضحايا التعذيب بالمستشفيات وأماكن دفن الضحايا المتوفين. ومن بين تلك المراكز والمعتقلات وقفت الهيئة على ما يلي:

المقرات الوظيفية :

يقصد بها المقرات التي تم استعمالها لاعتقال واستنطاق الأشخاص في القضايا ذات الصبغة السياسية ومن بينها :

الدائرة السابعة للشرطة بالدار البيضاء خلال الخمسينات

يوجد بداخل هذه المؤسسة، التي كانت خلال عهد الحماية مفوضية للشرطة، جناح خاص احتضن أول مصلحة سرية للدولة غداة الاستقلال، علما أن الشرطة كانت حتى ذلك الحين مؤطرة من لدن الفرنسيين في الجنوب ومن لدن الإسبان في الشمال. فهذه المصلحة التي كانت تابعة، كما هو شأن باقي مرافق المؤسسة لإدارة الأمن الوطني، كان يؤطرها مقاومون قدماء.

مفوضية درب مولاي الشريف بالدار البيضاء

تم استعمالها منذ نهاية الخمسينات لأغراض الاعتقال التعسفي، وهي تابعة منذ إنشائها للفرقة الوطنية للضابطة القضائية. ومعظم المعتقلين في القضايا ذات الصبغة السياسية تعرضوا للاعتقال بها. واستعملت كمركز اعتقال و تعذيب في الفترة ما بين 1959 و 1991. ومع أن المركز تابع للشرطة القضائية التي تشرف على تنظيم احتجاز المعتقلين، فإن مصالح أمنية أخرى كانت تباشر أحيانا عملية الاستنطاق و التعذيب به. و يؤمن حراسة المركز بالتناوب أربعة فرق حراسة تابعة للوحدة المتنقلة الثالثة والرابعة. وقد كان عدد المعتقلين بالمركز يتراوح بين 40 و 300 معتقل حسب الفترات.

وبمجرد وصول المعتقلين، يتم تجريدهم من ملابسهم المدنية ويلبسون لباسا عسكريا (الكاكي) : قميص وسروال. وخلال سنوات الستينات كان المعتقلون، نساء ورجالا ينامون على الأرض مباشرة ليصبح من حق المعتقلين في السبعينات غطائين و يصبح من حق النساء استعمال الأسرة العسكرية.

خلال مدة الاعتقال، التي قد تتراوح بين أيام و سنوات، تنقطع صلة المعتقل بالعالم الخارجي (العائلة، المحامون، الصحافة...) و يرغم على الجلوس في وضعية القرفصاء و يمنع عليه تبادل الحديث مع غيره من المعتقلين.

و قد اشتهر درب مولاي الشريف باستعمال أنواع التعذيب المختلفة على المعتقلين.

المخافر العادية

كانت تجري فيها أحيانا استنطاقات تمهيدية قبل نقل الموقوفين إلى مكان وظيفي أو غير وظيفي للاعتقال؛ ومن بينها:

- مركز قوات التدخل السريع بالعيون؛
- مخافر الدرك التي كانت في الغالب محطات عبور.

المقرات غير الوظيفية

▪ المركب (الكومبلكس)

عبارة عن بناية تقع وسط حي سكني يقطنه موظفون تابعون لسلك الشرطة، بشارع ماء العينين بأكدال بمدينة الرباط، على مقربة من ثكنة رجال المطافئ و مستشفى إبن سينا.

استعمل كمركز للاحتجاز التعسفي منذ بداية السبعينات، ووصل الاحتجاز به ذروته ما بين 1973 و 1976، خاصة إثر أحداث مارس 1973. و حسب ما تتوفر عليه الهيئة من معطيات، فإن آخر حالة تم احتجازها به هي حالة برلماني هولندي من أصل مغربي.

المركز عبارة عن عمارة بها نوافذ مغلقة تطل على ثكنة رجال المطافئ ومرآب إصلاح سيارات رجال الشرطة.

▪ معتقل ''الكوربيس''

يوجد بمدينة الدار البيضاء على مقربة من طريق الجديدة (قرب كلية الحقوق) وتحديدا داخل مجال مطار آنفا. وهو عبارة عن بناية تم تشييدها في الثلاثينات من القرن العشرين لإصلاح الأعطاب الميكانيكية للطائرات العسكرية الفرنسية. وتتكون من أربعة مخازن كبرى ذات سقف عال من الزنك. و يتوسط كل مخزن مصطبة عالية من الإسمنت المسلح كانت تستعمل لغاية إنزال محركات الطائرات التي يتم إصلاحها.

واستعمل في النصف الأول من عقد السبعينات كمركز للاحتجاز، وخاصة في الفترة ما بين شهر فبراير 1973 وشهر أبريل 1974.

- **النقط الثابتة**

تعتبر النقط التابثة بمثابة مراكز احتجاز بمناطق توجد في محور الدارالبيضاء-الرباط، كان يستعملها جهاز المخابرات المعروف بـ(الكاب 1) للاحتجاز والاستنطاق والتعذيب.

وقد قامت الهيئة بمعاينة بعضها ومنها :

- **النقطة الثابتة الثانية**، المعروفة بـ '' دار المقري''. كانت مكونة من دار سكنى المقري القديمة بمدينة الرباط، استعملت كمركز للاحتجاز خلال الستينات إلى حدود بداية سنة 1973. تم تدمير المنزل وتحويل الضيعة بكاملها إلى مقر للجهاز الجديد ''المديرية العامة للدراسات والمستندات''

- **أما النقطة الثابتة الرابعة**، فهي عبارة عن فيلا توجد في شارع جون كينيدي ''طريق زعير'' بالرباط؛ وهي التي اشتهرت خطأ بالنقطة الثابتة رقم 3 ، حيث كانت تحتوي على زنازن احتجز بها الحسين المانوزي والإخوة بوريكات و أربعة ضباط من ابريل 1973 إلى بداية غشت 1975.

3. التعذيب وسوء المعاملة

لقد مكن تحليل المعطيات التي تضمنتها الملفات المعروضة على الهيئة، وكذا الشهادات الشفوية المقدمة خلال جلسات الاستماع العمومية والمغلقة المنظمة بمقر الهيئة، من الوقوف على طرق مختلفة مورست بشكل منهجي لتعذيب المعتقلين قصد انتزاع اعترافات منهم أو معاقبتهم في الفترة الزمنية موضوع اختصاص الهيئة. كما مكنت المقارنات المجراة بين الأوصاف المقدمة من قبل الضحايا من التوصل إلى الخلاصات التالية:

- تتنوع أساليب التعذيب المتبعة حسب طبيعتها من حيث كونها تستهدف إلحاق الألم المادي أو المعنوي أو هما معا؛
- من بين الأشكال المتبعة لإيقاع الألم الجسدي يمكن ذكر:
- ''التعلاق'' بشتى أشكاله، المصحوب بالضرب على الأرجل وأجزاء أخرى من البدن؛

- الكي بواسطة السجائر؛
- اقتلاع الأظافر؛
- الإرغام على شرب مواد ملوثة؛
- الإرغام على الجلوس على قنينة؛

وبالإضافة إلى الضرر النفسي والألم الجسدي المترتب عن ذلك، فقد تسببت هذه الأساليب في بعض الحالات في إصابات خطيرة نتجت عنها مخلفات نفسية وعاهات مستديمة. بل أدت خطورة التعذيب الممارس إلى الوفاة في حالات معينة.

ومن بين الأشكال المتبعة لإلحاق الأذى النفسي بالمعتقلين يمكن ذكر:

- التهديد بالقتل؛
- التهديد بالاغتصاب؛
- السب والقذف واستعمال كافة الوسائل الأخرى التي من شأنها الحط من الكرامة؛
- وضع أصفاد باليدين وعصابة على العينين قصد حجب الرؤيا والمنع من الحركة؛
- العزل عن العالم الخارجي وما ينتج عنه من إحساس بانعدام الأمان؛
- الحرمان من النوم؛
- المنع المطلق من الحديث مع باقي المعتقلين؛
- تعذيب أحد أفراد العائلة أو الأقارب أو التهديد بذلك؛

يمكن القول إن ممارسة التعذيب كانت الوسيلة المفضلة المعتمدة في الاستنطاق والتحقيق مع المعتقلين في القضايا ذات الصبغة السياسية. حيث أنه لم يعد الهدف من وراء اللجوء إليه نزع الاعترافات فحسب، بل أيضا المعاقبة والانتقام والإذلال الجسدي والمعنوي للمتهمين. والجدير بالإشارة أن الرغبة في الحصول على الاعتراف بأية وسيلة والمزاجية وانعدام المهنية، تعتبر كلها عوامل ساعدت على توسيع نطاق ممارسة التعذيب ليشمل حتى الأشخاص المتابعين في جرائم الحق العام.

علاوة على مختلف أشكال التعذيب المذكورة، فإن معاناة النساء تكون أكثر حدة، حيث تتعرض خلال المرحلة السابقة للمتابعة القضائية، لأشكال خاصة من التعذيب. ويرجع ذلك إلى كون التعذيب الممارس على المرأة يتولى القيام به رجال دونما اعتبار لكرامة الضحية، حيث يفرض عليها أحيانا أن تبقى عارية أمام جلاديها وما يرافقه من خطر الاغتصاب والتهديد به كهاجس وكفعل في بعض الأحيان.

وتتضاعف معاناة النساء عندما يستعمل الحرمان من وسائل النظافة أثناء فترات الحيض كوسيلة للإمعان في تعذيبهن.

4. الاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة العمومية

مكن تحليل المعطيات والمعلومات المستقاة من مختلف المصادر، ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة موضوع اختصاص الهيئة، وكذا التحريات المجراة، من الوقوف على مسؤولية أجهزة أمنية مختلفة عن تلك الانتهاكات، في معظم الحالات المعروضة على الهيئة. بل ثبت للهيئة في العديد من الحالات وجود مسؤولية مشتركة، وفي بعض الحالات تضامنية، بين أجهزة متعددة. ولتيسير تحليل المسؤولية السياسية والقانونية الناتجة عن أعمال وتدخلات تلك الأجهزة، يجدر التذكير بالأنظمة القانونية المنظمة لها.

1.4. الأنظمة القانونية للأجهزة الأمنية

النظام الأساسي للوظيفة العمومية: ينص النظام الأساسي للوظيفة العمومية على مسؤولية كل موظف عن تنفيذ المهام الموكولة إليه، وعلى مسؤوليته تجاه رؤسائه عن السلطة المسندة إليه وعن تنفيذ ما يتلقاه من أوامر (الفصل 17)، دون أن يقيم أدنى تمييز فيما يتعلق بطبيعة هذه الأوامر[13]. كما ينص أيضا على حماية الموظفين من التهديد و المس والسب والافتراء ومن الاعتداءات التي قد يكونون ضحية لها أثناء مزاولتهم لوظائفهم (الفصل 19). غير أنه لا ينص في المقابل على أي التزام باحترام حقوق المواطن وحمايتها من كل تعسف محتمل.

النظام القانوني للأجهزة الأمنية

أ. الإدارة العامة للأمن الوطني:

تنتظم إدارة الأمن الوطني في ثلاثة فروع أساسية وهي الأمن الوطني والاستعلامات العامة والضابطة القضائية. كما تتوفر على مصلحة خاصة بالأرشيف. ولا يتضمن ظهير 16 ماي 1956 المحدث لهذه الإدارة أي مقتضى بخصوص طبيعة روابطها مع وزارة الداخلية. وبالفعل فإن الإدارة العامة للأمن الوطني غالبا ما حافظت على نوع من الاستقلال الذي تختلف

[13] ظهير عدد 1-58-008 بتاريخ 24 فبراير 1958 (الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ 11 أبريل 1958).

درجته باختلاف الظرفية وحسب الشخص الموكول إليه أمر إدارتها. وقد جعل مرسوم 9 أبريل 1973، وهو بمثابة نظام خاص لهذه الإدارة، من موظفي الأمن الوطني شريحة خاصة داخل الوظيفة العمومية، وذلك بحكم ''الصبغة الخاصة للمهام التي يمارسونها والمسؤوليات الاستثنائية التي يضطلعون بها''. ولا يفرض هذا النظام على هؤلاء الموظفين أي التزام في علاقاتهم مع المواطنين.

ب-الدرك الملكي

يشكل جزءا من القوات المسلحة الملكية وهو خاضع، من ثمة، للضوابط العسكرية؛ غير أنه يخضع فيما يقوم به من مهام الضابطة القضائية، لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية. أنيط بهذا الجهاز، بمقتضى ظهير 24 أبريل 1957 المحدث له، مهمة السهر على الأمن الوطني وحفظ النظام وتطبيق القوانين. وإن كان يخضع فيما يقوم به من مهام الشرطة القضائية لوزير العدل، فإنه يخضع فيما يضطلع به من مهام الشرطة الإدارية لوزير الداخلية. ويمارس الدرك الملكي بموجب الفصل 7 من ظهير 14 يناير 1958 مهام عادية ومهام استثنائية يقوم بها في إطار التكليف أو الاستجابة لطلبات المساعدة التي تتقدم بها مختلف السلطات. ويمارس مراقبة دائمة ''للحيلولة دون المس بالنظام العام ولزجر مرتكبي هذا المس عند الاقتضاء''. وتستهدف مراقبة مرتكبي مختلف الجرائم بمن فيهم أولئك الذين ينعتهم هذا القانون نفسه بعبارة فضفاضة بكونهم أشخاصا ''لا ضمير لهم ومشكوكا في وطنيتهم''(الفصلان 6 و 102 من نفس الظهير). مع ذلك فإنه يعتبر من باب الشطط في استعمال السلطة الذي يستوجب المتابعة القضائية و/أو التأديبية، كل عمل يقوم به عنصر من الدرك ويكون من شأنه 'المس بالحرية الفردية أو الحريات التي يقرها القانون'' (الفصل 55).

ج-مديرية المحافظة على التراب الوطني

تم إحداثها بمقتضى ظهير 12 يناير 1973. وقد أصبحت تابعة للإدارة العامة للأمن الوطني بموجب ظهير 2 يناير 1974 المعدل لظهير إحداثها، بعد أن كانت تابعة لوزير الداخلية. ويعهد إليها ''بالسهر على حماية أمن الدولة ومؤسساتها والحفاظ عليها''. ويحدد مديرها المعين بظهير قواعد عمل هذا الجهاز ومهام مصالحه وفرقه.

د-قوات التدخل السريع

تم إحداثها بمقتضى قرار الإقامة العامة المؤرخ بتاريخ 26 يناير 1956 حيث حلت محل الفرق الخاصة للشرطة. ولا يخضع هذا الجهاز الأمني التابع لوزارة الداخلية لنظام خاص.

هـ-القوات المساعدة

تخضع للظهير بمثابة قانون الصادر بتاريخ 12 أبريل 1976، وتضطلع في نطاق المهام الموكولة إليها بالمحافظة على النظام والأمن العمومي إلى جانب قوات حفظ النظام الأخرى. وهي منتظمة في شكل وحدات تدخل يمكن اللجوء إليها على امتداد التراب الوطني في كل لحظة وفي كل مكان. وتخضع القوات المساعدة للأنظمة العسكرية ولوصاية وزير الداخلية. وتساعد الولاة والعمال قيادة إقليمية مكلفة بمراقبة وحدات القوات المساعدة.

مسؤولية الولاة والعمال في حفظ النظام العام

أ-منشور 1959

إن المنشور المؤرخ بتاريخ 3 يناير 1959[14] والمتعلق بالحفاظ على النظام العام وبالتسخير موجه إلى عمال العمالات والأقاليم. فهو يذكرهم على وجه الخصوص بمسؤوليتهم في مجال الحفاظ على الأمن مشددا على واجب ''تأمين حماية الحياة والحفاظ على ممتلكات المواطنين المادية وتراثهم الروحي''، والوقاية من كل اضطراب يكون من شأنه المس بهما. وفي حال وقوع اضطراب في الأمن العمومي فإن جميع عناصر القوة العمومية التي يمكن الاستعانة بها ''على التوالي أو في نفس الوقت توضع رهن إشارتهم وفق شروط محددة'':

- فالقوات المساعدة توضع مباشرة رهن إشارتهم ''في حال وقوع أحداث من شأنها الإخلال بالنظام العام''؛
- والدرك، ''في حال وقوع اضطرابات لم تتمكن الشرطة والقوات المساعدة من القضاء عليها''؛
- والجيش الملكي '' في حال وقوع اضطرابات خطيرة أو تمرد وعصيان''.

وينبغي في هذه الأحوال أن يكون التسخير كتابيا وأن يبين المكان والزمان والتعليمات العامة. أما وسائل التدخل فيبقى أمر اختيارها للسلطة العسكرية. غير أنه يمكن في حالة الاستعجال القصوى طلب التدخل بواسطة التلغراف أو الهاتف شريطة تأكيده كتابة. وتكون كل عملية من هذه

[14] الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ 16 يناير 1959، ص. 90.

العمليات موضوع تقرير يوجه فورا عبر التلكس إلى وزير الداخلية. إن هذه المذكرة، المنشورة بكيفية مثيرة للاستغراب، في الجريدة الرسمية مع أنها تكتسي صبغة داخلية، قد وقع إعمالها مبدئيا في أحداث مارس 1965. ولم تصبح صلاحيات العمال موضوع نص قانوني إلا ابتداء من سنة 1977.

ب-صلاحيات العمال بدءا من سنة 1977

يعهد إلى العامل بموجب ظهير بمثابة قانون مؤرخ بتاريخ 15 فبراير 1977 ''بحفظ النظام في العمالة أو الإقليم. ويمكنه أن يستعمل القوات المساعدة وقوات الشرطة وأن يستعين بالدرك الملكي والقوات المسلحة الملكية وفق الشروط المقررة في القانون'' (الفصل3)[15].

وتجدر الإشارة إلى أن شروط استعمال القوة العمومية وشكلياتها غير محددة في القانون من جهة وأنه يتبين من جهة ثانية من خلال المعلومات المحصل عليها أن السلطة السياسية المركزية هي التي قررت ودبرت استعمال القوات العسكرية إبان الأحداث الاجتماعية.

2.4. خلاصات عامة حول الانتهاكات المترتبة عن الاستعمال غير المتناسب للقوة العمومية

تضمن العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحق في الحياة باعتباره الحق الأساسي الذي تنبني عليه سائر حقوق الإنسان. كما يعتبر واحدا من بين الحقوق غير القابلة للتقييد في أي وقت كان بما في ذلك أوقات الحرب أو حالات الطوارئ والاستثناء.

وقد مكن تحليل الملفات المعروضة على الهيئة ذات الصلة بالأحداث الواقعة خلال سنوات 1965 و1981 و1984 و1990، والتحريات والدراسات التي أجرتها حول الموضوع من التوصل إلى الخلاصات التالية:

- شهدت تلك الأحداث ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تمثلت أساسا في المس بالحق في الحياة لعدد من المواطنين من بينهم أطفال ومن بينهم أيضا أشخاص لم تكن لهم أية مشاركة في تلك الأحداث؛
- كانت تلك الانتهاكات نتيجة لعدم الالتزام بالمعايير والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة بشروط وقيود استعمال القوة العمومية، ترتب عنه استعمال غير متناسب ومفرط لتلك القوة مما تسبب في حدوث وفيات؛

[15] ظهير بمثابة قانون عدد 1-75-168 (25 صفر 1397) منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 مارس 1977، ص. 341.

- مكنت نتائج التحريات المجراة وكذا تحليل الوقائع المرتبطة بتلك الأحداث من الوقوف على قيام السلطات بإطلاق النار بالذخيرة الحية، في العديد من الحالات، وعدم اللجوء إلى استعمال وسائل أخرى تمكن من تفريق المظاهرات دون حدوث وفيات؛
- ويستفاد مما هو مثبت في مختلف السجلات والشهادات المتعلقة بالأحداث المعنية، أن العديد من الضحايا قد توفوا نتيجة إصابتهم بالرصاص في مستوى الجمجمة أو القفص الصدري أو البطن؛
- سجلت الهيئة عددا مهما من الأطفال من بين المتوفين، بعضهم لا يتجاوز العاشرة من عمره؛
- قامت الأجهزة المتدخلة، في بعض الحالات، بإطلاق النار داخل المنازل من خلال نوافذ مفتوحة أو من خلال الأبواب، وأصابت أشخاصا من بينهم أطفال وشيوخ ونساء، بعضهم توفي من جراء طلقات الرصاص. وتؤكد هذه الوقائع شهادات قدمت أمام الهيئة، كما تؤكدها سجلات حفظ الأموات التي أثبتت وقوع حالات سحب جثث من داخل المنازل؛
- عند لجوئها إلى سحب جثث الضحايا الذين أصيبوا داخل منازلهم، حرمت الأجهزة المتدخلة عائلات المتوفين من معرفة الوجهة التي أخذت إليها وتم التستر عن مكان الدفن، بل إن السلطة رفضت إدراج المتوفين في سجلات تقييد الوفيات بالمصالح المختصة؛
- إحجام رجال السلطة عن تقديم العون والمساعدة لمواطنين مصابين بما في ذلك أطفال توفوا نتيجة إطلاق الرصاص؛
- سجلت الهيئة ممارسات صدرت عن السلطات في بعض الحالات تتعلق بعدم احترام الأموات وذلك بنقلهم مكدسين في شاحنات، بشكل لا يقيم وزنا لحرمة الأموات؛
- وقفت الهيئة على أماكن دفن ضحايا الأحداث الاجتماعية في حالات متعددة، وسجلت أن عمليات الدفن في هذه الحالات، رغم مراعاتها للطقوس الدينية المرعية وحدوثها في مقابر نظامية، قد تمت ليلا ودون إعلام العائلات ودون حضورها في أغلب الحالات المسجلة. وفي مناسبات أخرى، سجلت الهيئة حالات لم تحترم فيها هذه الطقوس، ولم يدفن فيها الضحايا بطريقة نظامية؛

- تأكدت الهيئة في كل الحالات المتحرى بشأنها، من أن السلطات الأمنية لم تحط النيابة العامة علما بالوفيات وبعددها وبأسبابها، ما عدا في حالة واحدة. وهو ما جعل عمليات الدفن تجري دون علم النيابة العامة ودون قيام المصالح الطبية بالتشريح الذي يفرضه القانون. كما أن النيابة العامة لم تسع في فتح تحقيق بصدد الأحداث المذكورة، على الرغم من صدور بلاغات رسمية في شأنها، تقر بحدوث وفيات؛
- تضمنت البلاغات الرسمية المنشورة عقب كل هذه الأحداث، ما عدا في حالة واحدة (الناظور 1984)، وبشكل منهجي، معلومات خاطئة عن عدد الوفيات وأسبابها؛

5 خلاصات واستنتاجات

ترى الهيئة في نهاية ولايتها أن المهام التي قامت بها تفعيلا لكل اختصاصاتها، شكلت خطوة مهمة في النهوض بالحق في معرفة الحقيقة، من خلال ما ابتدعته من طرق وأشكال لم تكن معهودة، ساهمت في الرفع من مستوى الكشف عن الحقيقة حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي شهدتها بلادنا خلال الفترة المحددة.

ساهمت الشهادات الشفوية، كواحدة من بين المصادر المعتمدة من قبل الهيئة، في توضيح ملابسات الوقائع المرتبطة بالأحداث موضوع التحريات. غير أنه تم تسجيل محدوديتها وهشاشتها في بعض الحالات، حيث تم الحديث عن نفس الوقائع بطرق مغايرة، بل ومتعارضة أحيانا، من قبل فاعلين عايشوها مما جعلها لا تفيد إلا جزئيا في الكشف عن الحقيقة في حالات معينة. وقد تم التغلب على هذا العائق من خلال اللجوء إلى تقاطع المعطيات الواردة بتلك الشهادات، مع معلومات مستقاة من مصادر أخرى، وخصوصا الوثائق والسجلات الرسمية.

أفادت السجلات والوثائق الرسمية في استجلاء الحقيقة حول العديد من الوقائع ذات الصلة بملفات وقضايا لم يكن من اليسير التوصل بشأنها إلى قناعة ثابتة دون مقارنة ما توفر بصددها من معلومات متنوعة ومتعددة بما هو مدون رسميا في سجلات ممسوكة من قبل إدارات عمومية مختلفة. إلا أن الهيئة وقفت في مناسبات عديدة على الحالة المزرية للأرشيف فضلا عن غياب إطار قانوني موحد لضبطه وتنظيمه وتدبير الولوج إليه وترتيب

الجزاءات عن إتلافه أو تدميره. كما أنها لم تتمكن من الاطلاع على جزء من السجلات الرسمية تفترض أنها موجودة إما بسبب التردد أو التأخر في تسليمها لها أو لم تتمكن، بحكم أجل عملها المحدود من الاستغلال الكامل لوثائق وسجلات من الأرشيف قبلت بعض المؤسسات وضعه رهن إشارة الهيئة. [الأرشيف العسكري المتعلق بتاريخ النزاع المسلح بالأقاليم الجنوبية للمملكة].

ومكّن التعاون الفعال للمصالح المركزية والإقليمية التابعة لوزارة الداخلية، من الاستفادة بشكل كبير من التسهيلات المقدمة من طرفها في إنجاز مهام الهيئة الميدانية. وأفضى هذا التعاون أيضا إلى تسهيل وصول الهيئة إلى العديد من الشهود من مختلف الرتب والدرجات الإدارية، الذين ساهمت شهاداتهم في استجلاء العديد من الوقائع.

بالإضافة إلى ذلك، تم عقد جلسات عمل منتظمة مع المديرية العامة للدراسات والمستندات والمديرية العامة للأمن الوطني، ساهمت في فتح سبل جديدة للتحري بخصوص عدد من الحالات من خلال تسهيلها لعملية الاستماع لبعض المسؤولين السابقين، ولزيارة بعض المراكز و''النقط الثابتة'' التي استعملت في الستينات والسبعينات لأغراض الاحتجاز. غير أن هذا المستوى من التعاون لم يشمل كافة الأجهزة، حيث قدم البعض منها أجوبة ناقصة عن ملفات عرضت عليها.

ساهمت جلسات العمل التي عقدت على مستوى عال مع القوات المسلحة الملكية، في وقت مبكر من انطلاق أشغال الهيئة، في التقدم الذي أحرزته في مهامها سواء فيما يتعلق بحالات مجهولي المصير أو بتحليل سياقات الانتهاكات في الأقاليم الجنوبية.

كما ساهمت جلسات الاستماع المغلقة لبعض المسؤولين السابقين، في إحراز تقدم في بعض الحالات، غير أن الهيئة سجلت في حالات أخرى، نقصا في الشهادات المقدمة.

وقد رفض بعض المسؤولين السابقين، تقديم شهاداتهم أمام الهيئة، مما حرمها من مصادر معلومات من شأنها المساهمة في استجلاء حقيقة الوقائع المتحرى بشأنها.

ترتب عن تعدد الأجهزة الأمنية المتدخلة قصد حفظ النظام العام أثناء الأحداث الاجتماعية، بشكل متعاقب، أو متواز، أو متداخل صعوبة تحديد درجة مسؤولية كل جهاز من تلك الأجهزة في الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في تلك الأحداث.

ردمك
9954-8719-8-5

إيداع قانوني
2006/1912

الكتاب الثاني

المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان

ساحة الشهداء ص.ب 1341، 10.001، الرباط، المغرب
الهاتف 07 22 72/18 22 037 212 - الفاكس 56 68 72 037 212
الموقع الإلكتروني : www.ccdh.org.ma
البريد الإلكتروني : ccdh@menara.ma / ccdh@ccdh.org.ma